ص ٢٨٢
ع ١-١٠٤٥
فقه عام

من كتب
محمد احمد النجار

١٠٤٢ ص

١٠٤٢

كتاب التحقيق للشيخ محي الدين النووي

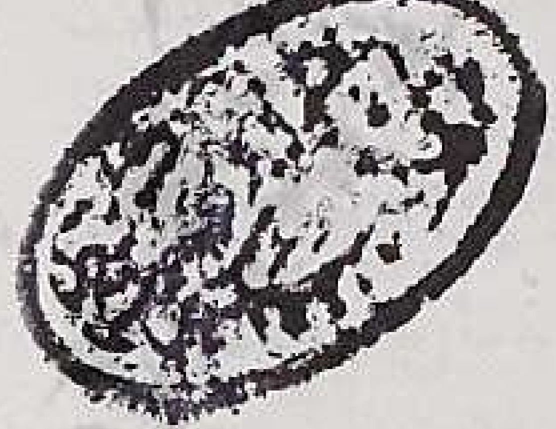

قد وقف هذه النسخة الشريفة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
واعاد وجعل واستعاد حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

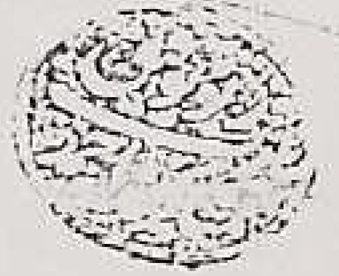

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ الامام العالم العلامه والبحر الفهامه ابو زكريا يحيى بن شرف
بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه امين،
الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير المخلوقين، وعلى ساير
النبيين والصالحين، واشهد ان لا اله الا الله الروف الرحيم، العزيز الحكيم، واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الهادي الى صراط مستقيم، ودين قويم، والحكام واضحات،
ودلايل بينات، اما بعد، فقد جا في فضل العلم والحث على التفقه في الدين
والثنا على اصحابه ما لا يحصى من الدلايل الظاهرات من الايات الكريمات
والاحاديث الصحيحة المشهورات، وغير ذلك من الحجج الظاهرات، وقد ضعفت
الهمم في هذه الاعصار عن حفظ المبسوطات بل قل من يعتني بادامة مطالعة مهماتها
المشهورات، ويحتوي على كتب الشافعي وايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ويحفظ
نفايسها البديعات. وقد علم اهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف
الاراء والاختيارات وتعارض اقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل المتورع الوثوق بان
ما يراه في كتاب وتلامذته هو مذهب الشافعي رضي الله عنه حتى يراه وله جزم في المذهب في
عدة من المصنفات المعتمدات، وينبغي لقاصد التصنيف، ومريد النفع بالتاليف،
ان يسلك ما هو انفع للطالبين وما ينشط اولي الحزم من الراغبين، فهذا شان من
اراد نصح المسلمين واشاعة ما هو سبب لبقا احكام الدين وقد استخرت الله تعالى
الكريم الروف في جمع مختصر في معنى جامع من المبسوطات اجمع فيه ان شا الله تعالى
جميع المهمات، والمقاصد المطلوبات مما في كتب الشافعي رحمه الله تعالى الحاضرة

عندي كالام ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها من كتبه المعروفات،
وما في كتب متقدمي اصحابنا ومتاخريهم وقد حضر منها عندي بحمد الله تعالى نحو مائة
مصنف من مشهور وغريب وما بين ذلك في كتب اصحابنا في غير الفروع ككتب
الاصول وشروح الحديث والطبقات، وغيرها من نفايس مسايل الفروع المدرجة
فيها وما في فتاوي ايمة اصحابنا المتقدمين والمتاخرين من المهمات المستفادة وغير
ذلك مما ستقر به ان شا الله تعالى اعين اولي البصاير وادرج فيه مهمات شرح
الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله وما ضممت اليه في الروضة التي
اختصرتها منه والخص كلام متفرقات الاصحاب مع نصوص الشافعي واضحات
منقحات، واذكر فيه من الفروع المكاثرات، والقواعد الجامعات والاصول
المحررة والضوابط المهذبات، وجميع النفايس المتناسقات، والنظاير
والمتنابهات، ما لم يجتمع جملته في غيره من المصنفات محققا ان شا الله تعالى
كل ذلك بالعبارات الواضحات. والذي فيه ما ارجو من الله الكريم التوفيق له والاعانة
عليه وهو اني احرص على اختصاره القدر الممكن بديعة مع المحافظة دايما على ايضاح
العبارات، واستيفا القيود والضوابط والقواعد المحققات، وارجو ان تم هذا الكتاب
ان محصله يترجح في معرفة الاحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح وما عليه
العمل وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي رحمه الله على من حفظ جملا
من الكتب المبسوطات لو تصور ذلك ولا يلتحق به في ذلك من ادام مطالعة الكتب
المشهورات المتقدمات والمتاخرات، وان من حفظه ثم ان جرى من نسا ويد
او بدايا في معرفة المذهب وتحقيق الاحاطة به وتحصيل احكام جميع

متفرقاته ومواضع الوفاق والخلاف وكيفية الخلاف وراجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا وهذا غاية آمال المشمرين في تحصيل العلم من اولي الهمم
العاليات، والانفس الشريفة الزاكيات، والراغبين في ترتيب الساميات
والغواصين على المعاني الدقيقة والفوائد الكليات، والسارعين لما ينفعهم
في الدارين اعلا المقامات، ويرفعهم عن الاجترا بما يعترض عليه ذوو المهانات
، وينحصر فيه اهل العبارات، وحيث اقول في الاظهر او الظاهر او المشهور
فمن قولين فان قوي الخلاف قلت الاظهر وان ضعف وتماسك قلت الظاهر وان
وهي قلت المشهور وحيث اقول وفي قول فهو قسيم الاظهر او في نص فقسيم
الظاهر او في رواية فقسيم المشهورة وحيث اقول الاصح او الصحيح او الصواب
فمن وجهين فان قوي الخلاف قلت الاصح وان ضعف وتماسك قلت الصحيح وان
وهي قلت الصواب، وحيث اقول وقيل فهو قسيم الاصح او حكي فقسيم الصحيح
او يقال فقسيم الصواب، وحيث اقول على النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه
ويكون خلافه وجها او قولا مخرجا مرجوحا، وحيث اقول الجديد او القديم
فالاخر خلافه والراجح الجديد الا ما اصرح به وهو قليل جدا، وحيث اقول
على المذهب فمن طريقين او طرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب وحيث
اقول في وجه فهو ضعيف، وحيث اقول على الراجح يكون هناك مسئلتان
او مسائل في بعضها قولان او وجهان او طريقان او اقوال او اوجه او طرق وفي
بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح، وحيث اقول جاز او
صح او وجب او حرم او كره ونحو ذلك وكذا لو كان كذا او كذا في الاظهر او الاصح

او

او المذهب ونحو ذلك فالخلاف عايد الى الكل بما بعد كذا وحيث كان كذا الا كذا
في الاصح او الاظهر او المذهب ونحوه فالخلاف عايد الى ما بعد الا، وحيث كان
كذا دون كذا في الاصح ونحوه فالخلاف عايد الى ما بعد دون وما قبلها جميعا ولا ارجح
الا ما رجحه الاصحاب او اكثرهم ومحققوهم وكان راجحا في الدليل ومتى رجحه طايفة
يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا
بانه الراجح دليلا وقالت به طايفة قليلة وان الاكثر الاشهر في المذهب خلافه
وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة
فاعتمده فهو محقق معتمد ان شا الله تعالى فاني لا افعل ذلك الا بعد البحث التام
وجمع متفرقات كلام الاصحاب فان رغبت في مراجعة شي من ذلك فراجعه
فيما جمعته في شرح المهذب والروضة تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته
ان شا الله تعالى واسال الله الكريم ان ينفعني به ووالدي ومشايخي وساير
من احبنه واحبه ولحسن الي من حفظه او اعتنى به وساير المسلمين وان يعين الراغب
في حفظه او تحصيله عليه وعلى جميع ساير وجوه الخيرات استودعته الله الذي
لا تضيع ودايعه استعنت بالله وتوكلت على الله افوض امري الى الله وحسبي الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم
كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا الطهارة رفع حدث او نجس او نحوه، وشرطها في غير التيمم ما
مطلق وهو ما نفى من قولك ما والمستعمل غير مطلق وقيل مطلق ان منع استعماله
ولو اعلى ما فرشح بخاره طهور في الاصح وما ينعقد ملحا طهور وقيل لا او قياسا

بامتغير بجوهر عارض طهور وبجوهره لا ولو اذيب عليه ثلجا او بردا اذا سال كفا على الصحيح
والا فالممسوح فقط ولو اختلط ما وما يع فلم يغيره مع مخالفته في صفاته ولو قدر
مما لفا في اوسطها لم يغيره لم يسلب طهوريته والا سلب وقيل ان نقص وزن المايع
لم يسلب وحيث لا يسلب يتطهر بكله ويقال يبقى قدر المايع ويقال يبقى ان لم
يكن الماء كافيا فعلى الاول يجب الخلط ان عجز عن ما كاف ومستعمل كمايع وقيل
المعتبر الوزن ولا يكره من المطهر الا مشمس وشديد حرارة وبرودة فكراهة
تنزيه والمختار لا يكره مشمس كما اجمعوا لا يكره متشمس في بركة ونهر ويستثنى
ايضا ما بيار الحجر فيمنع استعماله الا بير الناقة والمتغير بمستغني عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم ما ليس بطهور على المذهب ولا يضر تغير يسير في الاصح
ولا بكثير بمكث وطحلب وما في مقره وممره ونحوها مما لا يستغني عنه وكذا متغير
بمجاور كعود وكافور صلب ودهن او بتراب طرح في الاظهر لا زنجار ونحوه
من المعادن وطحلب مدقوق ومنه على الراجح والمتغير بورق تناثر لا يضر وقيل
يضر وقيل لا يضر ربيعي لا خريفي وقيل يضر متفتت فان طرح فالمذهب يضر متفتت
فقط ويضر ملح جبلي على الصواب لا مائي في الاصح فصل المستعمل القليل
في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور على المذهب فان جمع فبلغ قلتين فطهور
في الاصح ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار وقيل
لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل
ان نواه صار مستعملا حتى يصير وقيل ان نوى وقيل لا ومستعمل كما في الحيض
ونفاس لتحل المسلم وغسل اسيد بدل مسحه يصير في الاصح وكذا مستعمل صبي على

الصحيح

الصحيح ولو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يصر
او طهارة صار وكذا ان اطلق في الاصح وجب بعد نية كمحدث ولو انغمس بقلتين
ناويا ارتفعت جنابته ولم يصر مستعملا فيرفع جنابات بعده او في دونهما بلا نية
ونوى تحته ارتفعت وصار مستعملا في حق غيره على الصحيح لا في حقه حتى ينفصل او
بنية فكذلك ان تم انغماسه ويقال لا يرتفع غير الجزء الملاقي اولا ومستعمل حدث
لا يصلح له ولا يطهر نجسا على الصحيح وكذا عكسه على الظاهر فصل لا ينجس قلتا
ما بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بما زيد او نقص وبقي قلتان طهر وكذا
بنفسه على المذهب او بمسك وزعفران وخل فلا وكذا تراب وجص ونورة
ونحوهما مما ليس له صفة غالبة على الراجح ولو غير بعضه فالباقي طهور ان كان
قلتين وقيل نجس مطلقا ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بلا تغير بما ولو نجس
ومتغير بزعفران ونحوه وكذا مستعمل في الاصح فطهور ولا يضر تفريقه بعد او
بغير ما فلا وان لم يبلغهما فنجس وقيل ان ورد عليه طهور اكثر منه وليس هناك
تغير ولا نجاسة جامدة فطاهر وحكي طهور ولو وقع نجس في ما وشك اهو قلتان
فالمنقول نجاسته وللامام احتمال انه طهور وهو المختار للشك في التنجيس ولو وقع
في بير شعر فارة ونحوه نزح ما يظن ذهاب الشعر به وما بعده طهور وقبل النزح
ان ظن انه لا يخلو دلو من شعرة منع استعمال ما الدلو تقولا الاصل والظاهر الطهارة
طهور وان شك فطهور وينجس المايع بالملاقاة وان كثر ولو كان الماء فوق قلتين
وفيه نجس جامد لم يغيره غرف من حيث شاء نص عليه في القديم وفي الجديد قول
وقيل وجه يتباعد قدر قلتين طولا وعرضا وعمقا ان استوت هذه الجهات وان

ادبعضها فان نقص كمنبسط بقال يعتبر في كل جهة كمنبسط اذا التباعد بنسبته ويقال
في الاظهر وقيل قطعا وقيل عكسه فان كان قلتين استعمله على الاول لا الثاني اوذايب
مستهلك بخث لو قدر مخالفا في اشدها لم يغيره استعمله ويقال يبقى قدره وميتة
لا دم لها سايل كذباب وبق وعقرب وقمل وبراغيث وكذا وزغ دون ضفدع على المذهب
قيل وحية نجسة على المذهب ولا تنجس ما تولدت منه وكذا غيره في الاظهر فان كثرت
فغيرت نجسته وقيل لا فيكون الماء طاهرا وقيل طهورا ويحل اكله مع ما تولد منه
في الاصح لا منفردا على الصواب وما لا يدركه طرف لا ينجس ماء وثوبا في الاظهر وقيل
قطعا وقيل عكسه وقيل ينجس الماء وقيل الثوب وقيل الماء وفي الثوب قولان وقيل
عكسه وجار كراكد وفي قديم لا ينجس بلا تغير وقيل لا ينجس ذايب والمعتبر في التغير
بنجس طعم او لون او ريح وكذا بطاهر على المشهور والقلتان خمس مائة رطل بغدادية
وقيل ستمائة ويقال الف وهو تقريب في الاصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت
التغير بنقصه وقيل يعفى عن رطلين وقيل ثلاثة ويقال مائة وهما ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا ... شك في نجاسة ماء او جهل تغيره فطاهر ولو تيقن
نجاسته وشك هل طهر فنجس ولو راى حيوانا بال في ماء كثير فوجده متغيرا واحتمل
تغيره به فنجس وقيل ان لم يكن رآه او تقادمت رويته فطاهر ولو نجس فم هرة
ثم ولغت تمايع او ماء قليلا فاوجه اصحها ان غابت وامكن ولوغها بماء كثير لم ينجسه
والا نجسه ولو اشتبه ماء طاهر بنجس توضا باحدهما باجتهاد وظهور علامة
وحكي بظن بلا ظهور ويقال بلا اجتهاد وقيل ان قدر على يقين تعين او بماء ورد
توضا كاملة ... ويقال يجتهد ويجتهد الاعمى في الاظهر فان تحير قلد في الاصح

فان عجز تيمم واعاد وقيل يتوضا ويعيد الصلاة ونقلوا عن نصه الوضوء ويجتهد
في طعام وتراب وغيره طاهر مع متنجس ويقال ان اختلف جنسهما فلا لا مع نجس الاصل
كبول وخمر وميتة ولبن اتان على الصواب ويتيمم صاحب البول بعد اراقتهما او
خلطهما وكذا المتحير في الماءين فان تركهما اعاد الصلاة على الصحيح او ميتة بمذكاة
بلد او اناء بول باواني بلد اخذ بغير اجتهاد حتى يبقى واحد وقيل عدد محصور
ولو انصب احد الماءين او صبه تيمم ولا اعادة وقيل يجتهد ويقال يستعمله بلا
اجتهاد واذا ظن احدهما ندب اراقة الاخر ان لم يحتج اليه ثم يتوضا بالمظنون
فان تركه فحضرت صلاة اخرى وقد احدث اجتهد ان بقي من الاول ماء
يجب استعماله والا فلا على المذهب فان تغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل
يتيمم بلا اعادة في الاصح الا ان يبقى من الاول ما يجب استعماله في الاصح ومتى
وجب اجتهاد فتوضا بلا اجتهاد وصلى فبان طاهرا لم تصح صلاته وكذا وضوءه
في الاصح ولو تيقن وضوءه بنجس وجب غسل ما اصابه وكذا اعادة الصلاة على
المذهب ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا
اعتمد ولو عرف من اناءين فوجد فارة جهل اناءها تحرى ونجس المظنون طهارته
ان كان الثاني يعرف ولو كان اناءان فقال ثقة ولغ في ذا دون ذاك وعكسه اخر ٨
فيهما فان عينا وقتا قال الاكثرون سقطا فيتوضا بهما وقيل يريقهما ويتيمم
ورجح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح احد الخبرين
بعدد او عدالة عمل به على الصحيح ولو قال ولغ فيه طلوع الشمس فقال اخر
كان الكلب حينئذ ببلد فطاهر للتعارض وقيل نجس لاشتباه الكلاب ولو ادخل

اناء خرج بلا رطوبة فطاهر وكذا ان احتمل لعابا في الاصح فرع اشتبه طاهران
فاخذ كل رجل اناء بظنه وام في صلاة صح لكل ما ام فيه بعد اقتداين او اربعة
نجس فعلى الاصح يصح الجميع الا العشا لغير امامها والمغرب له فان زاد طاهر او نجس
فضابطه تصح امامته ومن اول اقتدائه بعدد بقية الطاهر ولو ظن طهارة
خرج اقتداؤه به قطعا ولو سمع حدث من احد جماعة فكالاواني ويقال
لا يصح الاقتدا قطعا فرع صلى ظهرا او عصرا بطهارتين حدث ثم علم ترك مسح
من احدهما بعينها لزمه الصلاتان ويمسح ثم يغسل رجليه وعلى القديم يستانف
فلو جدد للعصر فان قلنا التجديد يرفع فمتطهر والا بني على الموالاة ان وجب استانف
والا فعلى وجوب نية المفرق فان اوجبناها فعلى تفريق النية فان جوزناه مسح وغسل
رجليه وان لم نوجبها فعلى مسئلة اللمعة فان لم تكف فكوجوب نية على المفرق
وان كفت لم يكف التجديد في الاصح وتجب اعادة الظهر وكذا العصر ان لم تقل
طهارة كاملة ولو توضا لصبح وعصر وعشا عن حدث وجدد للظهر والمغرب
اعاد صلوات طهارات الحدث وفي التجديد ما سبق في العصر ولو توضا وصلى
الصبح ثم نسيهما فتوضا وصلى ثم علم ترك مسح وجهل محله جهل موضعها اعاد الصلاة
وطهارته كاملة فرع تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى غالبا قولان او
وجهان كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يحقق نجاسته
وغلطوا من ادعى اطراد القولين فقد يجزم بالظاهر كمسئلة الظبية والبينة
والخبر وبالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها
لم يترجح احدهما جزم به والا فالقولان ولا يترك حكم اليقين بشك الا في

بضع

بضع عشر مسئلة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ويقال او
فيها ومن شك في بعض وضوء وصلاة على الراجح ومنها عشر ذكرها ابن القاص الشك
في مدة خف وان امامه مسافر او صلى وظنه او نوى اقامة ومستحاضة شفيت
وغسل متحيرة وثوب خفيت نجاسته ومسئلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء
وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء
منها لان الاصل في الاولى غسل الرجل والثانية الاتمام وكذا الثالثة والرابعة
ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا
والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط
التيمم وهو عدم الما وفي الصيد تحريمه ان قلنا به وقول ابن القاص اقوى
في غير النجاسة والسابعة والعاشرة فرع ما جهل اصله اقسام منه راى
حيوانا شك اذبحه مسلم ام مجوسي او قطعة لحم ملقاة بالارض او في خرقة في
بلد فيه من لا تحل ذكاته فحرام والاولى طاهرة والملقاة المتولي التحريم او نباتا
وشك اسم او لبنا وشك امن ما كول قال المتولي حرام وينبغي تخريجه على ان
اصل الاشيا الاباحة ام التحريم ام لا حكم وهو الاصح من البدع المذمومة غسل
ثوب جديد وقمح وفم من اكل خبز ونحوه لتوهم نجاسة وترك مواكلة الصبيان
لذلك فرع يحل استعمال كل انا طاهر وكذا نجس لا ينفصل عنه قلتين
الا ذهبا وفضة ففي قديم يكره وفي الجديد حرام على الرجال والمراة وكذا اتخاذه
دون مموه في الاصح فان احل اتخاذه فللصنعة اجرة ولكسره ارش والا فلا ويحل
نفيس لصنعة كزجاج وكذا الجوهر كياقوت في الاظهر فان تطهر من حرام صح

او اكل او شرب فالحرام الفعل فقط والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بها وابهامه
وتحريم انا صغير من فضة كمكحلة وما ضبب بفضة كبيرة لزينة حرام او صغيرة
لحاجة لم يكره او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة كره وقيل حرام وقيل يحرم في موضع
استعمال فقط ويقال مطلقا وقيل يباح مطلقا وضبة ذهب حرام وقيل كفضة
فالكبيرة جزء كامل كاذنه وقيل ما لمع من بعد واعتدال وقيل بالعرف وهو
المختار ويقال يعتبر فيه ضبة الذهب فضة والحاجة غرض غير الزينة وان
حصل بها عاجز ولو شرب وبفيه او انائه دنانير لم يكره ويكره انا كافر ونحوه وقيل
ان كان متدينا باستعمال نجاسة حرم ويسن تغطية الانا وايكا السقا واطفا
النار عند النوم واغلاق الابواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي
فصل يسن السواك مطلقا ويتاكد عند صلاة وقراة ووضو وتغير فم وصفرة
اسنان واستيقاظ ودخول بيته ويكره للصايم بعد الزوال على المشهور ويحصل
بكل خشن الا اصبعا وقيل يجزي وقيل ان فقد غيرها وبسواك غيره باذنه
وافضله باراك ويبدا بيمنى وعرضا ويبدا بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه
وينوي السنة فصل يسن قلم الاظفار وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة
ونتف الابطين وحلق العانة ويجوز عكسهما وبالنورة والاكتحال وايتاره
وافضله ثلاثا ثلاثا ويبدا باليمين في كل ذلك ووقت هذه السنة عند طولها
ويدفن الماخوذ منها وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع ويكره القزع
وهو حلق بعض الراس ولا باس بحلق كله لا سيما ان شق تعهده بدهن وتسريح
ويحرم خضب شعر رجل وامراة بسواد الا لغرض جهاد وقيل يكره ويسن

بصفرة

بصفرة او حمرة وترجيله ودهنه غبا بان يجف الاول وفرق الراس وخضب
يدي مزوجة ورجليها تعميما بحنا ويحرم على الرجل الا لحاجة واما تحميرها وجنة
وخضب بسواد وتطريف اصابع به وتجعيد شعر فحرام الا باذن زوج وسيد
على المذهب ولها تصفيفه طرة وتسوية اصداغ ويندب لها خلوق ويكره له وطيب
الرجل ما ظهر ريحه لا لونه وهي عكسه الا لزوج وسيد فتجمعها ويكره نتف
شيب واخذ من حاجب ولحية وعنفقة وتبييضه وتصفيف لحية وعقدها
وحلقها ونتفها لا سيما اول طلوعها وحفها وحلق راس المراة ويستحب لها حلق لحيتها
ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الاسنان ويكره رد ريحان
وطيب فصل الختان واجب ويقال سنة ويقال للرجال يجب بكشف كل حشفة
ويكفي في المراة اقل جزء وتقليله افضل ووقت وجوبه البلوغ ويستحب في الصغر
وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة وقيل به ويكره قبلها وقيل يجب على الولي
في الصغر ويقال يحرم قبل عشر سنين واجرته كنفقته ولو ولد مختونا اجزاه ولو
مات بلا ختان لم يختن ويقال يختن وقيل الكبير وذو ذكرين يختنان ان استويا والا
فالاصلي ببول وقيل بعمل ويحرم ختن خنثى مشكل وقيل يجب ختان فرجيه بعد
بلوغه ويختن نفسه والا فجاريته والا فرجل او امراة باب الوضو
لا يصح الا بنية وشرطها اسلام وتمييز ويقال تصح طهارات كل كافر ويقال
غسله فقط ويقال وضوه ويقال لا اصل لا مرتد ولو انقطع حيض كتابية
او مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل الكتابية وتغسل المجنونة بنية وقيل
لا تشترط النية فيهما والاصح وجوب اعادته بعد الاسلام والافاقة ويحرم

او غيره حتى تعيداه ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها فهي احلت ولزمها الاعادة
للصواب الا اذا نوت ولو توضا صبي او صبية مميز او اغتسلا عن ايلاج
ا صليا به ولو تيمما فلغا صليا به نفلا لا فرضا في الاصح وشرط نية الوضوء غير
تلب ويندب اللفظ واستصحابها في جميعه ويجب قرنها باول الوجه ويقال
بسنة قبله وحكى بسنة غير التسمية وقيل وغير الكف فعلى الاول
قارنت مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة لم يضر عزوبها
له ان نوى به الوجه وكذا ان اطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في الاصح
لو نوى عند الوجه فقط لا اثاب على السنن السابقة على المذهب وصفتها
رفع الحدث او الطهارة عن حدث قيل او الطهارة فقط او اداء فرض الوضوء
الوضوء في الاصح او استباحة ما شرط له طهر قيل او ندب ومن دام حدثه
كمستحاضة وسلس كفاه نية الاستباحة دون الرفع وقيل تكفيه ويقال
ن ولو نوى رفع بعض احداثه صح وضوءه وقيل لا وقيل يصح ان نوى الاول
لا الاخير وقيل ان لم ينف غيره ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره
ان غلط والا فلا على الصحيح ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شيء وقيل لا
الها فقط ولو نوى ان يصلي به صلاة وان لا يصليها فباطل او صلاة لا تمكنه
بيد وهو في رجب صح ولو نوت مغتسلة عن حيض تغسيل حلها صح وقيل
بل للوطء فقط وله تفريقها على اعضائه في الاصح ومن نوى تبردا وحدثا
اه على الصحيح ولو نوى حدثا ثم في اثنا طهارته فان حضرته نية الرفع اجزاه
صحيح والا فلا على الصحيح ولو تيقن حدثا وشك في الطهارة فتوضا فبان محدثا

اجزاه او طهارة وشك في الحدث فتوضا محتاطا فبان محدثا فلا في الاصح ولو نسي
لمعة فانغسلت في ثانية او ثالثة اجزاه في الاصح لا في تجديد وغسل جمعة ونحوه
على المذهب ولو نسيها في وضوء او غسل ثم نسيه ثم فعله بنية الرفع اجزاه ولو
القي في نهر مكرها فنوى فيه صح ولو بقيت رجله فسقط فيه فانغسلت تم وضوءه
ان كان ذاكرا للنية والا فلا في الاصح ويندب اضافة الوضوء وساير العبادات
الى الله تعالى وقيل يشترط ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه لم يبطل على المذهب
او في اثنائه فكذا في الاصح فليستانف نية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف
الوضوء ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه او وتحية المسجد حصلا ولو نوى
صبي فرض الوضوء صح ولا تجب نية ازالة النجاسة على الصواب فصل
ندب التسمية اول وضوء وكل امر ذي بال فان تركها ففي اثنائه فان فرغ فات
وان يغسل كفيه ثلاثا فان توضا بالاغتراف من دون قلتين كره غمسها قبل غسلها
ثلاثا ان شك في نجاستهما والا فتخيير وحكي ندب تقديم الغسل والمايع كالماء
القليل وان يتمضمض ثم يستنشق وافضله بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق
وقيل بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا وقيل يمضمض وكذا ثانيا وثالثا
منها وفي قول يفصل بغرفتين وقيل بست ويكره مبالغتهما لصايم وندب لغيره
بلا استقصا ولو جعل الماء بفيه ولم يدره حصلت المضمضة في الاصح وان
ينتثر وهو اخراج ما في انفه بعد الاستنشاق وان يكون بيساره فصل
ويغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر الراس المعتادة والذقن وما بين اذنيه
فمنه حمرة الشفة وموضع الغمم ان عم الجبهة وكذا بعضها وما ظهر بقطع شفة

وانف في الاصح لا النزعتان وكذا مدغ وموضع تحذيف في الاصح ويجب غسل هدب
وحاجب وشارب وعذار وخد وعنفقة ولحية امراة وخنثى شعرا او بشرا وقيل
العنفقة كلحية واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه فالخفيفة ما يرى بشرتها في التخاطب وقيل ما وصل الما
منبتها بلا مبالغة وقيل بالعرف ولو خف بعضها فلكل حكمه وقيل كله خفيف
والعارض ما تحت الاذن وهو كلحية ويقال كهدب ولو خرج من وجهه سلعة
عن حده وجب غسلها وقيل في الخارج قول ويجب غسل جزء من راسه وسائر
ما يحيط بوجهه ليتحقق كماله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما ثم يغسل
يديه مع مرفقيه وجوبا فان قطع بعضه وجب الباقي او من مرفقه فراس عظم
العضد على المذهب او فوقه ندب غسل باقي عضده ولو خرجت اظفاره عن
اصابعه وجب غسلها وحكي في الخارج قول ومن له يمينان ان لم تتميز الاصلية
وجب غسلهما ولو سرق قطعت احداهما على النص وان تميزت بفقد بطش
او نقص اصبع او نحوه غسلت الاصلية ومن الزائدة ما حاذى محل فرضه
وقيل ان خلقت على العضد فلا ولو نبت على عضده سلعة فجاوزت الذراع
ولم تلتصق لم تغسل ولو تقطع جلد من ذراعه وتدلى منها وجب غسله
وان انقلع من عضده وبلغ التقلع الذراع ثم تدلى منها او عكسه فالاصح
وجوب غسل ما يحاذي الفرض في الاولى دون الثانية وان تقلع من احدهما
والتحم بالاخر لزمه غسل ما يحاذي الفرض فان تجافى عن ذراعه وجب غسل
ما تحته وان حصل ثقب في يد او رجل او وجه وجب غسل باطنه ومن توضا

فقطع

فقطع بعض يديه او رجليه او حلق راسه صلى به ومن عجز عن الوضوء لقطع ومرض
او غيره لزمه تحصيل موضئ ولو باجرة مثل فان فقده او فقدها او طلب زيادة
لزمه التيمم واعادة الصلاة لندوره فان عجز عنه صلى بحاله واعاد فصل
ثم يمسح بيده او خشبة وغيرها كل راسه يبدا باوله ثم يرد يديه وواجبه
مسمى مسح من بشرة او شعر في حده ويقال وسنبته ويقال ثلاث شعرات
ولو وضع يده بلا مد او غسله كفاه في الاصح وكذا غسل الخف لكن يكره لا
الراس في الاصح واذا مسحه فالفرض اقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب
فالاقل ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة
وفا بدنه في الثواب ورجوع معجل زكاة واكل نا ذر شاة ثم يمسح اذنيه ظهرا
وبطنا بما جديد وصماخيه ثم يغسل رجليه مع كعبيه فصل واجب
الوضو النية وغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه وترتيبها
هكذا فلو غسل بدنه منكوسا لم يجزه في الاصح فان انغمس في ما اجزاه ويقال
لا وقيل يشترط مكث لحظة ولو عكس حصل الوجه فقط ان قارنته نية ولو توضا
اربع مرات منكوسا تم وضوءه ولو غسل اعضاءه اربعة دفعة حصل الوجه
ويقال كلها فلو نسيه لم يصح في الجديد ولو احدث ثم اجنب او وجدا معا
كفاه غسل البدن بنية الغسل وحكي نيتهما وقيل يجب وضوء وغسل تقدم ما
شاء وقيل وضوء وغسل باقي البدن فان اجنب ثم احدث فكذلك وقيل غسل فقط
ولو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن
الجنابة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين

ويقال لا ترتيب في الجميع والاصح اشتراط ترتيب كف ومضمضة واستنشاق
واذن بعد راس ومندوبه سواك وتسمية والنية من اوله وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل اللحية واصابعه ومسح اذنيه وصماخيه
وتكرار غسل ومسح ثلاثا ويقال في رواية ووجه بمسح راسه مرة ويأخذ الشاك
بالاقل وحكي بالاكثر واستيعاب راسه فان لم ينزع عمامة وقلنسوة وخمارا
تممه عليها وتقديم يمين يد ورجل لا كف وخد واذن والدلك والاطالة عن
بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب والتحجيل
بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وغسل
النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ ان قلنا هما من الراس
وموالاة الاعضاء فان فرق يسيرا صح وضوءه وكذا الكثير لعذر على المذهب
ولغيره في الاظهر والنسيان عذر في الاصح والكثير ان يجف المغسول اخرا
مع اعتدال زمن وحال وقيل المتفاحش وقيل قدر الطهارة وقيل بالعرف
وغسل وتيمم كوضوء ويقال لا يضر تفريقهما قطعا ويقال الغسل كالوضوء ويبطل
التيمم واذا بنى وقد عزبت نيته لم يجب تجديدها في الاصح فان وجب بناه
على تفريق النية وان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وادبه استقبال القبلة وان يجلس بحيث لا يناله رشاش ويجعل
الاناء عن يساره فان غرف منه فعن يمينه ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ باعلا وجهه
واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ولا يلطم وجهه بالماء ويتعهد ماقيه

وعقبه ونحوهما مما يخاف اغفاله ويحرك خاتما يصل الماء تحته ويبدأ في تخليل
رجليه بخنصر اليمنى من اسفل قال الاكثرون يخلل بخنصر اليسرى والقاضي ابو
الطيب بخنصر اليمنى وابو طاهر كل اصبعين باصبع وامام الحرمين كل اصابع اليدين
سواء وهو المختار ولم يذكر الاكثرون تخليل اصابع يديه واستحبه ابن كج حكاه عنه
الترمذي بتخليلها التشبيك ويكره الاسراف في الماء ويقال يحرم ويسن ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع والمد رطل وثلث بالبغدادي ويقال
رطلان هنا ويكره زيادة على ثلاث ويقال يحرم ويقال خلاف الاولى ومسح الرقبة
بدعة ويقال سنة ويقال مستحب ويقال ادب بمسح بباقي بلل الراس او الاذن
وقيل بماء جديد ولا اصل لمسحه وصفته ويندب غسل العينين ويقال يكره
غسلهما ويندب ترك التنشيف ونفض اليد والاستعانة ويقال يكره وقيل
النفض مباح ويقال يباح التنشيف ويقال يندب تحسل التحمت اصابعه
حرم شقها فان تشقق قدمه وغيرها فجعل فيه شمع ونحوه وجب ازالة عينه
فان بقي لون الحناء لم يضر وكذا لو اصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت ولو بقي تحت
اظفاره وسخ يمنع وصول الماء قال المتولي يضر والغزالي في الاحياء لا وشرط
الغسل جريان الماء على العضو ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف
على فراغ الاعضاء وهو شاذ ضعيف ويختص الحدث باعضائه وقيل يعم البدن
ويرتفع بها وعليه يبنى اغتسال المحدث منكوسا وفي موجب الوضوء اربعة اوجه
احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام الى الصلاة ونحوه واصحهما ويجري
في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حائضا لم تغسل ان لم

وصحح في الام

توجه بالخروج والا فوجهان كالجنب والمراة في الوضو كرجل الا في لحية كثة ومن شك
في اثنا الطهارة في تطهير عضو لزمه مع ما بعده او بعدها فلا على المذهب ويندب
المداومة على وضو والمبيت عليه وتجديده لمن صلى به وقيل فرضا وحكي نفلا يقصد له
ويقال مطلقا اذا فرق بينهما كثير الا الغسل والتيمم على الصحيح ويتصور في متيمم بلا
طلب كمريض ومن لم يلزمه طلب ثان فيجدد لنفل بعد فرض وعكسه فرع من انواع
الوضو المندوب تجديد الوضو والوضو في الغسل وعند نوم وغضب وغيبة
وقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم واذان واقامة وجلوس بمسجد وخطبة
لغير جمعة ولها ان لم توجبه ووقوف بعرفة وسعي وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد وحجامة وقي وقهقهة مصل وحمل
ميت ومسه واكل لحم جزور ان لم توجبه وجنب اراد اكلا او شربا او نوما او جماعا
[illegible] وللدعاء له وللغير لحديث ابي موسى وهو في الصحيحين حين ساله ابو عامر
ليستغفر له قال ابو موسى ولي قال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس وفيه انه توضا ثم دعا
لهما والحديث الثاني والثلاثون في الصحيحين من مسند ابي موسى [illegible] ان لم توجبه او
يغتسل للامر به باب [illegible] غسل الرجل افضل منه
ويجوز في وضو في القديم ما لم يجنب وفي الجديد لمقيم يوما وليلة ولمسافر طويلا
ثلاثة بلياليها وهو مرحلتان سير الاثقال وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة معترضة
والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة ورخصه تمام قصر وفطر ومسح ثلاثا
ويختص بطويل وتنفل وجمعة [illegible] ولا يختصان وجمع والاظهر اختصاصه

وتنفل على راحلة وسقوط الفرض بالتيمم والمشهور لا يختصان ولا يباح شي منها لعاص بسفره
حتى يتوب وفي التيمم وجه وقيل يحرم التيمم ويعيد العاصي فيه ويمسح عاص يوما وليلة
ويقال لا مسح له ولا لمقيم على معصية ولا العاصي بالاقامة كعبد وزوجة امرا بالسفر
وابتداؤه من الحدث بعد لبس فان لبس خفيه وكذا احدا يما في الاصح حضرا ثم سافر
اتم مدة مقيم وكذا لو عكس وقال المزني يمسح ثلث ما بقي فان احدث حضرا ومسح سفرا
فمسح مسافر ويقال ان سافر بعد الوقت فمقيم ولا مسح لشاك في بقاء مدة فلو مسح وصلى
فبان بقاؤها لم تصح صلاته وكذا مسحه على الصواب فان اجنب وجب تجديد لبس
بعد الغسل ولو نجست رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه [illegible] شرطه ان يلبس
بعد كمال الطهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
قيل وحلالا ولو تخرق بحيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح ولو لبسه في رجل
فلا مسح ان بقي من محل فرض الاخرى شي فان كانت الاخرى عليلة بحيث لا يجب
غسلها لم يجزي في الاصح لوجوب التيمم عن العليلة ولو ادخل بحدث رجليه ساقي
خفيه ثم غسلهما ثم ادخلهما قراره فله المسح ولو لبس متطهرا فاحدث قبل وصولهما
قدميه فلا على الصحيح ولو مسح بشرطه ثم ازالهما من مقرهما ولم يظهر محل الفرض
جاز المسح على الصحيح ولو لبسته مستحاضة على وضوها فاحدث بغيرها فحكي لا مسح والمذهب
جوازه لنوافل ولفرضه ان لم تكن صلت بوضو اللبس فرضه فان ارادت فرضه
اخرى وجب النزع ويقال تمسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولو شفيت قبل
المسح لم تمسح على المذهب وسلس وذو حدث دايم ومن ضم الى الوضوء تيمما لجرح او كسر
او محض التيمم لا لفقد الما كالمستحاضة او لفقده فلا مسح ويقال كغيره وله المسح على

وشد

بما سائر من لبد وزجاج وخشب وحديد يقبل تتابع المشي فان تعذر لثقله او تحديد
راسه او لف قطعة ادم فلا او لسعته او ضيقه المفرطين او كان منسوجا لا يمنع نفوذ
الما لكذا في الاصح ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح وجورب صفيق وقيل يشترط
كونه منعلا ولو تخرقت بطانة دون ظهارة او عكسه او من كل حرف لا يحاذي الاخر
مسح الباقي ان كان قويا وجوز القديم مخروقا والجرموقان ان صلحا لم يكف مسح الاعلى
في الاظهر ويكفي الاسفل في الاصح على القولين او الاعلى فقط مسحه او الاسفل مسحه
فان مسح الاعلى فوصل الما الاسفل وقصد الاعلى لم يكف او الاسفل كفى وكذا ...
على الصحيح او اطلق في الاصح وان لبس خفا فوق جبيرة فلا مسح في الاصح ...
يسن مسح اعلاه واسفله خطوطا وكذا عقبه على المذهب فلو كان ببعضه نجاسة
يعفى عنها لم يمسح موضعها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل رجل وعقبها وحرفها
على المذهب ولا تتعين اليد لمسحه ويكره تكرار مسحه وقيل يندب وان لبس وهو دائم
الحدث لم يكره والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور ومن ظهرت رجله وهو بطهر
مسح غسل قدميه وفي قول يتوضا وبما اصل بنفسه وقيل بنا على انه هل يرفع حدث
الرجل وقيل على الموالاة ان وجبت استانف والا فلا وقيل ... والا فقولان وقيل
عكسه وقيل على ان انتقاض عضو هل ينقض الباقي فان كان في صلاة بطلت فان بقي
من مدته ما يسع ركعة فاحرم بركعتين فالاصح انعقادها وقاية لو سلم من ركعة
او اقتدى به عالم بحاله وفارقه عند انقضائها . ـــــ مسح الخف اربعة
احدها خروج معتاد او نادر من قبل او دبر الا المني على الصحيح وينقض ريح من قبله
وقبلها كالدبر ولو ظهر مقعد باسور ودودة ثم رجعت انتقض في الاصح ولو ادخل في دبره

قبل

قبل طرف عود لم ينقض حتى يخرج فلو في الحال لمس مصحف لا صلاة وطواف لانه حامل
متنجس وكذا لو كان له ذكران نقض الخارج من احدهما ولو خرج دم من باسور داخل الدبر
نقض والا فلا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج معتاد نقض على الصواب
وكذا نادر في الاظهر او فوقه وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر او فوقه وهو
منفتح فلا على المذهب ومتى نقض لم يكف الاستنجا فيه باحجار وقيل يكفي وقيل في معتاد
والصحيح لا وضوء بمسه ولا غسل ولا مهر ولا حد بايلاج فيه وانه لو كان فوق سرته
لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه واحد قبلي خنثى كمنفتح وقيل ان كان مشكلا نقض
وقيل لا الثاني زوال العقل الا النوم ممكن مقعده ولو مستند ومحتب وقيل
ينقض المحتبي وقيل ان هزلت اليته وفي نص ينقض كل نوم وفي قديم لا ينقض نوم
مصل وفي رواية لا ينقض نوم على هيئة مصل وفي رواية لا ينقض نوم قايم ويقال
لا ينقض سكر ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينقض فان زالت اليته قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك فلا ولا ينقض نعاس وكذا من شك انام
او نعس او هل مكن ام لا الثالث التقا بشرتي رجل وامراة اجنبيين وفي قول لا
ينقض الملموس ويقال لا هو كالموسي وفي قول ينقض المحرم وقيل المحرم بغير نسب
قطعا وان لمست ميتة او عجوز او شيخ لا يشتهيان او لمس فاقد الشهوة او فاقدتها
بهيمة او لمس عضوا اشل او زايدا او باشل وزايد او بلا قصد انتقض على الصحيح
ومراهق وخصي وعنين نقض وينتقض والصحيح انه لا ينتقض صغيرة لا تشتهي وشعور
وظفر وعضو مبان وامرد حسن ولو مسك المس اجنبية او محرما فمحرم او امراو
لمس المحرم ... مس قبل ادمي ببطن كفه خاصة والمشهور ان حلقة الدبر كالقبل

وان فرج البهيمة لا ينقض فعلى هذا لو ادخل يده فرجها لم ينقض في الاصح والصحيح انه
ينقض فرج ميت وصغير ومحل جب وذكر اشل ومقطوع ومنفصل وبيد شلاء لا راس
اصبع في الاصح ولا ما بينهن وحرفهن على الصحيح ولا ممسوس على المذهب وينقض اصبع
زائدة على سمت الاصابع دون غيرها على المذهب وكف زائدة ويقال ان عملت ومن له
ذكران ان عملا انتقضا والا فالعامل وقيل كل منهما وللخنثى المشكل ان مس فرجيه انتقض
او احدهما فلا ولو مس احدهما فصلى صبحا ثم توضا ثم مس الاخر وصلى الظهر لم يجب اعادتهما
في الاصح ولو لم يتوضا لزمه اعادة الظهر ولو لمس احدهما في صلاة او صلوات فبان انه
اصلي لزمه الاعادة على المذهب ولو لمس رجل او امراة احد فرجيه ان كان له مثله
انتقض والا فلا ويندب الوضوء وحيث لا ينقض بنوم ولمس ومس يخالف فيه
فرع الخنثى ضربان احدهما له فرج امراة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه
واحدا منهما فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله فان مال طبعه
الى النسا فرجل وعكسه امراة ولا دليل في بوله واما الاول فان بال بالذكر
فرجل او بالفرج فامراة او بهما واتفقا خروجا وانقطاعا وقدرا فمشكل والا فقيل
مشكل والاصح ان تميز احدهما بتقدم او تاخر فالحكم له وان سبق واحد وتاخر
الاخر فالسابق وقيل مشكل وان استويا فيهما وزاد وزن او زرق كرجل او رشش
كامراة فقيل يعتبر والاصح مشكل وان تكرر لزمن الامكان خروج مني من ذكره فقط
فرجل او حيض او مني من فرجه فامراة وان امنى منهما فقيل مشكل والاصح ان كان بصفة
مني رجل فرجل او امراة فامراة وان كان بصفتهما او امنى من ذكره بصفة مني امراة
او من فرجه بصفة مني رجل فمشكل ولو بال من ذكره وحاض من فرجه فمشكل وقيل

يقدم البول له وامه ولو تعارض حيض ومني فمشكل وقيل امراة والولادة تقطع
بالانوثة وتقدم على كل علامة والصحيح انه لا اثر لنبات لحية ونهود ثدي ونزول لبن
وعدد اضلاع فان عدمت العلامات اعتبر ميله فان مال الى النسا او الرجال فهو
فان استوى الميل فمشكل وشرط قبوله بلوغه ويقال تمييزه فقط ويجب الصدق في الميل
وتعجيله ويقبل قوله فيما له وعليه الا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها في الاصح ولا
يقبل رجوعه لكن ان حكم بانه رجل فحبل فامراة فرع لا ينقض القي وخروج دم بفصد
وحجامة ورعاف وغيرها ولا بقهقهة مصل او اكل نيء ولا غير ذلك سوى الاسباب
الاربعة وفي القديم ينقض اكل لحم الابل وهو المختار ويقال تنقضه الردة والاصح
انها تبطل التيمم والمذهب لا تبطل الغسل ولو ارتد في اثنا وضوء ثم اسلم فالمذهب
بطلان ما وقع في الردة والبنا على ما قبلها ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه لزمه
الوضوء وان تيقن طهرا وشك في نقضه او ظنه فلا ويقال ان شك في غير الصلاة و
واذا لم يجب يندب وان تيقن حدثا وطهرا وجهل اسبقهما وجب الوضوء ويقال له
حكم ما قبلهما ويقال يجتهد فان كان قبلهما حدثا او لم يكن عادة بتجديد فمتطهر والا
فمحدث فان استويا فمحدث وقيل يجب الوضوء مطلقا وهو المختار وعمد الحدث
وسهوه والاكراه عليه سوا فيما يحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف
وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب وعلاقته وخريطته وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قران في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير هو اكثر
من قران ودنانير وثياب وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قران وتقليب ورقه بعود
ويمكن الصبي المميز منه ومن اللوح حملا ومسا ولو كتب محدث او جنب قرانا وحمل المكتوب

او مسه حال كتابته حرم والا فلا وقيل يحرم وقيل على الجنب ولهما مس التوراة والانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران ويقال وجهان ولو كتب قران على طعام لم يحرم اكله او خشبة
كره احراقها وتكره كتابته على حايط مسجد وغيره وثوب ويحرم كتبه بنجس ولو خاف
على المصحف من حرق او غرق او وقوع في نجاسة او وقوعه بيد كافر وجب لحمله للصيانة
ولو عجز عن مستودع حمله قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم ومقتضى كلام
الاصحاب الوجوب ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على
المذهب وعلى الولي منع مجنون وصبي لا يميز من مس المصحف ويحرم توسد مصحف
وغيره من كتب العلم ولو القى مصحفا في قاذورة كفر ويحرم رحله الى بلد كفر ان خيف
وقوعه بايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثنا كتاب ويمنع الكافر من مسه لا
سماعه فان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع التعليم في الاصح فان رجي اسلامه جاز في
الاصح ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولا يكره شراه ويكره بيعه
على المنصوص باب الاستطابة يندب لمريد دخول الخلا
ان ينتعل ويستر راسه وينحي احجاره وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى ويقول داخلا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وخارجا غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم يساره داخلا ويمينه خارجا ويعتمد جالسا
يساره ولا يتكلم ولا يطيل قعوده ولا يعبث ولا ينظر الى السما وفرجه والخارج منه
لغير حاجة ويستبري من البول فيمسح بيساره من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف
ولا يستنجي بنقطة ونحوها ولا يبول قايما لغير عذر ويقدم في الاستنجا بالما قبله ولا
ولا يستنجي في مجلسه ان خاف ترششه ويبعد في صحرا او يستتر ويطلب موضعا

لينا

لينا ولا يكشف عورته حتى يقارب الارض واذا قام ارخاه قبل انتصابه ولا يبول في ما
راكد وجحر ومهب ريح ومستحم ومتحدث وطريق ومورد وتحت مثمرة وعند قبر
ويحرم بوله على قبر ومسجد ولو بال في انا في المسجد حرم على الصحيح والمنقول
كراهة استقبال الشمس والقمر في صحرا وبنا ولا اصل له ويحرم استقبال القبلة واستدبا رها
ببول او غايط في صحرا بلا حايل قيل ومعه ويباح في البنا اذا قرب منه نحو ثلاثة
اذرع وقيل مع البعد ويشترط ارتفاعه ثلثي ذراع ويكفي جدار ووهدة ودابة
وكذا ذيله في الاصح ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره لا الجماع والاستنجا
واخراج الريح الى القبلة فصل يجب الاستنجا من كل خارج من السبيل
نجس ملوث لا ريح وكذا دود وحصاة وبعرة لا رطوبة معه في الاظهر ويكفي
احجار والما افضل وتعقيبه الاحجار افضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع غير محترم
وتراب وفحم صلبان وصوف وكذا جلد دبغ دون غيره في الاظهر والصحيح اجزاوه
بذهب وفضة وجوهر نفيس خز وديباج واحجار الحرم دون حجر رطب وعظم
احرق وخرج عن صفة العظام ومحترم ولا يصح بيد ويقال صح وحكى بيد نفسه
ويقال عكسه ويكره برمانة وجوزة ولوزة مزيلات ولا يكره بقشور المنفصل
كالنواة ولو استعمل حجرا ثانيا وثالثا فلم يتلوثا جاز استعمالهما لاخرى وقيل
يشترط غسلهما وشرط الحجر ان لا يجف نجس ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ويقال ان استنجى
بنجس جامد كفى بعده الاحجار فان انتشر الخارج كالعادة كفى الحجر وكذا فوقه ان لم
يجاوز باطن الالية في الاظهر فان جاوزه متصلا تعين الما او منفصلا تعين في المجاوز
وحكم الباقي ما سبق والبول كالغايط والحشفة كالالية وقيل يتعين الما في منتشر

فيها فلو ندر الخارج كدم ومذي وقيح واستحاضة وباسور داخل كفى الحجر في الاظهر
وقيل قطعا وقيل ان تمحض تعين الماء ولو خرج دود وحصى بلا رطوبة كفى الحجر وقيل
كالدم ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر ان عجزت عن الماء فتيممت ويجب لكل فرج ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب انقا وسن ايتار وقيل يجب وكل مسحة لكل
محله فيبدا باول صفحة اليمنى ويمر حتى يصله ثم يعكس ثم على الجميع وما زاد على ثلاث
كهو وقيل يوزع على جانبيه والوسط والخلاف في الندب وحكي في الوجوب وقيل
حجر للوسط مقبلا واخر مدبرا ويحلق بالثالث وشرطه وضعه بمحل طاهر قبيل
وادارته ويسن بيساره ويكره الاستعانة بيمينه لغير عذر ويسن ذكره بها فان اضطر
اليها في بول اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركهما ويقال يبكر وهو غلط ويعتمد
في الدبر اصبعه الوسطى ويستعمل ما يظن زوال النجس به ولا يتعرض للباطن وينضح
فرجه وسراويله وعلى المراة غسل ما يظهر من فرجها اذا جلست على قدميها وتجزيها
الاحجار في بول كغائط وفي الثيب وجه ضعيف ولا تجزي الاحجار في قبلي خنثى
وقيل تجزيه لكل قبل لانه على وجه والاستنجاء قبل الوضوء والتيمم فان اخره فاقوال
اظهرها يصح الوضوء لا التيمم ولو تيمم وعليه نجاسة اخرى فكذلك وقيل يصح
قطعا كمن تيمم مكشوف العورة وعنده سترة وان تيمم ثم حدث لم يبطل على المذهب
ولا يجب على الفور وهو طهارة مستقلة ويقال من الوضوء ولو عرق وجاوزه
بالسيلان وجب غسل السائل والا فلا على الصحيح
باب [illegible]
[illegible] وفي موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة مصمتة وعلقة
بلا بلل في الاصح فان وجد او وطئت في الاصح والجنابة امران [illegible] تغيب

حشفة ولو من صبي ومجنون ونائم وناس ومكره في قبل او دبر ولو لميت وبهيمة وسمكة
ويلزمها باي ذكر دخل في قبلها او دبرها حتى ميت وصبي وبهيمة وكذا المقطوع في الاصح ولو
لف ذكره بخرقة فاولجه ولم ينزل وجب ويقال لا ويقال ان سخنه حرارة ورطوبة
وتجري الاوجه في سائر الاحكام ولا يتعلق ببعض حشفة حكم ويقال يوجب
الغسل فان قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت او دونه فلا او فوقه تعلقت بقدرها
وقيل بكله ولو اولج ذكر اشل وجب فان كان له ذكران تعلقت بالعامل فان عملا فبكل
ولو اولج صبي او مجنون او اولج فيهما صار جنبا فيجب الغسل اذا بلغ وافاق وعلى الولي
امر المميز به فان اغتسل لم يعده اذا بلغ ووطء الميتة يفسد العبادات ويوجب
الكفارة في حج وصوم لا المهر ولا يعاد غسلها في الاصح ويندب الغسل من ايلاج
خنثى او الايلاج في قبله والايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال
والاحصان والخروج من التعنين والايلاء وتغيير اذن البكر والسادس لا يحل بحال
وقد يخرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف الثاني خروج منيه ومنيها
من طريقه المعتاد وغيره حيث ينقض الوضوء بالمنفتح فلو احس بانتقاله فلا غسل
حتى يتحقق خروجه ولو نزل الى فرج ثيب وجب او بكر فلا ولو راه في فراش ينام فيه
هو ومن يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا تصح صلاته خلفه قبله وان لم ينم فيه
غيره لزمه الغسل على الصحيح فيجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب
ما امكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه لزمها غسل اخر
على المذهب ان كانت قضت شهوتها لا صغيرة ونائمة ولو استدخلت منيا في قبل
او دبر فلا غسل على المذهب ويعرف بتدفق او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا

وبان بعض حاله وعلى اي لون كان ولو احمر كدم وقيل يقال لا غسل من الحمرة فان فقدت فلا
غسل كمذي وعموما دفق لم يخرج عند شهوة لانها ولا يجب بخروجه او ودي وعوامض
كدر نحيض لا يحل له يخرج عقب بول فان شك في خارجه تخير بين حكمي مني ومذي وقيل
يجتاز وقيل الوضوء منها وقيل بلا ترتيب فتحصل يحرم بجنابة ما يحرم بحدث
وقراءة قران ولبث بمسجد ويباح اذكاره لا بقصد ومنسوخ تلاوة والجراوة على
القلب بلا لفظ وفاقد ما وتراب يقرا في فرضه الفاتحة فقط وقيل يحرم ولو بسبع
ولو تحرج بمسجد كره قراءته وقيل يحرم ولا تكره في حمام وطريق اذا لم يلهه ولو
عرض ريح امسك حتى يخرج والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف افضل وللجنب
المرور بمسجد ولو احتلم فيه وله بابان خرج من الاقرب فلو عكس لم يكره وقيل يكره
بلا عرض فليخرج لا ثلاثة او خوف على نفس او مال مكث ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره
ان قدر وللمحدث النوم فيه والوضوء والاكل والشرب بلا ضرر ويكره لذي ريح كريه
دخوله بلا ضرورة والبصاق في جميع اجزائه من داخله وخارجه خطيئة ومما يكره فيه
فصد وحجامة في اناء وغرس شجرة وحفر بير ورفع صوت وبيع وشرا ونحوهما ونشد
ضالة وليقل سامعه لا ردها الله عليك وخروج منه بعد الاذان حتى يصلي فيه وندب
وتنقيته وتكنيسه وتنظيفه وتطييبه وتفقد نعليه قبل دخوله ومسحها وتقديم
يمينه ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروجه ابواب فضلك
وتقديم اليسرى [illegible] سنن الغسل ازالة قذر ثم وضوء وفي قول يوخر
غسل قدميه [illegible] ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويدلك [illegible] ويقال لا [illegible]

ولا

والاستنجاء ونحوه واقله نية رفع جنابة او اداء فرض الغسل او استباحة ما شرط له قبل
او ندب مقرونة باول فرض وللمتوضئ نية رفع الحدث وحكي اشتراط الاكبر فان كان حدثا
ولم يندرج الاصغر وجب التعيين وتعميم بشرة وشعرها دون مضمضة واستنشاق
فما سواه ندب ويلزم الثيب غسل ما ظهر من فرجها اذا قعدت لحاجتها وقيل لا يجب
ما وراء الشفرين وقيل يجب في حيض ونفاس فقط ولو كان غير مختون وجب غسل جلدته
وما تحتها وفي الجلدة وجه ولو تلبد شعر او ظفر وجب نقضه ان لم يصل باطنه وله
الغسل من مني قبل بول والافضل بعده ولو احدث في اثنائه تممه ولو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات فحلقها او نتفها وجب غسل موضعها وقيل لا كمن توضأ وترك
رجله فسقطت والشعرة المتعقدة يعفى عن عقدها وقيل يجب قطعها وله الغسل
في الخلوة مكشوفا ويندب الستر ويكره في ماء راكد لغير عذر ولا يشرع وضوء ان
ويندب الذكر بعده كالوضوء وفضل ما جنب وحائض طهور بلا كراهة وينوي بوضوء
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن حدث والا فرفع الحدث وللجنب الاكل والشرب
والنوم وجماع ويسن غسل فرجه لذلك ولا يسن لحائض ونفساء فاذا انقطع سن ولو
توضأ بنية رفع الحدث فبان جنبا حسب المغسول ولو اغتسل بنية الحدث فبان
جنبا حسب اعضاء الوضوء لا الراس وقيل والراس وقيل لا يحسب شي والاصح انه لا
يلزمه ما لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض والوضوء وجه بسبب لمسه
وغسلها من نفاس وجماعه دون حيض وكذا الحلال على المذهب ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الاصح ولو لزمها غسل جنابة وحيض نوت احداهما كفى
[illegible] ومن اغتسل بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء حصل جميع [illegible]

او الجنابة لم تحصل جمعة في الاظهر او الجمعة فالصحيح حصولهما دون جنابة فصل
يسن غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستسقا ويحصون ونحو عليه اتفاقا وللاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفة والمشعر ولرمي جمار التشريق وزاد القديم طواف الزيارة
والوداع وللحمام ويندب لمريد حضور مجمع الناس ولمتغير البدن ولمن غسل
ميتا واكدها الغسل من غسل الميت وفي القديم غسل الجمعة وهو المختار ولو اسلم
كافر لم يجنب ندب له غسل وحلق راسه وان كان اجنب وجب الغسل وقيل ان لم
يغتسل ويقال لا فصل الحمام مباح للرجال وعليه صون عورته عن
نظر غيره ومسه وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وان ظن انه لا ينتهي
وان لا يزيد في استعمال الما على الحاجة ولا العادة ومن ادبه ان لا يدخله لترفه فقط
بل للتنظيف او التطهر ويقدم في دخوله يساره ويسمي ثم يتعوذ ويدخل وقت
الخلوة لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشا ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة
شهوة ويكره الحمام للمراة الا لعذر وعليها ما على الرجال باب التيمم
هو خصيصة لهذه الامة ويختص بالوجه واليدين سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر
عن كل الاعضا او بعضها ومن تيمم عن اكبر ثم امكنه الما لزمه الغسل ولا يجوز عن
ازالة النجاسة على المشهور وهو مبيح للصلاة ولا يرفع حدثا وحكي رفعه لفريضة فقط
وشرطه تراب طاهر خالص مطلق له غبار فيجوز بكل انواعه حتى ما يداوى به وغبار
جدار وحنطة وبرماد اغبار لا يتمحض على المذهب ولا بمخلوط بدقيق ونبات ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا بحجر وقيل يجوز وقيل ان لم يكن محرقا ولا بمستعمل على الصحيح
وهو ما بقي بعضو وكذا ما تناثر في الاصح ان مس العضو على المذهب ولو تيمم مرات

مرات

مرات من تراب في خرقة جاز ولو لحرقه فتيمم بعد توقه فالمختار جوازه وان اسود فقط
جاز على المذهب وان صار رمادا فلا فصل لا تصح الصلاة الا بنية استباحتها
او مفتقر اليها ولا تكفي نية الطهارة عن حدث وكذا رفع حدث او فرض التيمم او فرض
الطهارة في الاصح ويشترط لفرض نيته لا تعيينه في الاصح فان عين ظهرا فله عصرا او
لفرضين فله احدهما وقيل لا او لفائتة الظهر فبان ان لا فائتة او بان عصرا فباطل
ولو نوى فرضا ونفلا ابيحا وقدم ما شا او فرضا فله النفل على المذهب بعده وكذا
قبله في الاظهر وبعد الوقت في الاصح او نفلا او الصلاة فالمذهب اباحة نفل
لا فرض وقيل في الفرض قولان وقيل يباح بنية الصلاة او لمس مصحف وسجود
تلاوة او شكر او اعتكاف جنب او قراءته فله ما نوى على الصواب لا الفرض على
المذهب ولا النفل في الاصح او الجنازة فكنفل وقيل كفرض او منقطعة حيض
لوطء جاز دون نفل على الصحيح او لنفل فله سجود تلاوة وشكر ومس مصحف ومكث
جنب ومنقطعة حيض بمسجد وكذا الصلاة جنازة على النص وقيل لا وقيل ان تعينت
فلا ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح لا ان تعمد
سوا فان تعمد فلا في الاصح ولو اجنب مسافر فنسي وتوضا وفقد ثم تيمم اعاد صلوات
الوضوء فقط فصل واجباته سته الاية وتجب قرنها بالنقل وكذا
استدامتها الى مسح شي من الوجه على الصحيح الثاني قصد تراب فلو القته ريح عليه
فمسح لم يكف وقيل يكفي ان قصدها الثالث نقله فان كان على وجه فرده عليه لم
يكف وان فصله عن وجهه ويديم رده مكانه كفى في الاصح وقيل لا قطعا او من وجهه
الى يده او عكس او معك وجهه ونصب فيها او القته ريح بكمه او اخذ من الهوا فمسح او ه

اوصله فلم يمر يده على عضوه كفى في الاصح ولو تمعك فيه او يمم باذنه كفى وقيل يشترط
عذر ويكفي ايصاله بخرقة وخشبة ونحوها ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتممه جاز في
الاصح الرابع والخامس والسادس مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه وفي تقديم كفاه
ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف على المذهب ولا ترتيب نقله في الاصح فلو ضرب يديه
او يساره ثم بيمينه ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره وجهه جاز ويندب تسمية واقتصار
على ضربتين وتقديم يمينه واعلا وجهه وتخفيف غبار وتفريق اصابعه في الثانية
وكذا في الاولى على النص والمذهب وهو قول الجمهور وقيل جائز ويقال لا فان فرق
فيها او في الثانية ندب تخليل اصابعه بعد مسح اليدين وقيل قيل يجب او في الاولى
فقط وجب ويندب مسح راحة باخرى وقيل يجب ومسح فوق مرفق في الاصح للتحجيل
ونزع خاتمه في الاولى ووجب في الثانية ولو اخذ ترابا لوجهه فاحدث بعد اخذه
وجب اخذ ثان [illegible] شروطه اربعة اهلية التيمم وسبقت في نية الوضوء وكون
التراب مطلقا خالصا وسبق وعجز عن استعمال الماء ووقوعه بعد دخول الوقت
ان كان لفرض وكذا النفل موقت على الصحيح ويشترط اخذ التراب في الوقت فلو تيمم لفرض
قبل وقته او شاكا فيه فباطل ويقال يبيح نفلا ولو تيمم اول وقتها وصلاها به اخره او
بعده جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة تقديما بفراغ الاولى ويقال لا يتيمم
لجامع والفائتة بتذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها فان لم يذكرها لم يصح به في
الاصح ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به في الاصح او لحاضرة
فذكر فائتة صحت به على المذهب او لفائتة ثم تذكر اخرى صحت به وقيل على المذهب
او لحاضرة ثم ذكر صلاة صحت به في الاصح وكله تفريع على ان التعيين ليس بشرط ووقت

كسوف

كسوف بحصوله واستسقا باجتماعهم وتحية مسجد بدخوله وجنازة بغسله وقيل بموته
وتيمم لنفل مطلق في غير الاوقات المكروهة فان تيمم فيه لم تصح به بعده على المذهب والنص
او قبله فدخل لم يبطل فيباح به بعده فان تيمم قبل اجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة
وسبق في الاستطابة وللعجز عن الماء اسباب احدها فقده فان تيمم مسافر فقده تيمم بلا
طلب في الاصح وان توهمه وجب طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو
فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره ان لم يخف ضررا بنفس او مال وشرط الطلب الوقت
فان شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه لم يصح ولو طلب اول الوقت وتيمم او
اخره جاز ما لم يحدث موجب تجديد طلب ولو كان مع رفقته وجب سؤالهم حتى يستوعبهم
او لا يبقى من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة وحكى رفعه ويقال وان خرج ولا يجب
الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ماء ولو بعث واحدا او جمع ثقة يطلب لهم كفاهم
ويقال يشترط عذر ولو طلب لهم بلا اذن لغو ولو طلب وتيمم وسكت موضعه ولم يحدث
ما يوهم ماء فالاصح وجوب طلب للتيمم بطرا ويكون اخف من الطلب الاول فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجة وجب قصده ان لم يخف فوت وقت ولا رفقة ولا ضررا بنفس او مال
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فالمذهب ان انتظاره افضل وقيل الاول التيمم اوله
وفي رواية يجب الانتظار او توهم فتعجيل التيمم افضل او ظنه فالافضل ان يصلي بتيمم
اول الوقت ثم بوضوء اخره فان اقتصر فتعجيل التيمم افضل في الاظهر او استوى الاحتمالان
فمد التيمم وقيل القولان ولو كان الامام يؤخر الصلاة عن اول الوقت فالافضل عند
منفردا والصلاة معه فان انتظر فقيل الانتظار افضل وقيل التقديم وقيل وجهان
وقيل كالتيمم فيفرق بين تيقن الوجود والعدم والظن والشك والذي اراه التقديم

ان يحز التاخير والا فالانتظار وتجرى قولا التيمم في عاجز عن القيام يرجوه اخر الوقت
وعريان يرجو السترة ولا يترك القصر وان علم اقامته اخر الوقت ولو خاف فوت الجماعة
لو اكمل الوضوء بادابه فادراك الجماعة اولى ولو علم انه لو قصد الصف الاول فاته ركعة
فالذي اراه تحصيل الصف الاول في الركعة الاخيرة فرع يلزمه قبول هبته على الصحيح
واستيهابه في الاصح لا قبول ثمنه وقيل ان وهبه لكذا او والد وجب وهبة الاستقا
كثمن الما ويجب قبول اعارتها وكذا الطلبها في الاصح وقيل ان زادت قيمتها على ثمن الما لم يجب
قبولها ووجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفر او نفقة
حيوان محترم وهو ثمنه في موضعه وحاله وقيل غالبا وقيل الاجرة نقله فان زاد ندب
شراؤه وقيل ان كانت زيادة يتغابن بها وجب وهو خلاف النص ولو وجد الة
الاستقا او وجد العريان ثوبا بثمن مثل او اجرته وجب تحصيله ولو اقرض ما وجب
قبوله في الاصح او ثمنه فلا وقيل ان كان له مال غايب وجب وان بيعه بموجل الى
وصوله وجب الشرا ان لم يكن له مال غايب والا وجب على الصحيح المنصوص ولو
علم انه لم يصل الماء الا بحفر قريب ليس فيه كبير مشقة وجب والا فلا ولو وجد خابية
مسبلة بالطريق تيمم وحرم الوضوء منها لانها سبلت للشرب ولو لم يكن الماء الا ببير
الا بعمامة او ثوب يشقه لم ينقص لزمه ان لم يزد نقصه على ثمن الماء ولو وجد من
ينزل باجرة لزمه ولو وجد عريان ماء وثوبا باعار ومعه ثمن احدهما وجب الثوب
فان خالف في هذه الصورة وصلى بالتيمم وجبت الاعادة والا فلا ولو وهب له الماء فلم يقبل
وتلف قبل تيممه او حيل بينه وبينه فلا في الاصح ولو امتنع صاحب الماء والثوب من بذله بيعا
وغيره وهو مستغن عنه لم يجب قهره عليه لطهارة وستر الصلاة ويجوز لشدة عطش

وحر

وحر وبرد ووجب بذله للثاني دون الاول وحينئذ جاز قهره فيجوز قتاله ان اهدر
والمضطر مضمون وحيث منعناه فعكسه ومن معه ما بغصب او رهن او وديعة او كان في
سفينة وخاف ضررا من الاستقا تيمم ولا اعادة فرع ازدحم مسافرون على بير او عراة
على ثوب او جماعة في موضع يسع قائما فقط فان توقع نوبته في الوقت وجب انتظارها
والا فالاظهر يصلي في الوقت متيمما وعريانا وقاعدا وفي قول ينتظر وقيل ينتظر الوضوء
والثوب لا القيام لسهولة امره وقيل لا الوضوء لان لهما بدلا والمذهب انه لا اعادة
اذا عجل ولو تكرر ماء وخاف فوت الوقت لم يجب التيمم وقيل يتيمم ويعيد فرع
وجد محدث او جنب وحايض بعض ما يكفيه وجب استعماله ثم تيمم وفي قول يتيمم فقط
فان لم يجد ترابا استعمله وقيل القولان فان وجد ترابا لوجهه فقط وفقد الماء وجب
وقيل القولان ولو وجد ثمن بعضه وجب شراؤه ان وجب استعماله ولو وجد محدث
ثلجا لا يمكن تذويبه فكالعدم وقيل القولان فان وجب تيمم عن وجهه ويديه ثم مسح
راسه ثم تيمم عن رجليه ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عنده وجود كفاية بطل تيممه
والا فلا ان قلنا لا يجب الناقص ولو كان عليه نجاسات ووجد ما في بعضها وجب
على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة ان كان مسافرا والا تخير والنجاسة
اولى ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الماء وجب الوضوء وحمه لغسل
الطيب فان تعذر غسل الطيب ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلها [illegible] صلى جنب
فرضا بتيمم ثم احدث ووجد ما في الوضوء فان او جنبا الناقص بطل تيممه واستعمله
للجنابة والا توضا وصلى به الا فرضا لم يتركه ويتيمم لفرض استباحة والنفل تبعا او
لنفل لم يجز في الاصح لتمكنه من الوضوء له وعند انخفض يصح وضوء لنفل الا فرض ويصح

فلا لا فرضا فنسل لجمع ميت وحايض ومحدث وذي نجاسة وهناك ما يكفي واحدا
فان كان لاحدهم تعين لاستعماله وحرم بذله اولهم استووا واستعمل كل قسطه وحرم البذل
ان اوجبنا الناقص او لغيرهم واراد هبته لاحوجهم او اوصى به لاحوج من هناك او
وكل في صرفه الى الاحوج فالميت احق وقيل ذو النجاسة ان لم يكن على الميت نجاسة فان كان
ميتان والماء موجود قبل موتهما فالاول احق فان وجد بعدهما او ماتا معا فافضلهما فان
استويا اقرع وبعده ذو نجاسة ولو اجتمع جنب وحايض فهي وقيل هو وقيل سواء فيقرع
وقيل يقسم ان اوجبنا استعمال الناقص او محدث وهو كاف لكل فالجنب على المذهب ×
او المحدث فقط فهو على المذهب او ينقص عن كل فالجنب ان اوجبنا استعمال الناقص
والا فكالعدم ولا ينقل استحقاق الميت الى القول وارث ونحوه على المذهب ولو مات مسافر
معه ماء ناقص لزم رفيقه غسله به ان اوجبنا الناقص والا يممه فان خالف وغسله به
ضمن قيمته لوارثه او كاف واحتاج اليه لعطش شربه ويممه وغرم لورثته مثله
ان غرم في موضع للماء فيه قيمة والا فقيمته وقت الشرب وموضعه ويقال مثله فلو
كان معه ماء فالقاه ثم تيمم فان القاه قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض او عذر كتحير مجتهد
فلا اعادة او سفها عصى ولا اعادة في الاصح ولو صب ماء في الوقت ثم تيمم فلا اعادة على
المذهب ولو وهب ماء او باعه في الوقت لغير حاجة لقابله لعطش ونحوه ولا الى ثمنه
حاجة عصى وعليه الاسترداد فان تلف في يده فكاراقته وجب اعادة صلاة
الوقت ويقال ما يصليه بوضوئه عما له ويقال كل صلوات التيمم ولا تصح الاعادة بالتيمم
حتى يصل الى حال يسقط فرضه به واذا ترخص الهبة فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان
على المذهب ومن بحر الماء او [illegible] الذهب [illegible]

المذهب

المذهب وجوب الاعادة على من نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد طلبه
فلم يجده بعد طلبه فتيمم او نسي ثمن الماء او بئرا قريبة او لم يعلم بئرا ثم علمها وهي ظاهرة قريبة
لا خفية على المذهب وانه لو ادرج الماء في رحله فعلم به بعد صلاة فلا فلو اضل رحله
في رحاله لظلمة ونحوها فصلى بتيمم ثم وجده فان لم يمعن في طلبه اعاد والا فلا على المذهب
ولو غصب رحله او ضل عن القافلة او الماء فلا اعادة السبب الثاني ان يحتاج الى ما
معه لعطش محترم ولو في المستقبل ويحرم الوضوء به حينئذ ولو تبرع به المحتاج للعطش
ام باعه ولا يجب الوضوء وجمعه للشرب ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت
شرب الطاهر او فيه فكذا على المختار ويتيمم بلا اعادة وقال حاجة لشرب النجس وضبط
العطش المبيح كضبط المرض ولو ظن وجود الماء في غده فله التزود في الاصح وحاجة البهيمة
كحاجة عطشه الثالث مرض يخاف معه فوت منفعة عضو وكذا زيادة مرض او ابطاء
البرء او شدة الضنا او شين فاحش على عضو يظهر في التصرف غالبا على المذهب ويعتمد فيه
معرفته ان كان عارفا والا فمن يقبل خبره ويقال يشترط اثنان ويقال يقبل فاسق ومراهق
ويقال لا يقبل عبد وامراة فان فقد عارفا لم يتيمم وسواء فيه مسافر وحاضر ومحدث
وجنب وحايض ولا اعادة واذا خاف من استعماله لجرح او قرح او كسر ولم يكن
ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بماء وان لم يضره
والمذهب انه لا يجب وضع لصوق ليمسح عليه فان احتاج الى العصابة لامساك
دواء او منع دم عصبها على طهر ولا يستر منها الا ما لابد منه فان خاف من نزعها
وجب المسح عليها بدلا عن الاجزاء الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح فان كان بموضع التيمم
وجب امرار التراب عليه حتى منفتح الجراحة ان امكن فان كان الجرح في وجهه لزمه

غسل الصحيح بان يحفضه او يستلقي فان خاف انتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة
وعصرها فان تعذر امسه بلا افاضة نص عليه وجزموا به وان كان في طهر استعمال
ولو بالجرح مثلا فان عجز عن غسل الممكن واعاد ولا ترتيب على جنب وقيل يجب تقديم
الغسل واما المحدث فقيل كجنب وقيل يجب تقديم الغسل والاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شا وقيل
الغسل ويندب جعل اليدين والرجلين كعضوين ولو جرح عضواه فتيممان او وجهه
ويديه ورجله فثلاثة فان عمت جميعها فتيمم واحد فان عمت الراس وبعضها بعضا
من الباقي فاربعة فان اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد غسلا وقيل يعيده
محدث وقيل وجنب وقيل يعيد محدث ما بعد العليل فان برا وهو بطهارة
غسل العليل وغسله المحدث وما بعده وفي استينافه جنب ومحدث قولا نازع
خف وقيل لا يجب قطعا ولو كان جنبا وجراحته في غير اعضا وضوئه فغسل
صحيحه وتيمم لجريحة واحدث قبل الصلاة وجب الوضو لا التيمم ولو توهم برءه
فرفع لصوقه فلم يبرا لم يبطل تيممه في الاصح ولو صلى بعد برءه جاهلا به لزمه
الاعادة فان كان ساتر كجبيرة ولصوق لكسر او جرح ولم يستر الا ما لا بد منه
وجب وضعها على طهر فان اهمله وجب نزعها ان لم يخف ضررا فان وضع على طهر فان
خاف مسح والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة والتيمم وقيل مسح
بعضها فان وجب التيمم وكان الساتر في محله لم يجب مسحه بالتراب في الاصح ووقت
التيمم كهو في الجريح ووقت مسح الجبيرة ووقت غسل موضعها واعاد غسل الصحيح
لكل فرض والوضو بعد البرء كهي في الجريح ويمسح على الجبيرة ابدا وقيل موقت

كالخف

كالخف ولو وضع على خدشه او شق رجليه فسر باتلا او تطرفيه شيا جعله كجبيرة
واذا اجنب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتيمم كالمحدث ولو وضع احدى
جبيرتيه لم يجب نزع الاخرى ولو سقطت في صلاته بطلت الرابع شدة برد
لعجزه عن تسخينه واجرته فان امكنه غسل بعضه لزمه ثم تيمم لتيمما يبطل التيمم
بنواقض الوضو وكذا بالردة في الاصح ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الاحرام بتوهم
قدرة على ما يجب استعماله ومن التوهم رؤية سراب او جماعة يمكن الماء معهم او
سماع قايل معي ما او دعنيه زيدا او دعني زيد ما وتوهم حضوره فان علمه غايبا
فلا ولو رآه في صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب فان اسقطها فلا على المذهب
ويندب قطعها ليستانفها بوضو وقيل قلبها نافلة وقيل البقا فيها وقيل يحرم القطع
فان ضاق الوقت حرم بالاتفاق ولو راه ثم نوى اقامة او اتمام مقصورة بطلت
على المذهب ولو نوى اتمامها ثم راه فلا وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه او نوى
مقصورة ثم نوى اقامة ولم يرما في الاصح ولو رآه فيها فتلف قبل سلامه لم يج
بعد ها فلا وقيل ان علم تلفه قبل سلامه اتم ولو رآه في نافلة ونوى عددا
اتمه والا فركعتين وقيل ركعتان مطلقا وقيل ركعة وقيل يقتصر على ما صلى
وقيل يصلي ما شا وقيل يبطل وبرء المريض كرؤية المسافر ما نسيت يباح للمتيمم
عن حدث ما يباح لمتيمم عن حدث ما يباح بوضو فان احدث منع الجميع وللمتيمم
عن جنابة وحيض ما يباح بغسل وقيل لا يباح قراءة مصحف لحاضر ولا قراءة
لمريد تيمم اخر في وجه فان احدث حرم الجميع حتى يغتسل ولا يعرف جنب يباح له
مسجد وقراءة ومصحف دون صلاة الا جنب تيمم ثم احدث ولا من يباح له فرض

دون نفل الا ما دم ماء وتراب او سترة او عليه نجاسة يعجز عنها نصًا فقد ماء وترابا
وجب ان يصلي الفرض ويعيد وفي تقديم تندب الصلاة ويجب القضا وفي تقديم تحرم
الصلاة ويجب وفي تقديم تجب الصلاة ولا قضا وعلى الاقوال يحرم نفل وقراءة في مسجد
وكذا وطئ على الصواب فان احدث فيها او تكلم بطلت وكذا لو راى ماء او ترابا على المذهب
ولا يجوز القضا الا بماء او تيمم الفرض ومن عجز كمريض ونحوه عن تحول الى القبلة
او حبس بموضع نجس والغريق والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والاسير وغيره
فمن منع الصلاة تلزمه الصلاة بالايما وكذا الاعادة وقيل ان استقبل الغريق
ونحوه لم يعد وفي تقديم لا تجب اعادة ما وجب في الوقت مع خلل فصل
لا يجوز تيمم غير فرض ويتنفل ما شا والمذهب امتناع منذورة وجمعة وخطبتها
وفوايت ومكتوبة مريض وصبي واباحة طواف وصلاة وان الجنايز كنافلة
وقيل كفرض وقيل ان تعينت والاصح ان من نسي صلاة من خمس يكفيه لهن تيمم
او صلاتين مختلفتين فتيممان يصلي بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا
بها او ثلاثا فثلاثة يصلي بكل ثلاثا ليس منها المبدو بها قبلها او اربعا فاربعة
يصلي بكل صلاتين ليس منها المبدو بها وضابطه ان تضرب المنسي في المنسي منه
وتزيد عليه المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي
بعدد ما بقي والتيمم بعدد المنسي وان نسي متفقتين او شك في الاتفاق لزمه
عشر صلوات بتيممين وقيل بعشرة وان شك هل من يوم او كصلاة او طواف
لزمه لخمس وطواف بتيمم وقيل بستة وان صلى فريضة بتيمم ثم اعادها جماعة
بدا او صلاها على وجه يجب اعادة نفلا فاعادها به جاز على المذهب

٧

يقضي

يقضي مقيم تيمم لفقد ماء على المذهب لا مسافر الا عاص بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى وفي رواية لا وفي قول يقضي حاضر او لمرض او جرح يمنع الماء مطلقا او في عضو
ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي في الجديد وان كان ساتر لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فان
كان على محل التيمم واوجبناه قضى قطعا ولو نوى مسافر اقامة اربعة ايام ببلد وعدم
الماء تيمم كمقيم وان نوى الاقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء فلا اعادة ولو دخل
في طريقه قرية فعدمه فتيمم اعاد في الاصح قال الاصحاب ضابط الاعادة
لفقد الماء ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا وقولهم يقضي الحاضر لا
المسافر مرادهم غالبا وحقيقته ما ذكرناه فرع الصلوات المامور بها في الوقت
مع خلل الضرورة قسمان عام كمريض صلى قاعدا او موميا ومتيمما وصلاة شدة
وتيمم مسافر وجرح فلا اعادة ونادر وهو نوعان نوع يدوم غالبا كسلس ونحوه
ممن به حدث دايم او رعاف مستمر او جرح سايل فلا اعادة ونوع لا يدوم
وهو ضربان ضرب لا بدل معه كمن فقد ماء وترابا او مريض ومن عجز عن طهارة
او قبلة واعمى عجز عنها ومربوط بخشبة وغريق ومشدود وثاق ومكره على ترك
قبلة وقيام ومن عليه نجاسة عجز عنها فيجب الاعادة وفي بعضهم خلاف ضعيف
سبق والعاري يصلي قايما بها وراكعا وساجدا وفي نص قاعدا كذلك وفي نص قاعدا موميا
بهما وفي قول يتخير بين القعود والقعود فان اوما اعاد على المشهور والا فلا
وفي قول ان لم يعتادوا العري بناد وضرب معه بدل فمنه تيمم لفقد الماء
في الحضر او لشدة برد حضرا او سفرا او لنسيان الماء في رحله ونحوه او مع جبيرة

رتبعت بلا طهر والمذهب الاعادة وجبيرة وضعت بطهر فلا اعادة في الاظهر وما
حكمنا بانه دايم فزال او بانه غير دايم فدام لم نغير حكمنا واذا اوجبنا الاعادة فالمفعولة
في الوقت صلاة وقيل تشبيها كامساك مفطر رمضان واذا اعاد فهل الفرض الاولى ام
الثانية ام كلاهما ام احدهما مبهمة فيه اقوال اظهرها عند الاكثرين الثانية وعند
المحققين كلاهما لانه مامور بهما والله اعلم باب الحيض
لستة اسما الحيض والطمث والعراك والاكبار والاعصار واصله السيلان
وهو دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة سيلانه
في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل وحاضت حيضا
ومحيضا ومحاضا فهي حايض وقال الفرا ويقال حايضة فهي لغة قليلة ودرست
وعركت وطمثت ونفست واعصرت واكبرت وضحكت ويحرم به ما حرم بجنابة
وقيل في قديم يباح قراة ويحرم الصوم ويجب قضاوه دون الصلاة ولا يقال واجب
حال الحيض على الصحيح ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها وعبور المسجد ان خافت
تلويثه وكذا من به سلس او استحاضة او جرح نضاح ان خافوا فان امنوا فلهم وكذا لها
على الصحيح لجنب وذي نجاسة تامن ووطء فان وطي عمدا عالما الحيض وتحريمه مختارا
فقد ارتكب كبيرة والجديد لا غرم فيتوب ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان
جامع في قوة الدم والا فنصفه وقيل دينار في جريانه او نصفه بين انقطاعه والتطهر
ويصرف الدينار الى فقير او مسكين او جماعة ويقال قديم شاذ انه عتق رقبة فان نسي
او جهل حيضا او تحريمه فلا شي ويقال يحي وجه على القديم ويحرم على النص مباشرة
ما بين سرة وركبة بلا حايل وقيل يباح مطلقا وهو المختار وقيل لمن امن الوطء لورع او

قلة شهوة ويباح الباقي ويقال بشرط ان لا يكون عليه دم حيض ومن احكامه يجب
غسل اذا انقطع ويمنع صحته قبل انقطاعه الا المسنون للنظافة كاغسال الحج ومن
اباح المراة لها فاجنبت اغتسلت لقرا ويتعلق به البلوغ والعدة والاستبرا ويحرم
الطلاق ومنع وجوب طواف الوداع ولا يقطع تتابع صوم كفارة ويحسب من مدة
الايلا والنفاس كالحيض في كل هذا كالحيض في كل هذا الا انه لا يكون بلوغا لتقدم الحبل
ولا استبرا وهل يحسب من مدة الايلا ويقطع تتابع الكفارة وجهان واذا انقطع الدم
اغتسلت او تيممت ان عجزت ارتفع التحريم وقبلهما بقي الا الصوم والطلاق والظهار
وكذا عبور مسجد على الصواب ولو تيممت لعجز عن الماء لفقد او مرض ونحوه في حضر
او سفر حل الوطء وقيل ان صلت فرضا وخرج الوقت قيل او لم يخرج قيل او وطي
فلا حتى تتيمم فلو رات الماء حرم على المذهب فان كان مجامعا وجب النزع ولو ارادها
زوج او سيد فزعمت الحيض وامكن صدقها فلم تركها حلت على الصحيح ولو ادعت
بقاه وادعى انقطاعه حرمت ولو شك في حيض مجنونة وغيرها حلت وندب الاحتياط
ولو ارتكبت محرمات الحيض اثمت ولا غرم بشي ابتلاه استكمال السنة
التاسعة وقيل اولها وقيل نصفها وهو للتقريب في الاصح فلو رات دما قبل
تسع لزمن لا يسع حيضا وطهرا فليس حيضا والا فلا وقيل الا بوقت يسير يوم ويومين وقيل
شهر وشهران وان قلنا تحديد فرات قبل التسع يوما وليلة وبعدها دونهما فلا
حيض او عكسه فكله حيض او يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فوجهان
وقال الدارمي كل هذا اختلال اي فيه زوجه في اي سن كان فهو حيض والبلاد
الباردة كالحارة ويقال ان لم يعهد مثله فيها فليس بحيض واخره الموت ومتى راته

بسند فدم فساد ويمكن المني لكمال تسع وقيل التسع ونصف وقيل العشر ويقال تسع
الثمان واقل الحيض يوم وليلة وقيل في قول يوم وغالبه ست اوسبع واكثره
خمسة عشر واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا
حد لاكثره ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر او تطهر دون
خمسة عشر وتكرر فلا نعتبرها اعتمادا ما تقرر وقال المحققون تعتبر حالها وقيل يعتبر
ان وافق مذهب امام ودم الحامل حيض بشرطه وفي تولد دم فساد مطلقا ويقال
بعد اربعين يوما نفاس وان لامكان الحيض دما وجب ترك ما تترك الحائض
فان انقطع لدون اقله فغير حيض وتقضي الصلاة ويقال يحرم الترك فان بلغ اقله
فحيض ومتى انقطع لاقله او اكثره او ما بينهما فحيض وان تعددت صفته ويقال
ان كان احمر ثم اسود فليس الاحمر حيضا ويقال الاحمر ليس حيضا فمبتداة والصفرة
والكدرة مما اصفر وكدر لبسا على لون الدم وبما حيض وقيل لا الا في ايام عادتها
ويقال بما حيض بشرط تقدم سواد او حمرة ويقال تقدم يوم وليلة ويقال
تقديم وتاخير سواد او حمرة ويقال يوم وليلة وان جاوز الخمسة عشر فمستحاضة
ولها احوال احدها مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فحيضها القوي والباقي
طهر ثم قيل القوة باللون فقط فالاسود اقوى من احمر والاحمر اقوى من اشقر والا
اقوى من اصفر واكدر والاصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة فذو صفة
اقوى من فاقدها وصفتان اقوى من صفة وثلاث اقوى من ثنتين فلو تعارض
صفتان فالقوي السابق وشرطه ان لا ينقص قوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره
ولا ينقص ضعيف عن خمسة عشر متصلة ويقال يشترط ان لا يجاوز ثلاثين يوما وقيل

تسعين واذا رات قويا يوما وليلة فاكثر ثم ضعيف لزمها اجتناب ما تجتنب الحائض
فان جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة وتدارك صلوات الضعيف واذا انقلب
الدم في الشهر الثاني وما بعده جرت احكام الطهر فان انقطع الضعيف في شهر
قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض والانقلاب تمحض الضعيف فان بقيت خطوط
قوي فقوي ولو تعقب القوي ضعيف ثم اضعف وامكن الجمع كخمسة سواد ثم خمسة
حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد والحمرة وقيل في وجه الاسود وان تعذر
كخمسة سواد ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد وقيل في وجه
فاقدة التمييز ولو توسط قوي وامكن جمعه مع ما قبله كخمسة حمرة ثم عشرة
سواد ثم حمرة متصلة فحيضها السواد وقيل مع الخمسة الاولى وقيل فاقدة
التمييز ويقال الحمرة الاولى ويقال ان كانت مبتداة فالسواد والا فالحمرة
ولو رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فحيضها السواد
ويقال فاقدة التمييز وان استمر السواد ففاقدة التمييز فتحيض من اول الحمرة
وقيل من اول السواد حيض مبتداة ويقال حيضها الحمرة على الاول هذه
امراة يلزمها ترك الصلاة احدا وثلاثين يوما وفي قول ستة او سبعة وثلاثين
ولو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول
مع الحمرة ويقال السوادان فان كان ثمانية وثمانية فالسواد الاول
ولو رات نصف يوم سوادا وتمامه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني
او خمسة عشر يوما حمرة ثم نصف يوم سوادا فالحمرة او خمسة سوادا ثم خمسة
صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد على المذهب او خمسة نصف كل يوم سوادا ونصفه

وجب الغسل لكل يوم فيه فقط والا وجب لكل فرض ويشترط وقوعه في وقت الصلاة
ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب لكن ان اخرت لزمها الوضوء الزنا
المستحاضة المؤخرة ويقال يكفي وقوعه في الوقت ويقال يشترط وقوعه قبل
اخر الوقت بقدر الصلاة فيسع يلزمها ان تصلي الخمس ابدا متى شاءت من الوقت
ويقال في اخره وجب قضاء ما في الاصح فتصلي الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوءات
فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب ثم تتوضأ بعد المغرب فتقضي
الظهر ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس
بغسل هذا اذا ارادت المبادرة ببراءتها من القضاء فلو اقتصرت على الصلوات في
اوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوما او شهر لم يجب لكل خمسة عشر الا قضاء صلوات
يوم وليلة لان الانقطاع لا يتصور فيها الا مرة فتفسد صلاة واحدة وهي مبهمة
في الخمس فوجب الخمس فان صامت في اوساط الاوقات لزمها قضاء صلوات يومين
لاحتمال ابتدائه في اثناء صلاة وانقطاعه في اثناء مثلها فيسع يلزمها صوم رمضان
فان تم حسب لها منه اربعة عشر يوما وقيل خمسة عشر وقال امام الحرمين
اثنان وعشرون ان نقص وقلنا بالاصح حسب ثلاثة عشر فان ارادت صوم يوم
عن نذر او كفارة او تطوعا او غيره صامت يوما وافطرت يوما يليه ثم صامت
الثالث والخامس عشر وما بينهما وافطرت السادس عشر وصامت السابع عشر
او التاسع والعشرين او يوما بينهما بشرط ان لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على ما
بين الصومين الاولين ولا يجزي الثلاثين فما بعده وعلى اختيار الامام يكفيها يومان بينهما
سبعة وان ارادت يومين واكثر قال الجمهور تضعفه وتزيد يومين ثم تصوم نصف

الجملة

الجملة ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم نصفها فان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين
متوالية يحصل منها اربعة عشر ثم تصوم اليوم بطريقه السابق وهكذا ستة عشر
فاكثر ولو صامت في الاربعة عشر او ما دونها العدد الذي تريده متواليا ثم مثله
من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين باحد اليومين
او منفصلين اجزاها وقيل يكفيها ان تصوم عدد ما ارادها ثم تفطر تمام خمسة عشر
ثم تصوم مثله والمختار المتعين ما قاله الدارمي تضعف وتزيد يوما فاذا ارادت
يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر او تسعة وعشرين او ما بينهما ولا يحصلان من
ثلاثين فاكثر فان ارادتهما من تسعة عشر صامت الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وافطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما احد عشر تصوم احدها
فاقسامها احد عشر بعدد ايام التخيير وجملة الاقسام في صوم يومين من تسعة عشر
الى تسعة وعشرين الف قسم وقسم اوضحها في شرح المهذب وان ارادت ثلاثة
حصلت بسبعة من احد وعشرين الى تسعة وعشرين فان ارادتها من احد وعشرين
صامت من كل طرف الاول والثالث والخامس وافطرت ما يلي كل خمسة يوما
وصامت احد التسعة الباقية فاقسامها تسعة وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وثلاثة اقسام وان ارادت اربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة
وعشرين فان ارادتها من ثلاثة وعشرين صامت اربعة افراد من كل طرف وافطرت
ما يلي كل سبعة يوما وصامت احد السبعة الباقية وجملة الاقسام ثلاثة الاف
وسبعة اقسام وان ارادت خمسة حصلت باحد عشر من خمسة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من خمسة وعشرين صامت خمسة افراد من كل

طرف وافطرت يوما ويوما وصامت احد الخمسة الباقية وجملة الاقسام تسع ماية
وخمسة وثمانون وان ارادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى
تسعة وعشرين فان ارادتها من سبعة وعشرين صامت ستة افراد من كل طرف
وافطرت يوما ويوما وصامت احد الثلاثة الباقية وجملة الاقسام احد وسبعون
فان ارادت سبعة صامت خمسة عشر وهي افراد تسعة وعشرين ولا يصح سبعة
بخمسة عشر الا بهذا وان ارادت ثمانية او تسعة او ما بعدها الى اربعة عشر
تعين قول الجمهور فرع في صومها المتتابع يحصل شهران بمائة واربعين يوما متوالية
ويحصل اربعة عشر بثلاثين وخمسة عشر بسبعة واربعين ويومان بثمانية عشر
وثلاثة بتسعة عشر وعلى هذا او لو ارادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته
قبل السابع عشر ثم صامته من السابع عشر فان كان يومين صامتهما والسابع
عشر والثامن عشر ويومين بينهما وللدارمي طريقة طويلة جدا فرع في تحصيلها
صلاة او صلوات عن قضا او نذر تفريعا على انه يحصل بصوم رمضان اربعة عشر
ومختصره انه كقياس الصوم فان ارادت صلاة صلتها بغسل ثم امهلت زمانا
يسع غسلا والصلاة ثم صلتها بغسل ولها تاخيرها الى اخر خمسة عشر ثم تمهل
من اول السادس عشر قدرا لامهال الاول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من
المرة الاولى بشرط ان لا تؤخر عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال
الاول وان ارادت صلوات فكل صلاة فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن في كل
مرة بغسل للاول ووضوء لكل واحدة بعدها وتمهل كما سبق فرع طوافها كالصلاة
فان ارادت طوافا او اطوفة اغتسلت وطافته ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف

ركعتيه

ركعتيه ويشترط الامهال السابق والغسل واجب في كل مرة للطواف ولا يجب لطهارة
اخرى لركعتيه ان قلنا بها سنة والاوجب وضوء دون غسل على الصحيح ويقال تطوف
ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف ثانيا ويقال تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوما
ومما غلط فرع لا تصح صلاة خلف متحيرة ويقال تقع متحيرة خلفها ولا اجبار
لزوجها ويلزمه نفقتها وليس لها جمع بين صلاتين في وقت الاولى والصحيح انه لا كفارة
عليها بجماع او فطر لارضاع في رمضان حيث يلزم غيرها وانها لو ارادت صوم يوم
ثلاثة فصامت احدها ثم شكت هل نوت لم يؤثر في صحته السابع ناسية لوقت
عادتها دون عددها فلليقين في حيض وطهر حكمه وتحتاط في الشك ويجب الغسل
لكل فريضة يحتمل الانقطاع قبلها وانما تخرج عن التحير بحفظ العدد اذا علمت
قدر الدور واوله ثم قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وشك يحتمل الانقطاع
وشك لا يحتمله وقد لا يحصل غير حيض ولا طهر وقد يحصل طهر ولا عكس وضابطه
ان المنسي ان لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض والا فالزائد مع مثله حيض
بيقين ويكون في وسط المدة وما قبله شك لا يحتمل انقطاعا فتتوضا وبعده شك
يحتمله فتغتسل فاذا قالت حيضي ستة من العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض
وتتوضا قبلهما وتغتسل بعدهما وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر ولو قالت
سبعة فحيضها الاربعة المتوسطة ولو قالت احدى العشرات فلا يقين فتغتسل
في اخر كل عشرة وتتوضا لما سواه الثامن عكس السابع ولها حكمه فان قالت كنت
احيض من اوله فيوم وليلة حيض وبعده الى اخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع
وبعده طهر بيقين وان قالت كان ينقطع اخر الشهر فنصفه الاول طهر وبعده شك

لا يحتمل الانقطاع والليلة الاخيرة ويومها حيض بيقين ولو قالت كان ثلاثة من احدى
العشرات فلا يقين فتوضأ ثلاثا من اول كل عشرة وتغتسل للباقي فان ارادت طوافا طافت
مرتين بينهما يومان فصاعدا او في يومين من طهر في عشرين متصلين ولو قالت كنت
احيض خمسة من الشهر ثلاثة من احدى خمساته ويومين من خمسة تليها لا اعلم هل
الثلاثة من الخمسة المتاخرة ام المتاخرة فلا يقين حيض والاولان والاخران من
الشهر طهر بيقين والباقي شك وتغتسل عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث
من كل خمسة غير الاولى قال القاضي ابو الطيب حيث اجزاها الوضوء صلت
به النفل وحيث وجب الغسل شرط للنفل وقال الماوردي اذا قالت لي حيض في
كل شهر اعلم قدره حيضت من اول كل شهر كمبتداة وهذا ايضا باطل فصل
في التلفيق وهو التقطع فاذا رات يوما وليلة دما ثم مثلها نقاء او يومين او سبعة ثم
سبعة ثم يوما وليلة دما او تقطع على غير هذه الاوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم
حيض وكذا النقاء في الاظهر ويسمى قول السحب وتسميه التلفيق واللقط ويقال بالسحب
قطعا ويقال بعكسه والنقاء ان تخرج القطنة بيضا فان تغيرت ففترة حيض وتخلل
الصفرة والكدرة كتخلل النقاء ان لم نجعلهما حيضا والا فالجميع حيض والخلاف انما
هو في الصوم والوطء وما يجب له الطهارة ولا خلاف ان النقاء ليس طهرا في انقضاء عدة
واباحة الطلاق لانه ليس بطهر كامل بل طهر تفرق وحيض تفرق وبالاتفاق اذا رات
النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شيء ويقال بتحريم الوطء ان سحبنا
وان عاد الدم في الثالث كانت ملفقة فان لفقنا مضى فعلها على الصحة والا فلا وكلما
عاد النقاء عاد الدم فالحكم ما سبق ويقال في وجه تجتنب في نقاء الرابع وما بعده

مجتنب

مجتنب الحائض ان سحبنا والشهر الثاني وما بعده كالاول وقيل ان اثبتنا العادة بمرة اجتنبت
في نقائه مجتنب الحائض ان سحبنا وان شرطنا مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده
ولو استحيضت في شهر فاتصل دمها وجاوز لم ترد الى عادة التقطع بالاتفاق ولو رات
نصف كل يوم دما ونصفه نقاء ففيه الطرق الثلاث فان لفقنا فحيضها الدم والا
فاربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لم يحتوشه حيضان ويقال كله دم فساد
ويقال ان توسط يوم وليلة دما جرى الخلاف والا فدم فساد ولو بلغ احد الطرفين
يوما وليلة جرى الخلاف ويقال الذي بلغه حيض والباقي فساد ويقال ان بلغه
الاول فالجميع حيض وان بلغه الاخر فهو حيض دون غيره وان رات ساعة وساعة
ولم تبلغ الدماء يوما وليلة فكله دم فساد على المذهب فحصل فيما يشترط من الدمين
ليجعل مع النقاء المتخلل حيضا على قول السحب ستة اوجه الصحيح يوم وليلة ولو
متفرق والثاني يشترط ذلك في اوله واخره والثالث في اوله والرابع في اوله
او اخره والخامس فيهما او في الوسط والسادس بلا شرط حتى لو كان جميع الدماء نصف
يوم او اقل فهو والنقاء حيض قاله الانماطي فصل اذا جاوز المتقطع خمسة عشر
فمستحاضة ويقال ان انفصل دم الخمسة عشر عما بعده فما بعده طهر وحكم
الخمسة عشر ما سبق فعلى الصواب لها اربعة احوال احدها مميزة بان ترى
يوما وليلة اسود ثم مثله نقاء ثم اسود ثم نقاء ثم كذلك ثالثا ورابعا وخامسا ثم
مثله احمر ثم نقاء ثم كذلك متصلا فترد الى التمييز فالعاشر وما بعده طهر ودم
التسعة حيض وفي النقاء الخلاف ولو رات يوما وليلة اسود ثم مثله احمر ثم
كذلك يوما ويوما حتى رات الخامس عشر اسود والسادس عشر احمر ثم اتصل

الاحمر اوسع تخلل النقا فميزة فان لفقنا فحيضها السواد والا فالخامس عشر والمقصود ان
تخلل الضعيف بين القوى كالنقا ان استمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه ان
حيضها على قول السحب القوى وما تخلله من ضعيف او نقا وعلى التلفيق القوى فقط فلو رات
يوما وليلة اسود ثم مثله اسود وهكذا وجاوز الاسود والاحمر خمسة عشر فليست
مميزة لفقد ما شرطه وهو ان لا يجاوز القوى خمسة عشر فهى معتداة او مبتداة
الثانى معتادة غير مميزة فعلى السحب دم ايام العادة مع النقا المتخلل حيض والباقى
طهر وعلى التلفيق لفقط قدر العادة من دم الخمسة عشر وقيل من ايام العادة ونقص
قدره فان كان عادتها خمسة وسحبنا فحيضها الخمسة الاولى وان لفقنا من العادة
فا فرادها الثلاثة والا فضم اليها السابع والتاسع وان كان عادتها ستة وسحبنا
فالخمسة لان السادس ليس بين دمى حيض وان لفقنا من العادة فا فرادها الثلاثة
والا فضم اليها السابع والتاسع والحادى عشر وان كانت ثمانيا وسحبنا فالسبعة
وان لفقنا من العادة فا فرادها والا فا فراد الخمسة عشر وان كانت ثلاثة عشر
وسحبنا فكلها وان لفقنا من العادة فا فرادها والا فا فراد الخمسة عشر وان كانت
خمسة عشر وسحبنا فكلها والا فا فرادها الثالث مبتداة غير مميزة فان قلنا
ترد الى ست او سبع فكمن هى عادتها وان قلنا الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق
واذا امت وصلت فى ايام النقا وتركت ايام الدم حتى جاوز خمسة كما مر نا ما
قضت ما بعد المرد صوما وصلاة عن ايام الدما ولا تقضى ايام النقا على التلفيق فان
سحبنا لم تقض الصلوات وكذا الصوم فى الاظهر وكذا جميع شهورها ... المتحيرة
فان قلنا هى كمبتداة فقد سبق حكمها وان قلنا تحتاط وسحبنا احتاطت زمن الدم

والنقا

... كبيرها وان لفقنا احتاطت فى الدما ...
والنقا لكن لا غسل عليها من النقا ولا وضوء الا كبيرها وان لفقنا احتاطت فان
طاهر فى النقا فى الوطء وغيره وان نسيت قدرا دون وقت او عكسه احتاطت فان
قالت اضللت خمسة فى العشرة الاولى وتقطع يوما ويوما فان سحبنا فالعاشر طهر
وتغتسل اخر الخامس والسابع والتاسع ولا يجب فى اثنا السابع والتاسع على
الصواب وان لفقنا من العادة فكالسحب لكنها طاهر فى النقا وتغتسل عقب كل
دم او من الخمسة عشر فحيضها الافراد الخمسة اولا او الافراد للخمسة من اخر
الخمسة عشر فالسابع والتاسع حيض بيقين لدخولها فى التقديرين فرع رات ثلاثة
دما ثم اثنى عشر نقا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى حيض والباقى طهر ولو رات
دما دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر ثم يوما وليلة او خمسة عشر او
دما دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر ثم يوما وليلة او خمسة عشر او
ما بينهما دما فالثانى حيض وما قبله طهر ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة
عشر نقا ثم نصفه دما فكله طهر ولو كان عادتها خمسة من اول كل شهر فرات الاول
نقا والثانى دما وهكذا حتى رات السادس عشر دما وانقطع فان سحبنا فحيضها
خمسة عشر اولها الثانى والا فثمانية الدما وان جاوز السادس عشر فستحاضة
على الصواب فان لفقنا من العادة فحيضها الثانى والرابع او من الامكان فيهما
والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فحيضها الثانى والثالث والرابع وقيل
هى والخامس والسادس فصل اقل النفاس مجة ويقال فى نص ساعة وقال المزنى
اربعة ايام وغالبه اربعون واكثره ستون وفى رواية اربعون وسوا فى الولد كامل
وناقص وحى وميت ومضغة وعلقة قال القوابل هو مبدا خلق ادمى فان لم تر دما
فلا نفاس وما تراه حامل على ترتيب ادوارها حيض وفى القديم دم فساد مطلقا وما تراه

بعد اربعين يوما فعلى الجديد ان ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها وتحصل
بالولادة وقيل دم فساد والخارج عند الطلق دم فساد ويقال كالخارج بين توامين
فالحاصل ان ابتدا النفاس من انفصال الولد ويقال من الدم عند الطلق ويقال من الخارج
مع الولد ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة اشهر فهما نفاس واحد ابتداوه من الثاني
وقيل من الاول وقيل نفاسان حتى لو ولدت اولادا في بطن رات بعد كل واحد ستين فكله
نفاس فعلى الاول ما بعد الاول حيض وقيل في قول دم فساد وان قلنا ابتداوه من
الاول فجاوز ستين فستحاضة ولو رات بينهما ستين والذي بعد الثاني نفاس اخر وقيل
دم فساد ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين توامين فرع جاوز دمها
ستين فستحاضة ويقال نفاسها ستون وبعدها طهر الى تمام طهرها المعتاد او المردود
اليه وان كانت مبتداة ويقال ستون وبعدها حيض متصل به وقيل الاوجه في غير
المميزة وهي ترد الى التمييز فعلى الصواب ان كانت معتادة فنفاسها العادة ثم ان كانت
معتادة في الحيض فطهرها بعده ثم حيضها كعادتها او مبتداة فطهرها بعده ثم حيضها
بحسب مردها وان كانت مبتداة في النفاس فنفاسها لحظة على المذهب وفي قول
اربعون يوما وفي رواية ستون ثم طهرها ثم حيضها كما سبق وان كانت مميزة ردت
الى التمييز وشرطه ان لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط لاقله واقل الضعيف
وان كانت معتادة مميزة فكما سبق في الحيض وان كانت ناسية عادتها نفاسها ففي قول
كمبتداة وفي الاظهر تحتاط ثم ان كانت مبتداة في الحيض او نسيت عادته تحتاط
ابدا وان ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره فرع ينقطع دمها بعد الولادة
فله حالان ... ان لا يجاوز ستين فان نقص النقا بين الدمين عن خمسة عشر فالدما نفاس

دن

وفي النقا الخلاف كالحيض وان بلغ خمسة عشر فالعايد حيض وقيل نفاس وان ولدت ولم
تر دما خمسة عشر ثم راته فعلى الوجهين فان قلنا حيض فنقص العايد في الصورتين عن اقل
الحيض فدم فساد وقيل نفاس وان زاد على خمسة عشر فستحاضة في الحيض وان قلنا نفاس
ففي النفاس قولا التلفيق ويقال طهر وان ولدت ولم تر دما ثم راته قبل خمسة عشر فابتدا
النفاس من الدم ويقال من الولادة والثاني جاوز ستين فان بلغ النقا في الستين
خمسة عشر فالعايد حيض قطعا والنقا طهر وان نقص فستحاضة فننظر اميزة ام
معتادة ام مبتداة وفي الاحوال ان يجانا قدم المرد مع النقا المتخلل نفاس وان قلنا
فمن الامكان وقيل من المرد والصفرة والكدرة هنا كهما في الحيض ويقال نفاس
قطعا واذا انقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة وجب الغسل وجاز الوطء بلا
كراهة فان خافت عوده ندب توقفه فصل الاستحاضة قد تطلق على
كل دم ليس بحيض ولا نفاس وقد تختص بمتصل بحيض او نفاس جاوز اكثره ويسمى غيره
دم فساد وكلاهما حدث دايم فلا يمنع صوما وصلاة ووطءا مع جريان الدم وتغسل
الفرج وتحشوه بقطنة ونحوها فان لم يندفع الدم شدت معه خرقة وتلجمت
وكله واجب الا ان تتضرر بالشد او تكون صايمة فتترك الحشو وتكفيها الشد
وتجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقبهما بالوضوء وتجب الوضوء لكل فرض
ولها معها نوافل ويقال لا يباح لها نفل والنذر كفرض على المذهب وتشترط طهارتها
في الوقت ويقال اذا انقدمت ووقع اخرها في اول الوقت جاز ولتبادر بالصلاة عقب
عقب طهارتها فان اخرت لسبب للصلاة كاذان واقامة وستر واجتهاد وذهاب الى
جماعة وانتظارها لم يضر والا بطلت ويقال لا يجوز التاخير مطلقا ويقال يجوز

دام الوقت ويقال وان خرج نعلى الاول لها النفل في الوقت وقبل وبعده ويجب تجديد
غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة وقيل ان لم يظهر دم في العصابة ولم تزل
عن موضعها زوالا ظاهرا لم يجب ويجري الخلاف فيمن احدث قبل الصلاة بريح ونحوه
زالت وجب التجديد فلو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يضر او لتقصيرها في الشد
بطل وضوءها وكذا لو ازالت العصابة لضعف الشد وزاد الدم به فان كانت
في صلاة بطلت وتبطل طهارتها بالشفا ويقال ان اتصل باخر الوضوء فلا وان كانت
في صلاة بطلت على المذهب ولو انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او اخبرها به
معتمد فان لم يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة فان دام الانقطاع بان
بطلان الصلاة والطهارة وان وسعها وجب الوضوء فان عاد الدم قبل الامكان
فلا في الاصح فان لم تتوضا وشرعت في صلاة فعادت فيها بطلت في الاصح فان انقطع
ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تخبر بذلك وجب الوضوء فان عاد قبل امكان وضو
والصلاة فلا في الاصح فان خالفت فصلت لم تصح وقيل ان عاد قبل الامكان صحت
ولو سال دمها دونا دون وقت وجب الوضوء والصلاة في انقطاعه الا ان تخاف
فوت الوقت فان رجت انقطاعه اخر الوقت فالافضل تعجيلها اول الوقت في قول
وقيل تاخيرها وسلس بول او مذي وغيرهم ممن به حدث دايم كالمستحاضة في
غسل النجاسة وحشو راس الذكر وشده والوضوء وتجديده لكل فريضة والعصابة
والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع وغير ذلك ومن به باسور او جرح سايل
كمستحاضة في غسل النجاسة لكل فرض والعصابة ومن دام خروج منيه لزمه
الغسل لكل فرض ولو كان السلس لو صلى قايما سال بوله او قاعدا فلا صلى قاعدا او قيل

قايما ولا اعادة بحال وطهارة المستحاضة والسلس لا ترفع حدثا ويقال فولان ويقال
تنفع الماضي فرع بدن الحايض طاهر فلا يكره عرقها وسورها ومعاشرتها وقبلتها ووضع
يدها بمايع واذا انقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج التربية وهي رطوبة
ليست بكدورها ولها لون بلا اثر باب النجاسة هي ما حرم تناوله
مطلقا مع امكانه لا لحرمته او استقذاره او ضرر ببدن او عقل والاعيان جماد وحيوان
ومتعلق به والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كله ولا جزءه ولا خرج منه وكله
طاهر الا الخمر وكذا نبيذ مسكر وخمر محترمة وباطن عنقود استحال خمرا على الصواب
والحيوان طاهر الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما ويقال ودود نجاسة وجملة النجاسة
غايط وبول وروث ودم وقيح وقي والمرة وخارج من ممسك ومذي وودي وكلب
وخنزير وفرع احدهما وخمر ونبيذ على ما سبق وميتة الا السمك وجرادا وكذا ادمي على
الظاهر ويقال بطهارة بول وروث من ماكول وما لا نفس له سايلة وفي لم يتغير
وحكي في دم سمك وجراد وما لا دم له سايل ومتحلب من كبد وطحال وفضلات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمه وما القروح نجس ان تغير والا فلا على المذهب
ولبن كلب وخنزير وفرع احدهما نجس ومن ماكول اللحم طاهر والمذهب طهارته من
ادمي دون الباقي ومني كلب وخنزير وفرع نجس وادمي طاهر على المذهب وكذا غيره وقيل
نجس وقيل مني غير ماكول والبيض طاهر من ماكول والاصح طهارة غيره وبزر قز وعلقة
ومضغة ورطوبة فرج حيوان طاهر من ماكول انفصلت في الحياة لا بعد الموت على
المذهب ولو استحالت بيضة دما فنجسة في الاصح او اختلطت صفرتها ببياضها فلا
كلحم وعظام ابنا ويقال بنجس اللحم ولا يجب غسل الولد وكذا بيض في الاصح والبيض في ميتة

صحيح طهارة صلبه دون غيره فان صار فرخا فطاهر قطعا وكذا اجدي تربى بلبن كلبة في
الاصح والانفحة طاهرة على الصواب ان اخذت من سخلة مذكاة لم تاكل غير لبن والما المنفصل
النوم قيل ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر والاصح ان كان من اللهوات بان ينقطع اذا
النومة فطاهر او من المعدة فلا وان شك فطاهر ويندب غسله ومتى نجسا فمه
بلواه فقياس المذهب العفو والعضو المنفصل من حي كميتته وقيل بنجاسته من ادمي
سمك وجراد والوسخ المنفصل من ادمي وغيره قال المتولي كميتته وقياس المذهب
…رته وما انفصل من حيوان طاهر رشحا كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخامة صدرا او
…ابن طاهر ولو اكلت بهيمة حبا فالقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر العين كدود خرج
من فرج والا فنجسها والزرع النابت على نجاسة العين طاهر ويطهر ظاهره بالغسل
واذا استحال نجسه طاهر بلا غسل وكذا قثاء ونحوه واغصان شجرة سقيت ماء نجسا وثمرها
… ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة وذبح غير ماكول كموته وريش
الماكول وشعره وصوفه ووبره طاهر ان انفصل في حياته بقص وكذا بنتف او تناثر
على الصحيح وشعر ميتة وغير ماكول انفصل في حياته نجس على المذهب فان قلنا طاهر
فنجس من كلب وخنزير في الاصح والا فطاهر من ادمي على المذهب فان نجساه استثني شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح ويعفى عن يسيره في ثوب وماء وغيره اذا
نجس من ادمي وكذا غيره في الاصح ولو راى شعرا وجهل كيفية انفصاله فان علمه ماكولا
فطاهر او غيره فنجس او شك فطاهر في الاصح ولو قطع جناح ماكول نجس شعره وريشه
تبعا لميتته وينجس العظم والقرن والظلف والظفر من ميتة غير ادمي وسمك وجراد وقيل
لا ينجس شعرها … المذهب تحريم استعمال النجاسة في بدن دون غيره ويكره

استعمال عظم نجس ونحوه في يابس في بدن ورطب في غيره ومنه تزبيل الارض وتربية
الزرع به وكذا الانتفاع بشعر الادمي فيحرم الانتفاع بنعومة وغيره اكراما ويجوز
ايقاد عظم غيره والمذهب جواز الاستصباح بدهن متنجس ونجس كودك ميتة ويباح
اقتناء كلب لزرع او ماشية او صيد وكذا احفظ الدور والدروب وتربية الجرو لذلك
دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الاصح فصل الخمر ان عصرت لتصير خلا فمحترمة
او خمرا فلا ولو امسك محترمة على الصواب ويجب تعجيل اراقة غيرها فان امسكها فتخللت
طهرت وقيل لا يطهر غير محترمة وتطهر اجزاء الظرف الملاقية لها وما فوقها مما اصابه
في الغليان وقيل ان تشرب الاناء منها كغير القوارير فلا وان خلت ولو بالقاء الريح فيها
فيها فنجسة لا تطهر بعده وقيل تطهر المحترمة وقيل يطهر ان طرح بلا قصد ولو
نقلت من شمس الى ظل وعكسه تخللت وقيل تخللت ولو وضع في عصير بصلا ونحوه واستعجل
حموضته قبل الاشتداد فصار خمرا ثم تخللت وهو مما الخمر فطهر في الاصح وكذا لو طرح العصير
على خل والعصير غالب ثم الاشتداد فان غلب الخل فطاهر وله الانتفاع بظرف فيها المعقولة
في كل شيء وبيع المحترمة باطل على المذهب وكذا عنقود استحال خمرا وبيضة دما على الصحيح
فصل دبغ الجلد نزع فضوله بقرظ او شث او شب وكذا بحريف غيرها على المذهب
ولا يكفي ملح او تراب او شمس على الصحيح والاصح حصوله بمتنجس ونجس كذرق حمام وانه
لا يجب الماء في اثنائه مطلقا فان وجب جلد متغير بالدباغ فان ترك بقي نجس العين ونشبه ط
دبغ اخر وقيل يكفي نقعه في ماء كثير ويجب غسله بعد الدبغ وقيل ان دبغ بطاهر فلا فان
وجب فطاهر العين كثوب متنجس وما تناثر من الدابغ في اثنائه نجس وكذا بعده ان وجب
غسله ويطهر به ظاهر جلد كل ميتة الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما قيل وادميا

هو جاف بالارض لم تصح صلاته فيه في الجديد ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما الا
الغسل ولو سقي ما نجسا او طبخ به لحم طهرا بالغسل وقيل يشترط لطهارة باطنها
سقيها ماء طهورا وطبخه به وعلى هذا له استعمال السكين في رطب قبل سقيه وازالة
نجاسة لم يحصل التلطخ بها ليست على الفور ويندب ولو الماء قوة عند الغسل فبقي مطهرا
ما دام مترددا فاذا صبه في اناء متنجس واداره في جوانبه طهر او على ثوب متنجس من ثوبه
فانفصلت رطوبته لم ينجسه ولو عصره فاصابه نجس عقب عصره وجب غسل
موضعه وقيل كله ولو كانت النجاسة مايعة في اناء نغمرها بالماء ولم يرقها لم يطهر
على الصحيح ولو غسل احد نصفي ثوب نجس طهر بان يغسل نصفه الاخر مع جزء يجاوز
من الاول وحكي كله ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر في ظاهر بالغسل على الصحيح
فيصلي عليه لا فيه ولو ادخل رجله رطبة فيه لم تتنجس واذا غسل فيه النجس او صله
جميع الظاهر ولا يحكم لنجاسة بباطن الحيوان اذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر
فان اتصل كخيط او عود بعضه خارج وبعضه في فرج او داخل الحلق ثبت حكم
النجاسة في الاصح فلا تصح صلاة ونحوها فان دخل ليلا واصبح صائما ازاله لتصح الصلاة
وقيل يتركه للصوم ويصلي ويقضي شرع غسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة بها
فنجسة وكذا زائدة الوزن على المذهب والا فان بلغت قلتين فطهرة وقيل في وجه طاهرة
والا فالقديم طاهرة والجديد كالمحل بعد الغسلة والمخرج قبلها فلو اصابت غسالة
الاولى من الولوغ شيا غسله الجديد ستا والمخرج ان لم يسبق ويقال يغسل كلها غسلة
قبل السابعة من فعل الجديد لو غسل ستا ثم سابعة فخلطها فنجس على الصحيح
[illegible] انما تجب على مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضا

على كافر الا مرتد ولا صبي وصبية ويؤمر مميزهما بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر
وعلى الاباء والامهات وكل ولي تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع والاجرة
تعليمه الفرض كنفقته وكذا الزائد وقيل في ماله الولي وعليه تعليم مملوكه هذا او يمكنه
منه ولا على ذي حيض او نفاس او زوال العقل بلا اثم فلو زال بسكر او دواء لغير حاجة
وجب القضاء فان جهل كونه مسكرا او مزيلا فلا او ان علم جنسه مسكرا او مزيلا
وظن ذلك القدر لا يسكر ولا يزيل قضى لتقصيره ولو وثب لحاجة فزال عقله
فلا او عبثا قضى فان انكسرت رجل العابث فصلى قاعدا فلا في الاصح ولو ارتد ثم جن
ثم افاق فاسلم وجب قضاء مدة الجنون وما قبلها ولو سكر ثم جن ثم افاق قضى ما ينتهي اليه
السكر غالبا لا ما بعده في الاصح لانه ليس بسكران مدة الجنون بخلاف الردة ولو
ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض الحيض ولو شربت دواء للحيض او للسقط
جنينا لم تقض مدة الحيض وكذا النفاس على الصحيح ولو بلغ فيها وجب اتمامها وندب
اعادتها وحكي عكسه ويقال ان بقي من الوقت زمنها وجبت الاعادة والا فلا ولو
صلى ثم بلغ في الوقت ندبت الاعادة وحكي وجوبها ويقال ان بقي زمنها وقيل تجب
الجمعة ولا تلزم عبدا او مسافرا صليا ظهرا فكملا ثم امكنهما قطعا ومن لا صلاة
عليه لا ندب له الا الصبي والصبية فرع الكافر الاصلي مخاطب بالفروع
كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم زنا وخمر وربا ومعناه تزاد عقوبته في
الاخرة بها وقيل لا وقيل بالنهي فان عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وصلة وعتق
وضيافة ومات كافرا لم يثب في الاخرة وتوسع دنياه وان اسلم فمقتضى السنة
الثواب وهو المرضي ومنعه بعض السلف [illegible] من ائمة المسلمين

بجحد وجوب الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج او تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها ·
مما علم وجوبه او تحريمه من دين الاسلام ضرورة مرتد وان اعتقد وجوبها وتركها
حتى خرج وقتها بنوم او نسيان او جمع فلا اثم او تكاسلا لم يكفر على الصواب لكن يقتل
بترك صلاة اذا ضاق وقت ضرورتها وقيل بصلاتين وقيل اربع ويقال اذا اعتاد
الترك ويستتاب ندبا وقيل وجوبا في الحال وفي قول ثلاثة ايام ويقتل بالسيف
وحكى نخس بحديدة او يضرب حتى يموت او يصلي والراجح انه كغيره في غسله والصلاة
عليه ودفنه ورفع قبره فلو قال صليتها ترك ولو قال تركتها سهوا او لعذر صحيح او
فاسد طولب بها فان امتنع لم يقتل على الصحيح وان قال تعمدت تركها قتل وقيل لا حتى
يقول ولا اريد قضاها ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب او المنذورة فلا او
الجمعة وقال اصليها ظهرا فلا الا نوى قتله ولو قتل في مدة الاستتابة فهدر وان جن ·
او سكر لم يقتل حتى يفيق فان قتل وجب القصاص وقال المزني يحبس تارك الصلاة
ولا يقتل فصل المكتوبات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس وهو الدلوك
واخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال ولها وقت فضيلة اوله واختيار اخره
وعذر وقت العصر لجامع والعصر واوله اخر الظهر قال الشافعي والجمهور وزاد
ادنى زيادة وهذه الزيادة من وقت العصر وقيل الظهر ويقال فاصل واخره الغروب
ويقال مصير الظل مثلين وجواز الى الاصفرار وكراهة حال الاصفرار لا لعذر وعذر
وقت الظهر لجامع والمغرب واوله تكامل الغروب ويبقى في القديم وهو المختار حتى
يغيب الشفق الاحمر وفي الجديد يخرج بقدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات
ويقال ثلاث وقيل لا يعتبر ممكن التقديم كالوضوء والستر والمعتبر الوسط ويلحق معه

اكل لقم وقيل يعتبر في تاخيرها العرف فان اخر الدخول عصى وان دخل فله اسعة
حتى يغيب الشفق ويقال بقدر وقت فضيلة غيرها ويقال لا في القديم لها وقت فضيلة
واختيار اوله وجواز الى مغيب الشفق وعذر وقت العشا ويقال يمتد الاختيار نصف
الجواز والعشا واوله مغيب الشفق وهو الحمرة ويقال الصفرة بعدها وقال المزني
البياض واخره طلوع الفجر ويقال ثلث الليل او نصفه ولها وقت فضيلة اوله واختيار
ثلث الليل وفي قول نصفه ويقال الثلث اخر وقت الابتدا والنصف اخر الانتها وجواز
الى الفجر وعذر وقت المغرب لجامع وفي المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق فوقت
العشا لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم والصبح
واوله طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو المنتشر ضوءه بالافق عرضا وجميع الاحكام
تتعلق به لا بالفجر الاول الكاذب واخره طلوع الشمس ويقال الاسفار ولها وقت
فضيلة اوله واختيار الى الاسفار وجواز الى الحمرة قبيل طلوع الشمس وكراهة حال
الحمرة بلا عذر وهي صلاة نهار وتسميتها صبحا وفجرا اولى من الغداة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير وتسمى ايضا العشا
الاخرة فصل تجب الصلاة باول الوقت موسعا واذا اخرها او غيرها من الحج
لزمه العزم على فعله في الاصح فان عزم عليها او لم يتوجه فمات في الوقت لم يعص على
الصحيح وانما يجوز تاخير الموسع مدة ظن البقا وامكان الفعل ويندب اول الوقت
ويحصل بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة واذان وكذا الستر في الاصح ثم يصلي
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة خلاف العادة وقيل
تبقى الفضيلة الى النصف وقت الاختيار ويقال يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على

وقت ويستثنى من تقديم ندب التعجيل الظهر فيسن الابراد بها قيل وبالجمعة في شدة حر
الاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة تجيء من بعيد وهو ان تؤخر حتى يصير للحيطان فيء
يطلب الماشي ويقال التعجيل افضل من الابراد وفي قول يندب تاخير العشا الى ثلث وقت الاختيار
ويقال ان وثق بحفظها فالتاخير افضل والا فلا وهو قوي ويندب في الغيم الاحتياط ولو
وقع في الوقت ركعة فاكثر والباقي بعده فكلها اداء ويقال قضا وحكى الخارج اوجهها قضا
وقيل الاوجه ولو اراد تاخير الشروع حتى يبقى بعضها لم يجز ويقال ان قلنا اداء فوجهان
وحيث قلنا قضا لم يقصرها مسافر اذا منع قصر المقضية ومن شرع في اول الوقت
وطولها حتى خرج فخلاف الاولى وقيل يكره ويقال حرام وافضل الصلوات الوسطى وهي
الصبح عند الشافعي والاصحاب وقال الماوردي صحت الاحاديث انها العصر ومذهبه
العصر قال ووهم بعض اصحابنا فجعلهما قولين فصل اذا جهل بصيرا واعمى وقتا
فاخبره ثقة عن مشاهدة او خبر تقدا عتمده وحرم الاجتهاد او عن اجتهاد لم يقلده
بصير ويقلد اعمى وبصير عاجز عن اجتهاد في الاصح ولاعمى وبصير اعتماد موذن ثقة
عارف في صحو وغيم ويقال لا وقيل يعتمده اعمى وقيل بصير في صحو ويعتمد ديك مجرب
فان فقد اخبر اجتهد بورد ونحوه ويقال ان امكن البصير اليقين حرم الاجتهاد
ولو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح فلو صلى بلا
اجتهاد ووافقه وجبت الاعادة فان تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقن
او يظن ولو اخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمد هو دون غيره في الاصح فان تيقن صلاة
بعد الوقت اجزاته قطعا وهي قضا وقيل ادا او قبله وادركه وجبت الاعادة وكذا
ان لم يدركه في الاظهر وان اخبره ثقة بذلك عن مشاهدة فكاليقين او عن اجتهاد فلا شيء

عليه

عليه فصل ان زال الجنون والاغما وصبي وحيض ونفاس وكفر في اخر الوقت فما يجب
تلك الصلاة بامكان تكبيرة ام وطهارة اقوال اظهرها الاول فان كانت عصرا وجب
معها الظهر وفيما يجب به ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس اربع ركعات
وتكبيرة والسادس وطهارة والسابع خمس والثامن وطهارة وفيما يجب به المغرب
في اخر وقت العشا اثنا عشر هذه والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر وطهارة
والحادي عشر اربع والثاني عشر وطهارة والاظهر وجوب الجميع بتكبيرة والمعتبر في
الركعة اخف ممكن وشرط الوجوب بقا السلامة حتى يمضي زمن طهارة وتلك الصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا وجوب ويجب الظهر بادراك اول
وقت العصر بان بلغ فيه فجن بعد امكان الظهر والعصر ولو جن او حاضت اول وقت
الظهر فالمذهب وجوبها دون العصر بادراك قدر الفرض دون دونه فصل
لو فاتت مكتوبة وجب القضا فان فاتت بعذر فعلى التراخي ويندب الفور ويقال يجب
والا فعلى الفور على المذهب ويسن ترتيب الصلوات وتقديمها على حاضرة لا يخاف فوت
فان شرع في حاضرة فذكر فائتة اتمها ويندب اعادتها بعد الفائتة فان ضاق وقت
الحاضرة بان ضيقه وجب قطعها وقيل اتمامها ومن ذكر فائتة وجماعة للحاضرة
قايمة ندبت منفردا ثم للحاضرة وان جهل عدد ما فاته وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد
على عشرين لزمه عشرون وقيل عشر ومن شرع في مؤداة اول وقتها او فائتة
على التراخي او منذورة او صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر نص عليه وقطعوا به
وللامام احتمال وغلطوا الغزالي في قطعه به باب الاذان
هو والاقامة سنتان وقيل فرض كفاية وقيل في الجمعة فان قلنا فرض فقوتلوا بتركه

الا فلا على الصحيح وشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا ففي قرية في موضع
وفي بلد مواضع وهو افضل من الامامة وقيل هي وقيل سواء وقيل ان تيقن جمعه خصالها فهي
والا فهو ويندب جمعها وقيل يكره وانما يشرع الاذان والاقامة في المكتوبات وينادي
الصلاة جامعة لعيد وكسوف واستسقاء وتراويح لا لجنازة على النص ويقيم لفائتة
ويؤذن ايضا وفي قول لا وفي قول ان رجا جماعة اذن ولو جمع فوائت اقام لكل ولا اذان
لغير الاولى وفيها الاقوال ولو اراد حاضرة ثم قضاء اذن للحاضرة وان قدم المقضية
ففي الاذان لها الاقوال ولا يؤذن للحاضرة على المذهب الا ان يؤخرها ويطول فصل
ولا يوالي الاذانين الا من صلى مؤداة وكذا مقضية في الاظهر اخر وقت ثم دخلت حاضرة
ولو جمع بسفر او مطر وقت الاولى اذن لها واقام لكل او وقت الثانية وبدا بالاولى لم
يؤذن للثانية والاولى كفائتة ويقال يؤذن لها وان لم يؤذن لفائتة لانها مؤداة
وان بدا بالثانية فالمذهب لها دون الاخرى ويقال يقال يؤذن لكل فرض من صلاتي
جمع وقد قدم اخر فرع المنفرد بحاضرة في صحراء او بلد يؤذن ويقال ان رجا جماعة
ويقال لا وقيل لا ان سمع اذانا ويقيم ويقال يقال ان لم يؤذن لم يقم فان اذن بمسجد
صلت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وحكى ان رجا جماعة ولو صلت جماعة
بمسجد فحضر اخرون اذنوا على المذهب بلا رفع وحيث لا رفع قال الاصحاب يسمع
نفسه وامام الحرمين من عنده وجماعة النساء يسن لهن اقامة دون اذان على
المشهور فان قلنا لا اذان فاذنت ولم ترفع صوتا كان ذكرا ولم يكره على النص وحول
الجمهور وان قلنا تؤذن قال الشافعي والاصحاب لا ترفع فوق سماع صواحبها فان
زادت حرم على الصواب واذا قلنا لا تؤذن ولا تقيم منفردة فمنفردة اولى والا فكالنساء

والخنثى

والخنثى كامرأة فصل الاذان تسع عشرة كلمة اربع تكبيرات ثم الشهادتان خافضا
صوته مرتين ويسمى الترجيع ثم رافعه مرتين ثم الحيعلتان مرتين ثم تكبيرتان ثم تهليلة
فان كانت صبحا فالمذهب ونصه في القديم والبويطي وغيره من الجديد سن التثويب
وهو مرتان الصلاة خير من النوم وقيل لا تثويب لا اذانان ولو ترك الترجيع والتثويب
صح وفي الترجيع وجه وقيل وا التثويب احتمال للامام والاقامة احدى عشرة تكبيرتان
ثم شهادتان ثم حيعلتان ثم قد قامت الصلاة مرتين ثم تكبيرتان ثم لا اله الا الله
وفي قديم قد قامت الصلاة مرة وقديم يفرد التكبير لها ايضا وقديم والتكبير
اولا فتكون ثمانيا ويقال ان جمع الاذان تبعا الاقامة فجملها سبع عشرة والا فاحدى عشرة
ويشترط ترتيبهما ولا يضر يسير نوم واغماء وجنون وسكوت وكلام في اثنائه ويقال
ان رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان فلو طالت هذه الاسباب استانفه ولم يجز البناء
على المذهب ولا يندب استينافه لسكوت يسير ولذي كلام يسير في الاصح ولو ارتد
بعد الاذان ندب اذان غيره فان اسلم واقام صحت ولو ارتد في اثنائه فاسلم فالمذهب
صحة بنائه ان قرب الفصل ومنعه ان طال ومنع بناء غيره لردته وموته ولو تكلم يسيرا
في الاقامة ندب استينافها ويكفيه في اذان لنفسه ان يسمعها ويقال يشترط اسماع
من عنده ويشترط في اذان الجماعة اسماع واحد ويقال كنفسه وقيل لا يضر اسرار
بعضه وهو نصه في الام وتاوله الجمهور ولو اسر باذان واقامة لجماعة لم يصح على
الصحيح يسن الالتفات في حيعلتي اذانه في الاولى يمينا والثانية شمالا
وقيل يقسمهما ان للحيعلتين ويقال يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال ويلتفت في الاقامة وحكى ان كبر المسجد وقيل وا لا التفات فيه

لا يحول صدره ولا يزيل قدمه حتى يفرغ منهما ويكره اذان محدث وجنب اشد
لا قامة اغلظ ويندب ان لا يتكلم فيهما فان عطس حمد الله فى نفسه وبنى فان عطس
او سلم عليه لم يشمته ولم يرد حتى يفرغ فان خالف ترك الافضل ولم يكره ولو راى
اعمى يقع فى بير ونحوه وجب انذاره وشرط المؤذن اسلام وتمييز وذكورة ويقال يصح
اذان سكران وامراة وخنثى لرجال ويصح من صبى على المذهب ويكره لفاسق فان كان
اماما اشترط معرفته للمواقيت وشرطه دخول الوقت الا الصبح فيصح اذانها بعد
نصف الليل وقيل قبيل الفجر وحكى بعد الوقت المختار للعشا ويقال كل الليل ولعل
المراد بعد العشا بقطعة ويقال فى الشتا لسبع يبقى من الليل والصيف نصف سبع
ويسن لها اذان قبل الفجر واذان بعده فان اقتصر فالافضل بعده وشرط الاقامة الوقت
وتعقيبها بالصلاة بنفسها يندب على موضع عال وبقرب المسجد وجعل اصبعيه
بصماخيه للقبلة قايما ويقال يشترطان فى وجه ويقال لا يجوز مضطجعا وترتيله
وجعل كل تكبيرتين بنفس وكل كلمة سواء بنفس وادراج الاقامة وكونه حرا وعدلا
ومن اقارب مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب والاولى
صحابى والاولى صحابى وصيتا وحسن صوت ويكره اعمى الا ان يكون معه بصير
ويسن لسامعه ولو جنب وحايض مثل قوله عقب كل كلمة وفى التثويب صدقت
وبررت وفى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفى كلمتى الاقامة اقامها الله
وادامها فان كان فى ذكر او قراءة قطعهما ليجيبه فان كان على خلا او مجامعا اجاب
بعد فراغه او فى صلاة اجاب عقب فراغها فان اخر وطال فصل بكالخير بسجود
السهو فان اجاب فيها كره وفى قول خلاف الاولى ويقال يباح وفى رواية يندب

فى الاول لو اجاب فيها لم تبطل لكن ان قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم
او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة فان ذكر الصلاة فانه كلام ادمى بطلت
وان نسيها فلا وكذا ان جهله على الصحيح وان اجاب فى الفاتحة وجب استينافها ويسن
للمؤذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وعقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى ولكل احد الدعا عقب
الاذان وبينه وبين الاقامة واكده سوال العافية فى الدنيا والاخرة وان يفصل
بين الاذان والاقامة ليجتمع الجماعة وفى المغرب ادنى فصل وان يتحول للاقامة
الى موضع وان تطوع به فان امتنع رزقه الامام من المصالح قدر الحاجة ولو
وجد فاسقا يتطوع وامينا لا يتطوع او احسن صوتا من المتبرع فله ان يرزق
الامين على المذهب والاحسن فى الاصح ولو كان فى البلد مساجد رزق مؤذن
بحسب المساجد والحاجة ويقال ان امكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذنا
فقط واذا ضاق المال فمؤذن الجامع اولى والجمعة اكد وللامام والاحاد الرزق
من ماله كيف شاء وسيشا وكم شا ويصح الاستيجار للاذان وقيل لا وقيل للامام
فقط وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان تبعا ولا يصح افرادها باجارة واذا
استاجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة او من مال الامام او الاحاد
اشترط فى الاصح فصل الاذان منوط بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام ويجوز
استدعاوه للصلاة ويكره حى على الصلاة ايتا الامام ولو اقام بغير اذنه اعتد به

في الاصح ويندب للمسجد مؤذنان فان احتيج الى اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لا يجاوز
اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض فان تنازعوا الابتداء اقرع وان ضاق والمسجد
كبير اذنوا في نواحيه متفرقين والا فمعا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فان خيف
تهويش فواحد فان تنازعوا اقرع قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يؤخر الامام
الاذان بعد مؤذن لفراغ غيره ويقطعونه بخروجه فان ترتبوا فالاول احق بالاقامة
ان كان هو الراتب او لم يكن راتب فان كان غير الراتب فقيل هو والاصح الراتب فان اذن
راتبون دفعة وتشاحوا اقرع فان اقام غير المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط
فان احتيج في الابلاغ الى اكثر فللحاجة وقيل الا ان يعظم بلا تهويش ويسن
في ليلة مطر او ريح وظلمة عقب الاذان الا صلوا في رحالكم ولو قاله بعد حيعلتيه جاز
ونص عليه وثبت في الحديث ويكره تثويب في غير الصبح وكذا حي على خير العمل ولو لحن
الاذان اجزا وتركه في السفر اخف من الحضر وترك المراة الاقامة اخف من ترك
الرجل ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر
صح اذانه وكذا لو زاد ذكرا او كرر كلمة ولم يثنه باب ازالة النجس
من بدن وملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسها شرط لصحة الصلاة ولو حاذت
نجاسة صدره وغيره بلا مس لم يضر على الصحيح ولو قبض طرف حبل او ثوب او ربطه
في يد او رجله او وسطه وطرفه الاخر مربوط في كلب ميت او صغير وكذا كبير في
الاصح او سفينة صغيرة لا كبيرة في الاصح او موضع نجس من دار وغيرها لم تصح
صلاته وقيل تصح في وجه وقيل ان اتصل بطاهر ثم الطاهر بنجس لا بعين النجس وقيل
ان لم يتحرك الطرف بحركته وقيل تصح في القبض لا الربط ولو ربطه بدابة حتى

او ربطه

او جعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط او حصير فصلى على طاهر منه وتحرك
الباقي بحركته او على سرير فوق نجاسة تحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم
يدركها الطرف سقطت في المياه وان ادركها لم يعف الا دم ذباب فكدم براغيث
على المذهب ودم قمل وبراغيث ونحوهما يعفى عن قليله وكذا كثيره في الاصح والكثرة
بالعرف وعسر الاحتراز ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر اوسطها وقيل الكثير ما
ظهر لناظر بلا تامل وفي قديم فوق دينار وقديم قدر كف وسواء بدن وثوب فلو انتشر
بعرق عفي في الاصح ولو قتل قملا ونحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح وسائر الدما من غير المصلي يعفى عن قليلها
وهو ما يتسامح به الناس في العادة وفي رواية لا وفي قديم عن دون كف ودم المصلي
ان خرج من بثره كبراغيث او من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة وغيرها فكدم
اجنبي وقيل كبراغيث ودم القروح حيث نجساه كبثرات وقيح كالحيوان
وصديد كدمه قال في البيان الخلاف في غير كلب وخنزير ولا يعفى فيهما بحال
ولم ار تصريحا بموافقته ولا بمخالفته ولو خرج دمه متدفقا كفصد وهو في صلاه
صحت نصا ومن عجز عن ازالة نجس ببدنه او بقرحه دم كثير يخاف الضرر من غسله
وجبت الصلاة بحاله وكذا الاعادة على المشهور ولو حبس بموضع نجس لزمه ان يصلي
وتجنبها قدرته ويخفي سجوده بحيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها وقيل
يقال يجب وكيف صلى لزمه الاعادة وفي قديم تندب وفرضه الثانية وفي قول كلاهما
ونص احداهما وقديم الاولى ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة وفي نص
يصلي فيه ويعيد ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا بسطه وصلى عريانا

باعادة وقيل فيه باعادة ولو نجس طرف ثوبه وامكن قطعه دون غسله وجب ان لم ينقص
فوق اجرة ثوب ولو اضطر الى لبسه صلى فيه واعاد ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
لا عريانا بلا اعادة ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصلاة للستر فرع خفيت النجاسة
في ثوب اشترط غسل كله ويقال بعضه ولو اصاب رطب بعضه قبل الغسل لم ينجس فلو
ثم لم يجتهد ولو اشتبه طاهر بنجاسة اجتهد فلو امكن طاهر او غسل ثوب اجتهد وقيل
وقيل ان امكن طاهر ولو اجتهد فتحير صلى عريانا واعاد وفي نص يصلي فيه ويعيد وقال
صلى في كل ثوب مرة بلا اعادة فان امكن غسل ثوب وجب ويقال لا ولو اجتهد
فظن طهارته فغسل الاخر صلى في المغسول وكذا في الاخر على الصواب وفيهما معا في الاصح
ولو اشتبه احد كميه فقطعه اجتهد والا فلا في الاصح وكذا يديه او اصبعيه ولو الحق
ثمة بالكم النجس انتهى ويقال لا لانه ترك يقين بظن ولو غسل احد الثوبين او
غسله بلا اجتهاد لم تصح صلاته في الاخر في الاصح ولو صلى بغير اجتهاد في كل ثوب مرة
لم تصح كما لو صلى الى جهات بلا اجتهاد وقال المزني يصلي في كل ثوب مرة ومنع الاجتهاد
في الثياب والمياه ولو اجتهد وصلى بما ظنه فحضرت صلاة لم يجب اجتهاد اخر في
الاصح فلو اجتهد فظن طهارة الاخر صلى فيه بلا اعادة وقيل عريانا باعادة ولو
تيقن نجاسة ما صلى فيه اعاد في الاظهر ويقال قطعا ولو خفي موضع نجس من ارض
واسعة صلى بلا اجتهاد وكذا الصلاة في موضع اخر واخر حتى يبقى قدرها او من صغيرة
او بيت او بساط اشترط غسله ويقال كواسعة ويقال يجتهد ولو اشتبه مكان اجتهد
فان امكن ثالث او غسل احد الثوبين فرع حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته او مذبوحا فلا
وكذا طائر ونحوه منفس المخرج ورجل مستنج باحجار ومن عليه نجاسة يعفى عنها في الاصح

ولو وقع ما قليل او مائع فالاصح نجسه مستنج دون طاير وفارة ونحوهما او بيضة استحالت
دما وكلما استتر نجاسة حلقي بطلت في الاصح او قارورة مضموم رأسه برصاص ونحوه ما فيها
نجاسة بطلت على الصحيح ولو سدت بخرقة بطلت او بشمع فكرصاص وقيل تبطل ولو راى
بعد صلاته نجاسة يحتمل حدوثها بعد صلاته فلا اعادة والا فيجب ان جهلها في الاظهر او
نسيها على المذهب ولو راها فيها ازالها وبنى ان لم توجب الاعادة فصل انكسر عظمه
فليجبره بطاهر فان جبر بنجس محتاجا الى الجبر وفقد طاهرا فمعذور والا اثم ووجب نزعه
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان امتنع نزعه السلطان ولا تصح صلاته ولا يعذر بجهله الالم
ويقال انه اكتسى لحما لم ينزع وان خاف لم يجب النزع على الصواب وحيث وجب فمات
لم ينزع ويقال ينزع وجوبا ويقال ندبا ان لم يستتر ويقال وان استتر ومداواة الجرح
وخياطته بنجس كجبر بنجس ولو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسا او وشمه فكالجبر ولو حمل
في جوفه نجاسة كخمر ونحوها بعذر او غيره وجب ان يتقياه على النص [illegible] لا تصح
صلاة في مقبرة يعلم نبشها فان لم تنبش كرهت وان نبشت وفي قول تبطل وتحرم
متوجها الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره ومستقبل ادمي وفي كنيسة
ومزبلة ونحوها فوق طاهر وفي حمام وكذا مسلخه في الاصح وفي عطن الابل وفي ماوا واما لا مراح
غنم وفي ماوى الشياطين كموضع مكس وموضع حضر فيه شيطان وقارعة طريق في
البنيان قيل وفي البرية وتحرم في ارض مغصوبة والمذهب صحتها دون ثواب
باب ستر العورة واجب عن العيون وكذا في الخلوة في الاصح الا لحاجة
وهو شرط لصحة الصلاة فان راى في ثوبه خرقا بعد الصلاة فكرؤية نجاسة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته على النص وقيل وسرته وركبته ويقال وسرته لا ركبته

يقال عكسه ويقال السوءتان فقط وللحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وقيل
في قول واسفل القدمين وقال المزني والا القدمين والامة ولو مستولدة ومكاتبة
كرجل الا في السوءتين وقيل عورتها بدنها الا رأسها وما ينكشف في تصرفها ويقال الحرة
الا رأسها ومن بعضها حر كامة ويقال في وجه كحرة والخنثى الحر كحرة وجوبا فان
ستر كرجل فلا اعادة في الاصح للشك فيها وشرط الساتر منع لون البشرة ويقال وحجمها
فلا يكفي زجاج وماء صاف ويجزي كدر للصلاة كجنازة ونحوها في الاصح وتطيين العورة
على الصواب وان شهد المستور ما ونحوه فلو صلى مكشوفا في خيمة ضيقة ونحوها لم
تصح وكذا خابية واسعة الرأس لا ضيقة كجنازة في الاصح ولو حفر في الارض ورد
عليه التراب صح والا فكالخابية ويشترط الستر من اعلا والجوانب لا اسفل فلو
صلى بطرف سطح فرئيت عورته من تحت صحت وفيه احتمال للامام والثاني اوجه
واسع الفتح ترى عورته منه في ركوعه او غيره لم تصح حتى يزرره او يضع عليه شيئا فلو
كانت ترى في ركوعه لا قيامه قيل لا تنعقد والاصح تنعقد وتبطل بركوعه فلو وضع
عليه شيئا او اقتدى بغيره قبله صح ولو ستره بلحيته او شعر او يده كفى في الاصح وندب
لامراة خمار ودرع وملحفة غليظة وتجافيها ورجل احسن ثيابه المتيسرة ويتقمص ويتعمم
فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار او سراويل فان اقتصر على ثوب فافضله قميص
ثم رداء سابغ ثم ازار ثم سراويل فان اتسع ازاره التحف به وخالف طرفيه على كتفيه وان
ضاق فاتزر ولو صلى بسراويل ندب شيء على كتفيه ولو وحده وكره اهماله ويكره اشتمال
اليهود بان يجلل بدنه ثوبا ويسبله ولا يرفع طرفه والصماء بان يجلله ويرفع طرفيه على
عاتقه الايسر وقائما بالمعنى الاول ويقال الصماء يجلله ويخرج يديه من صدره ويحرم

السدل

وهو ارسال ثوبه عن كعبيه والسنة نصف
السدل في صلاة وغيرها للخيلاء ويكره لا لها
ساقه فان نزل فغايته الكعب وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وتكره صلاة متلثم
ومنتقبة ووضع يده على فم الا ان يتثاءب فسنة في الصلاة وغيرها وتكره في ثوب فيه صورة
او صليب او بالحمرة وعليه واليه نصا فقد ثوبا وامكنه الستر بورق شجر ونحوه بخصفه
لزمه وكذا التطيين في الاصح وان امكن بعض العورة وجب وستر السوءتين فان امكن لعد احداهما
فقط ستر القبل وقيل الدبر وحكي التخيير ويقال قبلها ودبره وتقديم السوءتين على الفخذ
واحداهما على الاخرى وجوب وقيل ندب واذا قدمنا القبل تخير الخنثى في قبليه وندب
ذكره ان حضر امرأة وعكسه عكسه ولو اوصى بثوب او وقف للابس الاحوج قدمت
امرأة ثم خنثى ثم رجل فان كان ملك احدهم صلى فيه وندب اعارته غيره فان اثر وصلى
عريانا لم تصح فان فقد صلى عريانا قائما ولا اعادة وسبق في اخر التيمم خلاف ضعيف
فان وجد في صلاة سترة قريبة ستر وبنى ان لم يبعد عن القبلة او بعيدة استانف على
المذهب وكذا قريبة جهلها حتى مضت الصلاة او بعضها وان صلت امة كاشفة رأسها
فعتقت فيها فان فقدت مضت ولا اعادة والا فوجود سترة فيها وجهل عتق كجهل سترة
ولو قال ان صليت صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة عاجزة صحت وعتقت او قادرة
صحت ولا عتق ولو اجتمع عراة عمي او في ظلمة ندبت الجماعة فان ابصروا ففي قول الانفراد
وقول الجماعة وبعضهم ويقف وسطهم والاظهر سواء فان كان فيهم مكتس ندبت وكانوا
وراءه صفا فان تعذر فصفين ويندب لعاريات ولو اجتمع عراة وعاريات صلوا واستدبرن
ثم صلين واستدبروا والمسبوقين يندب لمن معه ثوب فاضل اعارته لصلاة عار فان اعاره

لزمه القبول على الصواب وان وهبه فلا ويقال يجب ويقال لا يجب بحيث لو رده بعد
الصلاة لزم الواجب قبوله ومتى وجب قبوله لم تصح صلاته وان اعار جماعة ملبوسا قدم
فان تشاحوا اقرع فان خاف الوقت فسبق في التيمم ولو وجد المعير في الصلاة بنى ويجب
تحصيلها بثمن مثل واجرته ولو عجز عن استيذان مالكه صلى عريانا بلا اعادة ○

باب استقبال القبلة

شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف
ونفل سفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفر على المذهب ولا يصح في الحضر
تنفل راكب ولا ماش ويقال يجوز ويقال للراكب ويقال للمستقبل في كل صلاة والمسافر
ان ركب وامكن استقباله في محمل واتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب ويلزم ان راكب
سفينة ولو واقفة الا ملاحا حال تسييرها ومن ركب دابة بسرج ونحوه لزمه الاستقبال
ان سهل بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سائرة سهلة وبيده زمامها والا
فلا ويقال يلزمه مطلقا ويقال عكسه ويقال ان كانت عند الاحرام الى مقصده احرم
اليه والا فالقبلة ولا يلزم الاستقبال في غير الاحرام وقيل يلزم عند السلام حيث
لزم عند الاحرام ويومي الى مقصده بركوعه وسجوده ويشترط كونه اخفض لا نهاية
وسعه في الانحنا والماشي شرطه ان يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي وفي قول
لا يمشي الا في القيام وفي نص لا يشترط اللبث في شيء ويومي بركوعه وسجوده ويشترط
الاستقبال حيث يشترط الارض وكذا عند الاحرام ان لم نوجب الارض فيه على المذهب
لا عند السلام في الاصح ويشترط لزوم جهة مقصده لا القبلة وشرط راكب وماش
دوام سفر وسير فلو بلغ في اثنائها بلده منزله او مقصده او بلدا نوى الاقامة به اشترط
اتمامها للقبلة بركوع وسجود على الارض او الدابة ان امكن وهي واقفة ولو مر ببلد اجتاز

فيها ولو دخل بلدا له فيه اهل وليس وطنه ترخص تنفلا وقصرا وفطرا وغيرها في الاصح
ولو بدا نافلة في الارض لم يجز ان يتمها راكبا وكذا لو نزل في اثنائها ثم ركب فيها وجوزه
المزني ولو انحرف ماش او راكب في جهة مقصده ومعاطفه او الى القبلة صحت والا
فان تعمد عالما مختارا بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ان عاد على قرب والا بطلت في الاصح
ولو قهرته الدابة وانحرفت بطلت على الصحيح ان طال والا فلا على المذهب وان لم يبطل
الناسي يسجد للسهو ان طال والا فلا على النص وفي قهر الدابة يسجد وقيل لا وقيل
ان قصر ولو انحرف مصل في الارض نفلا او فرضا عمدا بطلت او سهوا وعاد قريبا فلا او
طال بطلت في الاصح وان اميل قهرا بطلت لندوره وقيل ان عاد قريبا فلا وشرطه
ان لا يكون زمنه محصية وترك افعال منها بد فان ركضها لحاجة او ضربها او حرك
رجله لتسير لم تبطل الا ان يكثر بلا عذر او اجراها او عدا ماش بلا عذر بطلت في الاصح
وطهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئ نجاسة او اوطاها لم تبطل وفي الايطا
وجه ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة
لا معدل عنها احتمال ولو سار في غير طريق معين لمقصده او ركب مقلوبا وظهره للمقصد
ووجهه للقبلة تنفل على الصحيح ولو تغيرت نية مقصده فيها صرف دابته في الحال
الى الثاني وبنى في يجئ كل النفل سوا في الاباحة راكبا وماشيا لغير القبلة وقيل
يقال لا يباح عيد وكسوف واستسقا وسجود شكر ولا تلاوة خارج صلاة والمذهب
منع جنازة ومنذورة وصحة مكتوبة على ظهر دابة في هودج ونحوه للقبلة باتمام الاركان
وهي واقفة فان سارت فلا على النص وتصح في سفينة وزورق مشدود بالساحل وكذا
سرير يحمله رجال وارجوحة شدت بحبال وزورق مقيم ببغداد ونحوه في الاصح ولو

ولو خاف لو نزل لها عن دابته فوت الرفقة وضرر اصلى عليها والمذهب وجوب الاعادة

فصـــل المسائل ان حضر الكعبة لزمه استقبال عينها ولو استقبل الحجر او بعض ركن بعض

بدنه بطلت في الاصح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا واستقبل جدارها او بابها مردودا

او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع وقيل ادنى ارتفاع وقيل قدر المصلي طولا وعرضا

صحت ولو صلى على اعلا او خارج عرصتها صحت او على طرف سطحها او على عرصتها واستدبر

باقيها فلا او في وسطها فكذا على الاصح فان كان قدامه شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة

او ترابها او شجرة فيها او وقف في حفرة منها او في طرف واستقبل طرفا مرتفعا او عصى مثبتة

او سمرة صحت او سامتا فلا او عصى مغروزة او خشبة فكذا في الاصح والنفل والنذر

والقضاء في الكعبة افضل من خارجها وكذا المكتوبة بوداة فان رجى لها جماعة تفوت عنها

فخارجها افضل وقربها افضل والحجر افضل وفضيلة تتعلق بالصلاة افضل من متعلقة

بموضعها فمن غاب عن الكعبة واخبره مقبول رواية اعتمده لا فاسق وصبي ومميز على

المذهب ويجب اعتماد محراب ببلد كبيرة او قرية صغيرة يكثر طارقوها والا يعرف فان

رآه ببلد خراب اعتمده ان لم يحتمل كونه بناء كفار ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة ويقال

لا يعتمد الاعمى الامارة قبله وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط

موقفه تعين فلا يجتهد فيه بتيامن وتياسر ويجتهد بهما في غيره وقيل لا وقيل لا بالكوفة ×

وقيل ولا بالبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة ولو كان بمكة لزمه تيقن اصابة عين

الكعبة ان لم يحل حائل دونها فان حال اجتهد وقيل لا يجتهد لحائل طارئ وان غاب عنها

وعجز عن مخبر صلى باجتهاد بعلامة فان قلد المجتهد غيره وجبت الاعادة وان اصاب

وقيل لا ان ضاق الوقت وفرضه عين الكعبة ظنا وفي قول جهتها وتعلم ادلتها فرض متعين

وعين لمسافر وقيل عين لهما وقيل كفاية ويعيد الاجتهاد لكل صلوة تحضر على الصحيح

ولا يقتدي بمخالفه فيه فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة ويقال تجب

ويقال لغير الاخيرة فان تغير في الصلاة قيل يستانف والاصح ينحرف ويبني فلو صلى

كل ركعة لجهة باجتهاد فلا اعادة ويقال ان لم يكن الدليل الثاني اوضح اتم للجهة الاولى

ولو شك فيها فلغو ولو تغير قبل الصلاة اعتمد اوضح الدليلين فان استويا تخير وقيل

يصلي للجهتين وان تيقن بعد فراغه الخطأ وجبت الاعادة في الاظهر وقيل ان تيقن معه

الصواب اعاد قطعا وقيل ان لم يتيقن الصواب فلا قطعا وان ظنه فلغو وان تيقن

فيها الخطأ وعرف الصواب بطلت وفي قول ينحرف ويبني في الاصح وان ظنه

انحرف وبنى وقيل تبطل وان علم الخطأ لا الصواب بطلت وقيل تبطل ان علم الصواب

قريبا انحرف وبنى ولو اخطأ بتيامن وتياسر فان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين

ان قلنا الفرض جهة الكعبة وان قلنا العين فكخطأ الاستدبار وانما يتيقن بقربه

مكة ولو اجتهدوا وامهم واحد فتغير اجتهاد مأموم لزمه مفارقته وينحرف

ويبني وقيل يستانف وان تغير اجتهاد الامام انحرف وبنى وقيل يستانف ويتبعونه

وهم مفارقون بعذر ولو اختلفا في تيامن وتياسر لم يقتد به ان قلنا يؤثر الخطأ فيه

ولو شرع في الصلاة مقلدا زيدا فقيل اخطأ زيد فان قال باجتهاد وبعد فراغه

فلغو او فيها وخبره ارجح انحرف وبنى وقيل يستانف والاسير ويقال له الانحراف

وان كان قوله لمشاهدة وجب قبوله وان كان زيد ارجح فيستانف في الاظهر هذا

اذا اخبره الثاني بالخطأ والصواب فان اخبره بالخطأ فقط فكاختلاف مجتهدين

عليه في اثنائها وسنذكره ان شاء الله [illegible] جهل القبلة ودليلها وامكنه التعلم

فان جعلناه فرض عين تقلد لم يصح فان ضاق الوقت فكتحير عارف ان جعلناه فرض كفاية او
بعذر لعمى او عدم اهلية او معلم ففرضه التقليد وهو قبول قول مستند اجتهاد عارف
تبا رد وابته فان اختلف مجتهدان قلد من شا وحكى الاعلم الاوثق وقيل يصلي للجهتين
مرتين فان ابصر او عرف الادلة فيها فان حضر علامة ظاهرة بنى وان احتاج اجتهادا
بطلت فان زيد من يقلد صلى بحاله واعاد ولو تحير عارف صلى بحاله واعاد ويقلد
في قول وقيل قطعا وقيل ان ضاق الوقت وقيل لا قطعا فان قلنا يقلد لم يعد قطعا
يسن للمصلي ان يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع فاكثر وقيل ذراع وبينهما ثلاث
اذرع فاقل فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا على المذهب بين يديه وقيل معترضا
ولا يستتر بامراة ولكن سترته عن حاجة ويحرم المرور حينئذ ويقال يكره ويقال
ان اقتصر على الخط ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة فان مات فهدر
فان لم تكن سترة او تباعدت كره المرور وليس له الدفع وحكي له ولو وجد في الصف
الاول فرجة فله المرور قدام الثاني ليسدها لتقصيرهم ولا تبطل صلاة بمرور امراة
وحمار وكلب وغيرها بلا سترة ولا بوقوف امراة بجنبه او قدامه ويكره استقبال وجه
امراة ورجل والى متحدثين ونائم باب ______ صفة الصلاة
يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويقال يقوم البطي عند قد قامت الصلاة
وتسوية الصفوف ورصها واتمام اول فاول ويمين الامام والقيام فرض في
مفروضة وشرطه انتصاب بنصب فقاره فلو اطرق راسه بلا انحنا اجزاه ولو
مال لجانبه وخرج عن القيام او منحنيا فلا وقيل ان لم يصل حد الراكع جاز ولو
انتصب مستندا او معتمدا على عصى اجزاه وقيل لا وقيل ان كان لو سقط بزواله

ولو عجز عن القيام او الانتصاب فسنذكره في صلاة المريض ان شا الله تعالى وقدر على
ولو عجز عن القيام او الانتصاب فسنذكره في صلاة المريض ولا باس بالتراوح بين قدميه
انتصابا بالانهوضا الا بمعين وجب تحصيله باجرة مثل ويندب توجيه اصابعهما
ويكره ان يقوم على احداهما بلا عذر والصاقهما وتقديم احداهما وفي الفرض قبل
للقبلة والافضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع واذا طولها فكله فرض وقيل
المجزي ولو خاف الغزاة او حارسهم رؤية العدو لو قاموا صلوا قعودا واعادوا على
المذهب ويباح النفل قاعدا للقادر وثوابه نصف قائم ومضطجعا للقادر على قيام
وقعود في الاصح وثوابه نصف قاعد ويقال لا يباح عيد وكسوف واستسقا قاعدا
لقادر فتصير ولا تصح صلاة الابنية بقلبه ويقال وبلسانه معه وهي ركن
وقيل شرط والاستقبال شرط ويقال ركن ويجب قرنها بالتكبير وقيل يجب تقديمها
عليه بيسير ويستمر حتى تنقضي ويقال يقرنها باوله وقيل اولها باوله واخرها باخره
واستصحابها الى اخر الصلاة واجب حكما ومندوب ذكرا ويجب في الفرض نية فعل
الصلاة وتعيينها ويقال يكفي نية فرض الوقت ولو نوى جمعة في غير يومها فباطلة
ويقال تقع ظهرا ولا تصح جمعة بنية ظهر وقيل تصح بنية ظهر مقصورة والاصح اشتراط
نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى ولا اشتراط الفرضية لصلاة صبي على الصحيح
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد ولا الادا ولا القضا وحكي شرطهما وحكي القضا
ويقال ان كان عليه فائتة شرط للمؤداة الادا والا فلا ويكفي في النفل المطلق نية
الصلاة ويشترط التعيين في الراتبة ويقال لا في غير سنة الصبح ومن اوتر بتسليمة
نوى الوتر وان زاد نوى ركعتين من الوتر وقيل سنة الوتر وقيل مقدمته ويقال
صلاة الليل وبالاخيرة ركعة الوتر وهو خلاف في الافضل ولو شك بعد التكبير في

النية او شرط لها اونوى ظهرا ام عصرا فليمسك فان ذكر قبل ذكن لم تبطل ان قصر الفصل
قبل اوطال او بعده بطلت وقيل لا بعد تولى ولو قطع النية او شك ايقطعها بطلت
ولو نوى انه سيقطعها في الركعة الثانية بطلت على الصواب وكذا لو عزم بعد الخروج
بما يوجد في صلاته على المذهب وكذا المحتمل وحكى لا تبطل قبل وجوده ويقال وان وجد
الا ان يكون ذاكرا للتعليق ولو قارنت هذه النية الاحرام لم تنعقد ولو نوى في الاولى
ان يفعل في الثانية منافيا لم تبطل نص عليه وتابعوه ولو نوى قطع حج وعمرة لم ينقطعا
وكذا صوم واعتكاف في الاصح ولو دخل في فرض فقلبه فرضا اخر او نفلا بلا سبب
او صلى قاعدا لعذر فاطاق القيام فلم يقم او احرم القادر بفرض قاعدا بطلت صلاته
وفي نص تنقلب نفلا ولو صلى الظهر قبل الزوال فالمذهب انعقادها نفلا لظان
الوقت دون غيره ولو قيل له صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلى بهذه النية
صحت ولا دينار فصل ويكبر للاحرام وهو ركن ويتعين لفظ التكبير ويصح الله اكبر
وكذا الله الاكبر دون الرحمن او الرحيم اكبر على المذهب ولو قال الله اكبر واجل او اعظم
او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شيء اجزاه وكذا الله الجليل اكبر في الاصح فان
تخلل كالله الذي لا اله الا الله اكبر فلا وان قال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد
وقيل قولان ويقال ينعقد الثاني لا الاول ولو اسقط من الله اكبر او سكت بين
كلمتيه او زاد بينهما واوا او مدا في غير الالف التي بين اللام والهاء لم تنعقد واذا
قال ماموما الله اكبر فليقطع الهمزة فان وصلها انعقدت وان عجز عنه لخرس ونحوه
وجب تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه وجب
ترجمة باي لغة شا ويقال ان عرف سريانية او عبرانية تعينت وبعدهما فارسية وتر

ثم

ثم هندية ويقال يقدم فارسية على سريانية وان امكنه تعلم عربية او نظر في مكتوب
لزمه فان تقدم ترجم فلا اعادة وان اهمل التعلم مع امكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة
والصواب وجوب الاعادة والذهاب الى قرية لتعلم التكبير وساير الاذكار الواجبة
ويندب للامام الجهر به وبتكبيرات الانتقال ليسمعهم ولغيره الاسرار واقل التكبير
والقراءة والاذكار ان يسمع صحيح بلا عارض نفسه ويشترط ان يكبر للاحرام قايما فان
وقع حرف منه في غير القيام او شك لم تنعقد فرضا والمذهب انعقادها نفلا للجاهل
التحريم دون غيره ويقال ينعقد فرضا ان لم يصل حد راكع ولو كبر مرات ونوى
الاحرام بالاولى فقط لم يضر وان نواه بكل ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالاو تار
وتبطل بالاشفاع فرع يندب رفع يديه مع تكبيرة الاحرام والركوع منه وكذا
القيام من التشهد الاول على المختار ويقال في كل خفض ورفع حذو منكبيه بان
تحاذي راحتاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه وقيل في رواية راحتاه لاذنيه ويقال
يجب الرفع لتكبيرة الاحرام ويندب تفريق اصابعهما في كل رفع ويقال تركها على
هيئتها وابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه بانتهائه وقيل لا ندب للانتها وقيل
يرفع بلا تكبير ويكبر مع حطه وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر وهما قارتان ثم يرسلهما
بعد فراغه وقيل يبتديهما معا ويفرغ التكبير مع انتها الحط ويرفع الاقطع ساعده
فان تعذر رفع عضده على المذهب فان تعذر القدر المشروع وامكن زيادة او
نقص فعله وان امكنه زاد او ان امكن احداهما فعل بكل يد الممكن فان ترك الرفع عمدا
او سهوا تداركه في اثنا التكبير لا بعده وتكون كفاه للقبلة مكشوفتين ويحطهما بعد
التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقال تحتها وقيل يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى تحت

صدره ويضع كف يمينه على يساره قابضا كوعها وبعض ساعدها ويقال يتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وينظر الى موضع سجوده في كلها وقيل ينظر اليه في قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده وحجره في تشهده قال العبدري يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا اتفاقا ثم يندب دعاء الافتتاح وافضله وجهت وجهي الى قوله استغفرك واتوب اليك ويقف الامام عند وانا من المسلمين وقيل يندب معه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويندب لكل مصل حتى نافلة امرأة امرأة وصبي ومسافر ومضطجع ولو تركه عمدا او سهوا حتى شرع في قراءة لم يعد اليه وكذا لو شرع في التعوذ على الصحيح فان خالف لم يسجد للسهو وكذا لو فعله في ركعة اخرى ولو احرم فامن امامه عقيبه امن معه ثم استفتح ولو ادرك الامام قبل السلام فاحرم فسلم قبل قعوده استفتح والا فلا ولو ادركه في غير القيام لا يستفتح وان ادركه فيه وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة فعله او بعضه اتى به فان شك لم يستفتح ويندب بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ويحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان ويسر به في السرية وكذا الجهرية على المذهب وفي قول يجهر وفي قول سواء ويتعوذ في الركعة الاولى وكذا غيرها على المذهب ولكنها اكد فان تركه فيها عمدا او سهوا اتى له فيما بعدها قطعا والقيام الثاني من الكسوف كالثانية ويندب لكل قارئ ويجهر بخارج قطعا ويعيد اذا قطع قوله بكلام او سكوت طويل لا لسجود تلاوة [illegible] ثم يقرا الفاتحة وهي ركن وقيل تسمى في النافلة شرطا ويقال واجبة فان تركها ناسيا لم يجز وفي القديم يجزئ

ان

ان ذكرها بعد السلام وكذا بعد القيام في الاصح وهي سبع ايات البسملة اولها يجهر بها في الجهرية وهي اية من باقي السور غير براءة وفي قول بعض اية وفي رواية ذكره وهي من الفاتحة واوائل باقي السور قرآن حكما فتثبت بخبر الواحد ويقال قطعية فيشترط التواتر واعتمد وانها اثباتها بخط المصحف ويجب قراءتها مرتبة متوالية في كل ركعة فان عكسها ناسيا بنى على المرتب ان قصر الفصل وان سكت فيها عمدا طويلا بحيث اشعر باعراضه بطلت على المذهب والا فلا وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم يؤثر والا انقطعت ويقال لا ان قصر ولو تخللها بذكر او قراءة غيرها انقطعت الا ان يؤمر بها لمصلحة الصلاة كتامينه لتامين امامه وفتحه عليه وسؤاله لقراءة رحمة او عذاب وسجود لتلاوته ونحوها في الاصح ولو تخللها سكوت او ذكر ناسيا لم تنقطع ويقال هو لا ان ولو كرر من الفاتحة الاية الاولى او الاخيرة او شك فكرر غيرها لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب فلو ترك من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا لم تصح وقيل يعفى عن ظاء بدل ضاد وتبطل بلحن يخل المعنى صلاته ان تعمد والا فقراءته وان لم يخله كره وحرم تعمده ولا تبطل القراءة والصلاة ويقال تبطل ويجب على الماموم الفاتحة ويقال لا والقديم لا تجب في ركعة جهرية فعلى هذا ان لم يسمع لصمم او بعد وجبت في الاصح ولو جهر امامه بسرية او بعكس فالمعتبر فعله وقيل الاصل واذا لم يقرا الا يتعوذ في الاصح واذا قرا السر والله اسمع نفسه ويندب بعد الفاتحة لكل قارئ امين والمصلي اكد والاصح مدها وله القصر والميم خفيفة فيهما فان شددها لم تبطل صلاته على الصحيح ويسر به في سرية ويجهر الامام في جهرية وكذا المنفرد على الصواب وكذا الماموم في الاظهر وقيل قطعا وقيل ان

كن الجمع فان تركه الامام جهر المأموم قطعا ويندب مقارنة الامام وليس في الصلاة
ما يندب مقارنته فيه غيره فان تركه وشرع في ركوع او قراة فاتت ويقال ان نسيه
تداركه في القراة ويومن المأموم ثانيا لفاتحته فان توافقا كفاه تامين وان فرغ المأموم
اولا قال البغوي لا يومن والاصوب يومن ثم يومن متابعة لامامه فرع من جهل
لزمه تعلمها والا فقراتها من مصحف بشرا او بجارة او اعارة فان كانت ظلمة وجب السراج
ان امكن فان تمكن فترك اثم ووجب اعادة ما صلى بلا فاتحة ويقال اعادة ما قبل الشروع
في التعلم فان تعذرت لتعذر معلم ومصحف او لبلادته او ضيق الوقت حرمت ترجمتها
بالعجمية بل ان احسن غيرها لزمه سبع ايات لا ينقص حروفهن عن حروف الفاتحة
والحرف المشدد حرفان في الفاتحة والبدل ويقال يشترط ان لا ينقص اية عن اية
على الترتيب وحكى سبع ايات قصيرات وله متفرقات وقيل ان حفظ متواليات فلا
فان احسن دون سبع ولم يحسن ذكرا كرره قدر الفاتحة والاجزاء ثم تمم من الذكر
وقيل يكرره وان احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكراره قدرها وان احسن
بدلا من قران او ذكر قراه وتمم بالبدل في وجه وقيل قول يكرره فعلى الاول
يجب الترتيب على المذهب فان حفظ اولها قراه ثم البدل وان انعكس فبعكسه
فان لم يحسن قرانا وجب سبعة اذكار لا ينقص حروفهن عن الفاتحة وقيل لا يضر
نقصها وقيل يتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتبارك كلمتان معها والاقوى اجزاء دعاء محض يتعلق
بالاخرة دون متعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل
يشترط قصد البدلية فان عجز عن الذكر بالعربية ترجم واذا شرع في بدل

الفاتحة للعجز فلا اعادة فلو تمكن منها بتلقين او مصحف وغيره في الركوع اجزأته ركعته
او قبل الشروع في البدل وجبت الفاتحة وكذا في اثنائها وقيل يكفيه قدر ما بقي او
بعد البدل اجزاه وقيل لا في وجه فان لم يحسن شيئا وتعذر التعليم وجب قيام قدر
الفاتحة ولا اعادة فرع يسن لامام ومنفرد قراة بعد الفاتحة وسورة قصيرة
افضل من قدرها من طويلة ويندب لصبح طوال المفصل ولظهر نحوها ولعصر وعشا
اوساطه ان رضي مأمومون محصورون ومغرب قصاره ولصبح جمعة الم تنزيل
وهل اتى بكمالهما ولسنة الصبح قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية او قل يا ايها الكافرون والاخلاص وهو نصه في البويطي ويندبان لسنة
المغرب وركعتي الطواف والاستخارة وله سورتان في كل ركعة ويسن ترتيب
المصحف ومتواليا وترتيل القراة وتدبرها وتكره السورة لمأموم يسمع قراة
الامام والاقيس على المذهب ولا تسن السورة في ثالثة ورابعة في الاظهر
وهو نصه في القديم والبويطي والمزني فان سنت فدون الاوليين واخف والمختار
تطويل اولى على ثانية ولا يطول ثالثة على رابعة على المذهب ولو فاتت مسبوقا
ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب والنص ولو كرر الفاتحة لم
يحسب عن السورة ولو ترك الامام السورة في الاوليين فقراها المأموم قبل
ركوع الامام حسبت له وان ركع لم يتخلف لها ويسن لامام ومنفرد الجهر بالصبح
والجمعة والعيد والاستسقا وخسوف القمر واوليي المغرب والعشا والاسرار
في الظهر والعصر وثالثة المغرب والعشا ورابعتها ويكره للمأموم الجهر واقله
اسماع من يليه والاسرار اسماع نفسه بلا عارض وان قضى فائتة الليل ليلا جهر

نهارا اسر والاثنا المعتبر وقت القضا وقيل الفوات وقيل يسن مطلقا ويسن نفل
نهارا غير ما سبق ويجهر بالتراويح ويتوسط بين الجهر والاسرار بمطلق نفل الليل
وقيل يجهر والمراة تسر ان حضرها اجنبي والا فتجهر ويقال تسر ويقال تبطل صلاتها
الجهر وتكبيرها كالقراءة والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فيسر فرع
يجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فان قرا بها صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا
زاد حرفا ولا نقصه وان لحن ولم يغير معنى كره فان تعمد حرم وصحت صلاته وان
غير كضم انعمت او كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويندب ان يصل البسملة
بالحمد وان لا يقف على انعمت عليهم ويشترط لصحة قراءة الاخرس واذكاره كلها تحريك
لسانه وشفتيه كالناطق ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة وامين وبين السورة
وتكبيرة الركوع وسكتة للامام بعد الفاتحة في جهرية ليقراها المأموم ويندب في
منه ذكر ودعا انتهى ثم يركع وهو ركن واقله ان تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحنا
لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة وان لا يقصد غيره فان لم يطقه الا بمعين او اعتماد
لزمه ويجب الطمانينة فيه وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما واقلها
سكون حركته واكمله ان يكبر لهويه رافعا يديه ويمد تكبيرات الانتقالات حتى يصل
الذكر بعدها وقيل في قديم لا يمد فان تركه حتى ركع فات وان يضع يديه على ركبتيه
مفرقا اصابعه الى القبلة ويمد ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه فان فقد
يدا او اعتلت فعل بها الممكن فان اعتلتا ارسلهما فان قطعتا من زنديه لم يبلغهما
ركبتيه وان يجافي مرفقيه وتضم المراة وكذا الخنثى وقيل سواء ومجافاته وان
يسبح واقله سبحان الله او سبحان ربي الاعلى وادنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلاثا

ثلاثا ويزيد غير الامام [illegible] خشع لك سمعي وبصري
وحادية عشرة ثم اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت افضل وثلاث تسبيحات ثم اللهم لك ركعت
ومخي وعظمي وعصبي فان اقتصر فالتسبيح افضل ويكره قراءة القران في غير القيام فصل
الى الخمس افضل من زيادة تسبيح
ثم يعتدل وهو ركن واقله ان يعود بعد ركوعه الى هيئته قبله ويطمئن قائما او
قاعدا فلو ركع القائم فسقط قبل الطمانينة عاد اليه واطمان ثم اعتدل وان سقط
بعدما انتصب الى الاعتدال فان عاد الى الركوع عالما تحريمه بطلت صلاته ولو سجد
ثم شك هل تم اعتداله وجب اعادته ويشترط ان لا يقصد بالارتفاع من الركوع
غير الاعتدال فان رفع فزعا من حية ونحوها لم يجز ولو تم ركوعه فعرضت علة
تمنع الاعتدال سقط فيسجد فان زالت قبله وجب او فيه فلا فلو خالف فاعتدل
بطلت ان علم تحريمه ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة واكمله ان يرفع يديه
في حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده فان قال من حمد الله سمع له اجزاه نص
عليه وتابعوه والاول افضل فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك او ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجمع الامام والمنفرد بين ذكري الارتفاع والانتصاب
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده فقط فصل ثم يسجد وهو ركن ويجب فيه الطمانينة
ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته ويقال بكلها ويجب ان ينال مسجده ثقل راسه

قيل في وجه يكفي الامساس ولو سجد على متصل به بطلت ان تحرك بحركته والا فلا ويجب
الصحيح فان حمل بحرم المتحرك اونسي لم تبطل صلاته ولا تحسب سجدته او على طرف ثوب ان
صح وكره ولو عصب كل جبهته لجراحة عمها وشق ازالة العاصب بسجوده عليها بلا
النص والمذهب وجب وضع جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب وفي جزء
من الكفين قول والمعتبر في القدمين بطون الاصابع وقيل يكفي ظهر القدم وفي الكفين
بطنهما ويقال يشترط بطن الراحة ولو قطعت كف لم يجب وضع الزند ويندب
السجود على الانف ويقال يجب في قول ولتكن عجيزته اعلا من راسه فان يمكن بلا علة
لم يصح وكذا ان استويا في الاصح ويشترط ان لا يقصد بهويه غيره فان سقط من
الاعتدال بلا قصد فعليه العود اليه ثم يسجد ولو هوى ليسجد فسقط فوضع
جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب سجودا والا حسب وان سقط لوجهه
فانقلب وسجد فان قصد السجود او لم يقصد شيئا اجزاه وان قصد الاستقامة
وصرفه عن السجود بطلت صلاته وان قصدها فقط لم يجز على المذهب والنص
فيجلس ثم يسجد فان قام ليسجد من قيام بطلت صلاته ان علم تحريمه واكمله ان يكبر
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقال يجب وضع الانف في رواية
ويندب كشف قدميه وكذا كفاه ان لم نوجبه وان يضعهما حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويفرق ركبتيه وقدميه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه وذراعيه عن جنبيه وعن الارض وتضم المراة والمذهب
والنص توجيه اصابع رجليه للقبلة ويندب التسبيح واقله سبحان ربي او سبحان الله
وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضي محصورون

تسبيحا

تسبيحا كما سبق في الركوع ثم الامام [illegible]
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان اقتصر فالتسبيح
افضل ويندب الدعاء وافضله اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره
وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه وفي الركوع
سبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فصل ثم يرفع راسه
مكبرا والجلوس وطمانينته ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره ويندب جلوسه
مفترشا يفرش يسراه ويجلس على كعبها وينصب يمناه ويضع يديه على
فخذيه بقرب ركبتيه منشورة الاصابع للقبلة والاصح ضمها ولو انقطعت
اطرافها على الركبتين فلا باس والدعاء وافضله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واجبرني وارفعني واهدني وارزقني والاقعاء ضربان احدهما اليته ويديه
على الارض وينصب ساقيه وهذا مكروه والثاني يضع اليتيه على عقبيه
وركبتيه بالارض ونص في البويطي والاملاء على استحبابه بين السجدتين والظاهر
تفضيل الافتراش عليه ثم يسجد اخرى كالاولى ثم يرفع ويسن ان يجلس للاستراحة
عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد وفي نص لا وقيل يسن مطلقا وقيل للضعيف وهي
جلسة لطيفة جدا فاصلة بين الركعتين وحكي من الثانية فان لم يجلسها كبر حين
يرفع ومده حتى ينتصب قائما وان جلسها فكذلك على المذهب وقيل يرفع مكبرا
ويقطعه في الجلوس ثم ينهض ساكتا وحكي عكسه ويكره تكبيرتان ويجلسها مفترشا

لم يسمعها
ويقال يعمل صدوره قدميه ولا تشرع لسجدة تلاوة ولو تركها امام
ثم يقوم الى الثانية ويسن ان يعتمد بيديه على الارض ويكره تقديم احدى
رجليه ثم يصليها كالاولى الا في النية والاحرام ورفع اليدين له وكذا التعوذ في تعميم
القراة اذا قلنا بهما فصسل فاذا زادت الصلاة على ركعتين سن بعدهما
الجلوس مفترشا والتشهد وكيف جلس حسب ثم يقوم الى ما بقي ويسن التكبير
واعتماده بيديه على الارض ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية الا في الجهر
وفي السورة خلاف سبق والتشهد في اخرهما وجلوسه ركتان ويسن متوركا
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ويفترش
فيه مسبوق وقيل يتورك ويقال ان لم يوافق تشهد الاول وينبغي
على المذهب فاذا سجد للسهو تورك ثم سلم ويتصور في المغرب اربع تشهدات
لمسبوق فيتورك في الاخير فقط وان يضع في تشهده يسراه على فخذه طرف ركبته
مبسوطة مضمومة وقيل مفرجة ويمناه مقبوضة الا المسبحة فيرسلها
ويضع الابهام على حرفها كما قد ثلاثة وخمسين وقيل على حرف الوسطى كما قد
ثلاثة وعشرين وفي قول يرسل الابهام وفي قول يحلقها والوسطى براسيهما ويقال
بان يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في افضلية السنة
وان يشير بمسبحتها رافعا للقبلة عند قوله الا الله ويقال يقطط في كل التشهد
ناويا التوحيد ولا يجاوز بصره اشارته ولا يحركها فان حرك كره ولم تبطل صلاته
ويقال يبطل ويقال يندب تحريكها ويكره الاشارة باليسرى وان قطعت
اليمنى وثبت تشهدات كلها جايزة وافضلها التحيات المباركات الصلوات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ويقال يندب بسم الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقال يندب الزاكيات والصلوات
وبالله التحيات ويقال يقطط يندب التحيات المباركات الزاكيات واتله التحيات
والطيبات لله ليجمع الروايات ويجوز سلام والافضل السلام و
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل واشهد ان محمدا رسوله وقيل
وان محمدا رسوله وقيل باسقاط بركاته ونص عليه في الام وقيل باسقاط ورحمة الله
وسلام علينا ويقال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين ويقال يحذف
الصالحين والفاظه متعينة ويقال يكفي اعلم بدل اشهد ويجوز ترجمته لعاجز
عن التعلم لا قادر ولم يرتبه فان نكسه فغير المعنى لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد
وان لم يغيره اجزاه على المذهب والنص ويسن عقب التشهد الاول الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجديد ويقال قطعا ويقال لا ولا تسن على الال
على المذهب فان لم تسنهما فاتيا لهما لم تبطل صلاته على المذهب فان زاد فيه
التشهد والصلاة دعا او غيره قال الشافعي والاصحاب كره ولم يسجد للسهو
ثم يقوم الى الثالثة مكبرا معتمدا بيديه على الارض ويصليها كالثانية الا
السورة والجهر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير فرض
وقال ابن المنذر نفل وعلى الال نفل ويقال فرض واقلها اللهم صل على محمد واله ولو
اللهم صل على محمد او رسوله اجزاه على الصحيح وكذا على النبي دون احمد في الاصح ويقال

صلى الله عليه والاكمل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن بعده الدعا ومن
افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ويسن التشهد والصلاة والدعا والتسبيح ويكره الجهر ويترجم
بالصلاة عاجز لا قادر والاذكار المندوبة غير الدعا كتسبيح وقنوت وتكبير
يترجمها عاجز وقيل ما يجبر بالسجود وقيل لا ويحرم اختراع دعوة عجمية ويجوز
المأثورات لعاجز دون قادر في الاصح ثم ... يسلم وهو فرض واقله السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام دون سلام عليكم على الاصح ولا تجب نية الخروج به في
الاصح فان وجبت لم يجب تعيينها فان عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته او سهوا
سجد له وسلم ثانيا وان لم نوجبها لم يضر الخطا كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية
عصرا ثم ذكر في الثالثة صحت ولتكن مع السلام فان اوجبناها بلا نية عمدا بطلت
صلاته او سهوا سجد واعاده بالنية فان طال الفصل استانف الصلاة وان نوى
قبله الخروج بطلت او انه سينويه معه فلا ويشترط سلامه قاعدا واكمله السلام
عليكم ورحمة الله ويقال وبركاته ويسلم تسليمة عن يمينه اولها للقبلة حتى يرى
خده الايمن واخرى عن يساره حتى يرى خده الا... وتسليما البريان من كل جانب

ولو بدا بيساره كره وفي تقديم تسليمة لمقاوجه وتقديم تسليمتان لكن جمع او لفظ
وينوي الامام والمنفرد بالاول من عن يمينه من ملايكة ومسلمي انس وجن وبالثانية
من عن يساره منهم والمامومُ مثله والرد على الامام في الاولى ان كان عن يساره
او محاذاته وفي الثانية ولايمنه ويندب للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه
وقيل الاولى بعد الاولى ولو سلم قبل امامه بطلت الا ان نوى مفارقته فعلى الخلاف
ويندب لمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي امامه فان قام بعد قوله السلام عليكم
او قبله بطلت ان لم ينو مفارقته وقيل ان قام مقارنا تسلامه فلا في الاصح ولو مكث
مسبوق بعد سلام امامه موضع تشهده لم يضر وان طال والا حرم وبطلت
ويسجد لسهوه ولموافق بعد سلام امامه اطالة الجلوس للدعا ولو سلم امامه تسليمتين
سلم تسليمتين ولو نوى الظهر فصلاها اربعا وتشهد وقام بلا سلام فاحرم بالعصر
فان تعمد بطلت الظهر وصحت العصر والا فان ذكر قريبا سجد للسهو وسلم و...
الظهر والا بطلتا فرع يندب الذكر والدعا عقب كل صلاة ويسر به
كان اماما يريد تعليمهم جهرا فاذا تعلموا اسر ويقبل عليهم ويندب رفع اليدين
في كل دعا خارج الصلاة ثم مسح وجهه بهما والدعوات المأثورة افضل
على طهارة وللقبلة وبخشوع وتذلل وفي الاوقات الفاضلة والاماكن الفاضلة
والاحوال الصالحة وعقيب الطاعات وعند الاضطرار والدعا لغيره غايبا
بحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره والتسبيح و
الذكر اول النهار واخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ ...
صلى وراءهم نسا ان يمكثوا حتى ينصرفن وان نصرفن عقب سلامه وان غاب

صلاة عقب سلامه اذا لم يكن نسا والا بيمينه واذا التفت اليهم امام لدعا وذكر
غيرهما وان يمكث الماموم حتى يقوم الامام ولكل الانصراف حيث شا وندب جهة
حاجته والا بيمينه واذا التفت اليهم لدعا وذكر وغيرهما ندب يمينه اليهم ويساره
الى المحراب وحكي عكسه كابي حنيفة وقال الامام ان لم يصح حديث تخير وصح بالاول
ومن اراد بعد فرضه نفلا ندب الفصل بكلام او انتقال وهو افضل وفي بيته افضل
نصف ايضا القنوت في اعتدال ثانية الصبح واما ساير المكتوبات فالمشهور
يقنت لنازلة دون غيرها والمختار ان الخلاف في الندب ونص عليه في الاملا وقال
الاكثرون في الجواز وقال في الام لا قنوت في العيد والاستسقا فان قنت لنازلة
لم اكرهه او لغيرها كرهته ولو قنت قبل الركوع لم يكفه ويسجد للسهو نص عليه
وقيل تبطل صلاته وافضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فان كان اماما اتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا
وكذا الباقي ولو زاد ولا يعز من عاديت قبل تباركت وبعد فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك فلا باس وقيل يحسن وقيل لا يقال من عاديت ولاه
تتعين الكلمات الثمان على المذهب فيحصل بكل دعا وباية فيها دعا ويقال وخالية
عنه كتبت يدا ابي لهب ولو قنت باللهم نستعينك الى اخره فحسن وندب عقبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال تبطل بها الصلاة وهو غلط وندب
رفع يديه دون مسح وجهه في الاصح ويكره مسح غيره والاصح ندب الجهر به لامام الصبح
وغيرها فيؤمن ماموم يسمعه للدعا ويشاركه في الثنا ويقال يؤمن في جميعه وقيل

تخيير

تخير بين قنوت وتامين وان لم يسمعه قنت وقيل قيل يؤمن وان اسر الامام قنت
سرا والمنفرد يسر قطعا ويكره المالته فصل شروط الصلاة سبعة طهارة
الحدث والنجس والستر والاستقبال ومعرفة الوقت وفرضيتها وكيفيتها وحكي
والنية وغلطوا من ضم اليها ترك الافعال والاكل والكلام لانها شيء واركانها
اربعة عشر النية على الصحيح وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين سجدتيه والطمانينة في الاربعة والجلوس
في اخر الصلاة والتشهد فيه ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
وترتيبها هكذا وقيل ونية الخروج ويقال والاستقبال وابعاضها التشهد
الاول وقعوده والقنوت وقيامه وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واله حينئذ سننا بهما وما سوى ذلك هيات فان ترك شرطا او
ركنا حيث لا يعذر بطلت صلاته او غيرهما فلا ويسجد للسهو للابعاض ولو
اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها سنة وبعضها فرضا ولم يميز لم تصح او كلها
فرضا صحت في الاصح فان ابطلناها فكذا الوضو في الاصح هكذا اطلق الصورة
القاضي حسين والبغوي والمتولي وقال الغزالي في الفتاوى اذا لم يميز العامي
فرضا من نفل صحت ان لم يقصد التنفل بفرض [illegible] المراة كالرجل في شروط
الصلاة واركانها وابعاضها وكذا في الهيات الا ضم بعضها الى بعض وتكثيف جلبابها
وتجافيه وان نابها شي صفقت وتسر القراة عند الاجنبي وسن للمصلي دخولها بنشاط
وخشوع وفراغ قلب وتدبر القراة والذكر والدعا والاصغا لامامه وان تلا
الامام قراته وذكره ودعاه وتاني في افعاله بحيث يدرك الضعيف جميع ذلك

باب ــــــ صلاة التطوع افضل عبادات البدن الصلاة
ونفلها افضل النفل ويقال الصوم ونفلها ضربان ضرب يسن جماعة وهو العيد
والكسوف والاستسقا وكذا التراويح في الاصح وضرب لا تسن له جماعة لكن
تجوز وهو ما سوى الاول وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم القمر ثم الاستسقا
وبعده الرواتب مع الفرايض وقيل التراويح ان ندبت جماعة وقيل قيام الليل
وهو المختار واكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وكذا بعدها وقبل
العصر وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشا والمختار وركعتان قبل المغرب والعشا
وحكي سقوط العشا وقيل وركعتان قبل العصر وقيل واخريان قبل الظهر والجمعة
كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقتها ويندب تقديمه عليها وما بعدها
يدخل وقته بفعلها ويخرج بذهاب وقتها وقيل تبقى سنة الصبح الى زوال
الشمس ويقال يفوت بفعل الصبح وكذا ما قبل الظهر ويقال يبقى
ثم سنة المغرب حتى يصلي العشا والعشا حتى يصلي الصبح واقل الوتر ركعة
واكمله احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ويقال لا حصر له وادنى كماله ثلاث
والافضل فصلهن بسلامين وقيل وصلهن ويقال للامام ويقال عكسه وثلاث موصولة
افضل من ركعة ويقال ركعة افضل من ثلاث واحدى عشرة موصولة وقيل الركعة
افضل للمنفرد وثلاثة موصولة للامام ولو زاد على ثلاث فالفصل افضل وله الوصل
بتشهد وبتشهدين وتشهد افضل وقيل سوا ويقال لا يجوز تشهدان ويقال
عكسه فان زاد على تشهدين بطلت على المذهب ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر ويقال وزواله ممتد الى صلاة الصبح ويقال يجوز قبل العشا وفيها

ويقال ان اوتر بركعة لم تصح الا بعد نفل العشا ويسن للمتهجد الايتار بعده ولغيره
تقديمه واطلق الامام والغزالي تقديمه وهو متاول على التفصيل ولو اوتر ثم تهجد
لم ينقضه ويقال ينقضه اول قيام بركعة ثم يوتر بعده ويستحب فيه الجماعة
عقب التراويح جماعة لغير المتهجد ويقال بجميع السنة والقنوت في الاخيرة
في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال بكل رمضان وقيل كل السنة
وهو المختار وان تركه حيث يستحب او فعله حيث لا يستحب سجد للسهو وقيل يندب
كل السنة ولا يسجد لتركه ومحله بعد الركوع نص عليه وحكي قبله ويقال يتخير فان قدمه
قنت بلا تكبير ويقال يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظه قنوت الصبح وحسن لفظ
ان يجمع اللهم اهدني واللهم انا نستعينك الى اخرهما ويقدم اللهم اهدني وقيل يوخره
وحكم الجهر ورفع اليد ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصبح ولو اوتر ثم اراد نفلا
جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يعيد صلاة بعده واما حديث مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه
وامر به جعل اخر صلاة الليل وترا ويندب للوتر بثلاث قراءة سبح في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص والمعوذتين في الثالثة [illegible] افضل و
الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعكسه القديم ويقال سوا وبعد الرواتب ركعتا الطواف
والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وساير ما له سبب ثم غيرها ويندب في
الاربع قبل الظهر وبعدها وبعد العصر تسليمتان نوى ركعتين من سنة الظهر قبل
او بعد ويجوز تسليمة بتشهدين وبتشهد والاضطجاع بعد سنة الصبح على شقه الايمن
فان تعذر فصل بينهما وبين الفرض بكلام ويندب الرواتب وغيرهما في السفر ـــ باب

ديقال

فان صلى
تندب التراويح في كل ليلة في رمضان عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين
اربعا بتسليمة لم تصح وفعلها جماعة افضل نص عليه ويحكى منفردا ويقال ان خاف وان
الكسل ولم تعطل بغيبته جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة ووقتها بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ولاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
ركعة قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك لغيرهم والضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان عشرة وادنى الكمال اربع وست افضل ينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال وافضله ربع النهار فتسن النفل ضربان ضرب غير مرتب
يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة وسنة الوضوء فلا يقضي فائته
وضرب موقت كالعيد والضحى والوتر والرواتب فيندب قضاؤه ابدا وفي نص لا
ونص يقضي ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب وحكي رواية يقضي فائت نهار
او ليل فيه فقط ويقال في رواية يقضي التابع ما لم يصل فرضا مستقلا ويقال
او يدخل وقته فيسن النفل في الليل فتسن ملازمته فلا يخل به وان قل والنفل
المطلق في الليل افضل من النهار وافضله السدس الرابع والخامس فان قسمه نصفين
فافضله الاخير ويكره كل الليل دائما ويسن للمستيقظ مسح وجهه وسواك والنظر
في السما وقراءة اخر آل عمران ان في خلق السموات الايات وافتتاحه بركعتين خفيفتين
وان يطول القيام فيما بعدهما والسجود والركوع دونهما وتطويل القيام افضل من كثرة
الركعات وان يسلم من كل ركعتين وان يوقظ امراته له وتوقظه له وان ينوه عند
نومه وان لا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ولا ضجر وان يسلم اذا نعس
حتى يذهب عنه وان يكثر الدعا والاستغفار في الليل وافضله النصف الثاني

واكره

وليسر القراءة ان خاف من الجهر تشويشا ونحوه
واكده الثلث الاخير واهمه السحر والنص ان الوتر يسمى تهجدا فيسن انفصاله
اوترا والاخفيه خلاف سبق في صفة الصلاة وله ان ينوي الصلاة بلا عدد
النفل بلا سبب لا حصر له ولا لركعات الصلاة منه وان نوى ركعة واقتصر
ويسلم من ركعة فصاعدا ويقال يكره عند الاطلاق ركعة وان نوى عشرا بتسليمة
عليها لم يكره قطعا وان نوى عددا جاز ويقال لا يجوز زيادة ثلاث عشرة بتسليمة
واذا نواه فله الزيادة والنقص الى ما شاء بشرط تغيير النية قبلهما فاذا نوى ركعتين فقام
لثالثة بنية الزيادة جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا فلا يقعد ويتشهد ويسجد
للسهو ويسلم فلو اراد في قيامه سهوا زيادة اشترط العود الى القعود في الاصح ولو نوى
ركعتين فصلى اربعا سهوا ثم نوى اكمالها اربعا فليصل ركعتين ولو نوى اربعا فسلم من ركعتين
بنية النقص جاز او عمدا بطلت او سهوا ثم اربعا وسجد فلو اراد الاقتصار بعد سلامه
سهوا سجد له ثم سلم ولو نوى عشرين مثلا فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث او
اكثر ولا يجوز في كل ركعة وقيل يحرم اكثر من تشهدين بينهما اكثر من ركعتين ويقال
انما يجوز تشهد في اخرها ويقال يجوز التشهد في كل ركعة فان تشهد مرة قرا السورة
في الجميع والا فيما بعد الاول القولان كالفريضة فتسن تحية المسجد
وهي ركعتان ويقال تحصل بركعة او جنازة او سجدة تلاوة او شكر ولو نوى
ركعتين مطلقا او فريضة او منذورة او راتبة او الفرض والتحية حصلا ولو تكرر
دخوله مرارا في ساعة تكررت وقيل لا وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او في الاقامة
او دخل المسجد الحرام بل يطوف فان دخل والامام يخطب تركها وتفوت اذا قعد وطال
الفصل او تهد تركها ويسن ركعتان عقب الوضو ولمن قدم من سفر اول قدومه في

يحمد ولاستخارة ودناوها مشهورة في البخاري قال القاضي حسين والبغوي والمتولي
والروياني تستحب صلاة التسبيح وعندي فيها نظر لان فيها تغيير النظم الصلاة وحديثها ضعيف
ولا تكره صلاة الحاجة وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها ويكره تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة والنفل في بيته افضل واذا مرض او سافر كتب الله تعالى له ما كان يعمل صحيحا مقيما
واول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته فان صلحت افلح وانجح والا خاب فان نقصت فريضته
كملت من نفله ثم كذلك ساير اعماله

باب سجود التلاوة

يسن لقارئ ومستمع ولسامع ولا تتاكد له تاكده لهما على النص ويقال لا يسجد ويقال
لا يسجد مستمع لقراءة مصل غير امامه ويقال لا يسن له اذا لم يسجد القارئ ويسن للمستمع
محدث وكافر وصبي على الصحيح والمصلي المنفرد يسجد لقراءته فلو قرا السجدة ثم تركه
وركع ثم ارادها لم يجز ان وصل الركوع ولو هوى لها ثم تركها جاز ويكره استماعه
قراءة غير امامه فان سجد لها بطلت صلاته والامام كالمنفرد فيما سبق ولا تكره له اية
السجدة والسجود في سرية لا جهرية ويلزم الماموم متابعته فان تخلف عنه او
سجد دونه بطلت صلاته واذا تركه تداركه الماموم بعد سلامه ولو سجد
الامام ولم يعلم الماموم ثم علم وهو فيه تابعه او بعده لم يسجد ولو هوى ليسجد فرفع
الامام قبل وصوله لضعفه او سهوه وعيه حرم السجود وهي اربع عشرة سجدة منها
سجدتان في الحج وثلاث في المفصل واسقط القديم سجدات المفصل ومواضعها
معروفة وسجدة حم عقب يساموت وقيل تعبدون وفي النمل العرش العظيم وغلط من
قال عقب يعلنون وفي ص سجدة شكر لا تلاوة على النص فتندب خارج الصلاة
فان سجدها في صلاة سهوا او جهلا لم تبطل ويسجد للسهو او عمدا بطلت في الاصح

وان سجدها امام لم يتابعه بل ينتظره وان شا فارقه ولا يسجد للسهو في الاصح ويقال
يتابعه وحكم السجود حكم صلاة النفل في الشروط وفيه بفراغ حروف السجدة
فان سجد في صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده واخرى لرفعه ثم يشترط الانتصاب
قائما ويندب ان يقرا شيئا ثم يركع ويقال يكفيه ان يرفع الى الركوع وان سجد
لا في صلاة ندب تكبيرة للسجود وشرطت قبلها تكبيرة احرام ويقال تندب ويقال
لا فان كان قاعدا لم يندب قيامه ليسجد منه في الاصح وصفتها كساير السجدات ويسبح
ويدعو كغيرها ويزيد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ويكبر للرفع ويشترط
السلام في الاظهر لا التشهد على المذهب فيسن ليسجد عقب قراءتها او استماعها
فان اخر سجد ان قصر الفصل والا فات فلا يقضي في الاظهر ولو كان محدثا حال
القراءة والاستماع فتطهر سجد ان قصر والا فلا في الاظهر ولو سمع مصل قراءة غير
امامه لم يسجد بعد سلامه وحكي قولان ويقال يحسن ولا يتاكد ولو قراها قبل
الفاتحة سجد او في ركوع وتشهد واعتدال فلا ولو هوى ليسجدها فشك في قراءة
الفاتحة سجد ثم قراها ولو قرا السجدات في مكان سجد لكل فان كرر واحدة في مجلس
ولم يسجد للمرة الاولى كفى سجدة للجميع والا سجد ثانيا وقيل لا وقيل ان قصر الفصل
ولو كرر اية في ركعة فكمجلس او ركعتين سجد لكل ولو قرا بالعجمية لم يسجد واذا سجد
مستمع مع قارئ لم ينو اقتدا ولم يرتبط به ولو سجد لتلاوة ثم اعادها لم يسجد ثانيا
على الصواب ولو قراها في صلاة جنازة لم يسجد وقيل يسجد بعد سلامه ويقال تبطل في

قراة غير مشروعة فصل يسن لمن قرا في صلاة او غيرها اية رحمة ان يسال الله الرحمة
او نحوها او اية عذاب ان يستعيذ منه او تسبيح ان يسبح او مثل ان يتدبر واذا قرا اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث
بعده يؤمنون قال امنا بالله ويندب كله للماموم لقراة امامه فصل يسن سجدة
شكر لحدوث نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته او عمت المسلمين ولرؤية
مبتلى ببدنه ونحوه او بمعصية فان سجد للبلية معذورا خافته او لغير معذور
كفاسق اظهره ان لم يخف ضررا ظاهرا وان لم يتعلق بمبتلى اظهره وشروطها وصفتها
كتلاوة وخارج الصلاة فان سجد في الصلاة بطلت فلو قرا مصل اية سجدة ليسجد للشكر
حرم السجود فيها في الاصح ولو فات لم يقض على المذهب ولو تصدق للنعمة والنقمة
او صلى مع السجدة فحسن ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا سبب نعمة ظاهرة فالاصح
تحريمها سوا بعد صلاة وغيرها وسجود بعض الناس بين يدي المشايخ والمشاهد من اقبح
المحرمات بكل حال ونية باب ما تبطل الصلاة وما كره فيها
من لخلل شرط مع القدرة بطلت صلاته ولو اعتقد طهارة فبان محدثا فباطلة وفي
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته فينصرف ويتطهر ويبني ويقرب
الزمان والافعال امكانه ولا يشترط استعجال خلاف العادة وله ما يحتاج اليه
في تحصيل الما ونحوه لا الكلام ولا الرجوع الى مكانه الا لادراك الجماعة وله
اخراج بقية حدثه لا غيره في الاصح ولو اصابته نجاسة فذهب ليغسلها فكالحدث
وشرطها ان لا يطول فصل ولو طرا مناف ينسب فيه الى تقصير بطلت ولو تخرق
خفه فكسبق الحدث وقيل تبطل قطعا والا فان ازاله في الحال كمن كشف ريح عورته

فستر في الحال او اصابته نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطبة فالقاها بيده صحت
وان القاها بيده او كمه بطلت وان احتاج الى زمن ليغسله او لابعاد الريح فكسبق الحدث
فصل ينطق بحرف لم تبطل فان افهم كق او ع او مد او بحرفين بطلت او بحرف وبعده
مدة بطلت وقيل ويقال ان اتبعه بصوت غفل فلا او بخفيفة المد بطلت والضحك
والبكا والانين والتاوه والنفخ ونحوها يبطل ان بان حرفان وكذا التنحنح وفي قول لا وقيل
ان اطبق فيه فلا فان غلب او تعذرت الفاتحة الا به قيل او الجهر فلا فان تنحنح امامه
فله متابعته في الاصح هذا اذا لم يكن عذر فان سبق لسانه او غلبه الضحك او السعال ل
والعطاس او تكلم ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وقل لم تبطل فان كثر بطلت بالعرف
وانما يعذر بجهل التحريم قريب الاسلام ولو علم تحريمه وجهل ابطاله بطلت ولو جهل
تحريم التنحنح او جنس ما اتى به فلا في الاصح ولو اكره ليصلي محدثا او قاعدا او بلا قبلة او ليأتي
بمناف ككلام وافعال بطلت وفي الكلام قول ولو كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمانه فاجابه لم تبطل ولو راى مشرفا على هلاك كاعمى وصبي لا يعقل يخاف وقوعه
في بير او نار وغافل ونايم قصده سبع او حية او ظالم لقتله ولم يكن انذاره الا بكلام
وجب والاصح لا تبطل فرع لا تبطل بالذكر حيث كان وتبطل بالدعا خطابا كرحمك
الله وعليكم السلام لا غيبة كرحمه الله وعليه السلام وفي رواية لا تبطل برحمك
الله لعاطس فقط ولو سلم فسلم الماموم ثم سلم فقال الماموم سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لزم الماموم سلام اخر ويسجد للسهو ومن نابه شي سبح جهرا وصفقت
المراة بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا ببطن فان تعمدته لا لعبة بطلت والتسبيح
والتصفيق سنة وبان القربة ومباحان ولو نطق بنظم قران كادخلوها بسلام وبا

في نحو الكتاب وقصد تلاوة لم تبطل وكذا ان اعلاما على المذهب او اعلاما او اطلق بطلت
ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين تبعا لها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعا انتهى
بطل بالاكل عمدا لشرب عمدا ان كثر وكذا ان قل على المذهب وبذوب سكرة ونحوها بلا مضغ
في الاصح كمضغ علك ونحوه فان اكل او شرب ناسيا او جاهلا تحريمه وقل لم تبطل والا بطلت
في الاصح ولو وضع تمرة ونحوها بفيه ولم يبلع شيا منه وبها لم يضر وان زاد ركنا
او اركانا كركوع او ركعة او ركعات بطلت بعمد لا بسهو وان كرر الفاتحة عمدا لم
تبطل على النص وان زاد غير جنسها بطلت ان كثر والا فلا فلا اشارة ودفع مار ولبس
خفيف وحمل صغير وذلك بصاق وخلع نعل ونحوهما قليل وثلاث خطوات او ضربات
متوالية كثير وخطوة او ضربة قليل وكذا اثنتان على الصحيح فان خطا او ضرب مائة
واكثر متفرقة لم يضر والتفرق بالعرف وقال البغوي لبقية الكثير ركعة وتبطل
بوثبة فاحشة ونحوها لا حركات خفيفة كحك وحل وعقد وادارة سبحة على الصحيح
ويكره بلا عذر ويقال القليل ما لا يسع زمنه ركعة ويقال ما لا يحتاج الى يديه
جميعا ويقال ما لا يظن به انه ليس في صلاة وسهو الفعل كعمده وقيل لا يبطل كثيره
وهو المختار ولو قرا المصلي من المصحف او قلب اوراقه احيانا او نظر في شعر وغيره
وردده في نفسه لم تبطل وان طال ويقال تبطل بحديث النفس اذا طال
نفسه لا تبطل بالسكوت وقيل ان طال بلا عذر بطلت ويقال يقال وبعذر
الا استماع امامه والنسيان عذر على المذهب ولا باشارة اخرس مفهمة على المذهب
ويجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد ويندب في الحال بالاشارة والا فاذا فرغ
باللفظ ولا كراهة في قراءته ونحوها ويكره وهو يدافع حدثا او بحضرة طعام

ار

او شراب يتوق اليه فان خاف خروج الوقت صلى ويقال لا فان اشتدت المدافعة
تذهب خشوعه صحت على الصواب وتشبيك اصابعه وتفقيعها ويكرهان ايضا
لقاصد صلاة بل يلازم الخشوع والسكينة في طريقه كصلاته ويكره ان يروح عليه
بمروحة وان يلتفت لغير حاجة ورفع بصره الى السما والنظر الى ما يلهيه ووضع يده
على خاصرته او فمه الا لتثاؤب وكف شعره وثوبه ومسح الحصى ونحوه في سجده والغبار
عن جبهته وعد الآي والتثاؤب فيها وخارجها فان غلبه وضع يده على فيه والمبالغة
في خفض راسه راكعا والبصاق قبل وجهه وعن يمينه بل يبصق عن يساره في ثوبه او
تحت قدميه ويحرم في المسجد فان خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه
فان اهمله فليدفنه غيره ويندب تطييب مجلسه باب سجود السهو
اذا شك في اثناء الصلاة هل نوى او كبر للاحرام وجب استينافها وان شك في غير
ذلك وجب فعله والشك التردد وان رجح احد الاحتمالين وان تيقن بعد سلامه
نسيان ركعة او ركن غيرهما بنى ان قصر الفصل والا استانف ويقال يبني في رواية
في المجلس والطويل بالعرف وفي قول اخف ركعة وقيل صلاته وقيل ما زاد على قصة
ذي اليدين وله البنا وان تكلم واستدبر القبلة سهوا وان شك فلا شي وقيل في قول
يجب البنا ان قصر الفصل والا الاستيناف وفي قول والا فلا شي وان ترك ترتيب
الاركان عمدا بطلت او سهوا فلا ولا يعتد بما بعد المتروك فاذا وصله حسب كان
علم قبل وصوله اتى به او بعده تمت به الركعة السابقة فان جهل موضعه وجب
الاحوط ويسجد للسهو في الاحوال فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجب
وحدها ان كان جلس بنية استراحة اعادها ويقال يعيدها مطلقا ويقال عكسه

ولو شك اجلس فكفي من تركه ولو علمه في السجدة الاولى من الثانية كفته حيث لا
يجب الجلوس ولو علم في آخر رباعية ترك سجدة من غيرها او شك لزمه ركعة او سجدتين
او ثلاث فركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور بترك الطمانينة وبسجود على عمامة
ونحوها ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله ان قصر الفصل والا استانف ولو ترك
سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها وقيل يعود من التعوذ للافتتاح وفي القديم
لتكبيرات العيد الزايدة ما لم يركع فان رجع من اثناء الفاتحة وجب اعادتها
او بعدها ندب ويقال تجب ولو ادرك اماما في القراءة او اثناء التكبير كبر ما فاته
في القديم ولو رجع للافتتاح او التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه لم تبطل
صلاته ولا يسجد للسهو وان رجع من الركوع الى القيام كذلك او من الاعتدال
الى الركوع لتسبيحه ناسيا او جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ويسجد للسهو والا
بطلت فصل في اسباب سجود السهو ضربان ترك مامور به فان كان ركنا تداركه
وسجد على تفصيل في موضعه ان شاء الله تعالى او بعضا سجد وقيل لا يسجد لتركه
عمدا او غيرهما فلا وقيل يسجد في رواية لترك كل مسنون ويقال لتسبيح ركوع
او سجود والثاني ان لم يبطل عمده كالتفات وخطوة لم يسجد لسهوه وعمده والا
سجد ان لم تبطل بسهوه ككلام وفعل واكل اذا ابطلنا بسهوها الكثير وان قرا في
غير موضعه عمدا او سهوا سجد والقيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويلة
فلا يضر تطويلها عمدا وكذا التشهد الاول والاعتدال قصير تبطل باطالته عمدا
الا حيث شرعت القنوت او صلاة التسبيح وقيل ان اطاله بقنوت في غير موضعه

بطلت

بطلت والاول والمختار لا يبطل ان اطاله بذكر والجلوس بين السجدتين طويل
وقيل كالاعتدال ولو نقل ركنا قوليا الى طويل بان قرا الفاتحة او التشهد او بعضهما
في ركوع او سجود او غيرهما لم تبطل في المذهب فان نقل الى الاعتدال فالمذهب
تبطل ان طال لا ان قصر وحيث ابطلنا بعمده سجد لسهوه والا سجد في الاصح ويستثنى
هذا عن قولنا لا سجود لما لا يبطل عمده فرع شك هل سها او هل ترك
بعضا مبهما او هل زاد ركنا او ارتكب منهيا لم يسجد او ترك بعضا معينا كقنوت
او هل سجد للسهو او علم السهو وشك اترك مامورا ام ارتكب نهيا او صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على الاقل وسجد فلو زال شكه قبل سلامه سجد في الاصح فعلى هذا
يسجد لما صلاه مترددا واحتمل انه زايد لا لما يجب بكل حال اذا زال شكه
مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة
سجد ولو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزي فالاظهر لا
تحسب ركعته فيتداركها بعد سلام الامام ويسجد لانه شاك بعد امامه في
الركعات ولو نسي تشهدا اولا فذكره بعد انتصابه حرم العود له ويقال
يكره فعلى الاول ان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا فكناس وحكي كعامد ولو قام الامام لم يجز
للماموم القعود له الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو انتصب مع الامام فعاد
حرم العود معه بل يفارقه وله انتظاره قائما في الاصح لاحتمال نسيانه او جهله
ولو عاد مع امامه عالما بتحريمه بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ولو قعد فانتصب
الامام ثم عاد حرم القعود معه ولو قعد الامام وقام الماموم سهوا او

نهضا فعاد الامام قبل انتصابه وانتصب الماموم وجب العود وقيل يحرم وقيل
يجوز وان قام عمدا ندب العود على النص وقيل يجب وتبطل ان لم يعد وقيل يحرم وتبطل
ان عاد وقيل يخير ولو ذكر قبل انتصابه فعاد لم يسجد فى الاظهر وقيل ان صار الى القيام
اقرب من القعود سجد والا فلا وقيل ان عاد بعد بلوغ حد الراكع سجد والا فلا ولو
تعمد النهوض فعاد وقد صار الى القيام اقرب بطلت والا فلا ولو صلى قاعدا فقرا
بعد الركعتين لظن فراغ التشهد لم يعد له فى الاصح وان سبق اليها لسانه عالما بانه
لم يتشهد تشهد وترك القنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالانتصاب ولو
جلس بعد سجدتيه لا فى موضع تشهد سهوا سجد ان زاد على جلسة الاستراحة ولو
تشهد بعد سجدة سهوا سجد الثانية واعاد التشهد ان كان موضعه والاصح سجوده
للسهو ولو صلى خمسا فذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو وسلم او
بعد تشهده فى الرابعة لم يعده ويقال يعيده وقيل ان نوى التشهد الاول فصل
سجود السهو ان تعددت اسبابه سجدتان بينهما جلسة مفترشا ويتورك بعدهما
ثم يسلم وصفة الجميع كما سبق فى صفة الصلاة وقد تتعدد صوره السجود لا
حقيقته كمسبوق سجد مع امامه يعيده قبل سلامه فى الاظهر ولو سهى فى الجمعة
وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب يتمها ظهرا ويعيد السجود ولو ظن انه سهى
فسجد فبان قبل سلامه ان لا سهو سجد فى الاصح ولو سهى مسافر فسجد ثم نوى الاتمام
سجد ولو سهى فسجد فبان قبل السلام او سجد ظانا انه سهو لترك فبان لفعل
او عكسه لم يسجد فى الاصح ولو سجد للسهو لا انا لم يسجد واو سهى ماموم لم يسجد
او امام سجد فان ترك الامام سجد ولو علم فى تشهد ترك ركن فاتى بركعة بعد الامام

لم يسجد

لم يسجد ولو سلم مسبوق مع امامه سهوا سجد ولو سمع صوتا فظن سلامه فقام فتدارك
ما عليه فبان ان الامام لم يسلم بعد لم يحسب ما فعله فيتداركه بعد امامه ولا يسجد
لان سهوه حال القدوة فلو سلم الامام وهو قايم لزمه ان يقعد ثم يقوم للتدارك
وقيل له البقا فى القيام فلو سلم الامام وهو قايم فلم يعلم حتى صلى ركعة حسبت على الثانى
لا الاول ويسجد للسهو على الاول ولو علم فى القيام ان الامام لم يسلم وجب العود لمتابعته
فان نوى مفارقته ومعناها تعين العود والا وجب القعود ثم ينهض وقيل يستمر فان
قرا فى هذه الصور قبل بيان لم يحسب فرع يلحقه سهو امامه الا المحدث
ومن علم سبب سهوه وغلطه فى ظنه بان سجد لترك جهر ونحوه واذا سجد فى غير
هذين وجبت موافقته وان لم يعلم الماموم سهوه بخلاف ما لو قام الى الخامسة لا يتابعه
مسبوق ولا غيره فان لم يسجد معه عمدا بطلت صلاته ولو سجد سجدة سجد الماموم
على النص ولو سلم الامام ثم عاد للسجود فان كان الماموم سلم ناسيا تابعه فيه فان
ترك بطلت صلاته ان قلنا يصير الامام عايدا الى الصلاة او عمدا لم يتابعه لانه
قطع القدوة وان لم يكن سلم لم يجز متابعته ان عاد بعد سجود الماموم وكذا
قبله بل يسجد منفردا او قيل يجب متابعته فان تركها بطلت صلاته ولو سهى
الامام ثم بطلت صلاته بحدث او غيره اتم الماموم ثم احدث الامام لم يسجد
لان الامام حمله ولو قام الامام لخامسة سهوا فنوى فراقه وقد بلغ الامام حد
راكع سجد او قبله فلا ولو اقتدى بحنفى وجوزناه فسلم بلا سجود سجد الماموم قبل
سلامه لانقطاع القدوة بالسلام ولو ادركه مسبوق راكعا وشك هل ادرك
ركوعا مجزيا فالمذهب لا يحسب له فعلى هذا يسجد للسهو بعد تداركه لانه بعد

سلام الامام شك في عدد ركعاته ولو سهى الامام فيما ادركه المسبوق وسجد لزمه
متابعته على المذهب ثم يعيد في اخر صلاته في الاظهر فان تركه الامام لم يسجد
المسبوق اخر صلاة الامام والنص سجوده اخر صلاته ولو سهى قبل قدوة المأموم
لحقه سهوه على النص فان سجد سجد معه واعاده المسبوق في الاظهر والا سجد اخر
صلاته على النص وان قلنا لا يلحقه لم يسجد وقيل ان سجد الامام تابعه فعلى هذا
لا يعيد مسبوق وحيث قلنا يعيد المسبوق فاقتدى به بعد انفراده فان وجه
ثالث وبه رابع فان سجد كل لمتابعة امامه واعاده ولو سهى في تداركه فان كان
سجد مع الامام وقلنا لا يعيد سجد سجدتين والا فالنص سجدتين وحكى اربع ولو انفرد من
بركعة رباعية وسهى ثم اقتدى بصبح وجوزناه وسهى امامه ثم هو في رابعته فسجد
وحكى اربع وحكى ست وعلى هذا لو اقتدى مسبوق بقاصر فسهى وسجد معه ثم نوى
الاتمام قبل السلام فاتم واعاده معه ثم سهى في تداركه سجد اربعا وصار في
صلاته ثمان فان سهى بعد مرة وقلنا يسجد صرن عشرا وقد يزدن تفريعا على اوجه
سبقت واذا قلنا سجدتين فهما عن سهوه وسهو امامه وقيل عن سهوه وقيل
عن سهو امامه فان نوى به غيره عالما بطلت صلاته فتنسل وسجود السهو سنة
ومحله قبل السلام وقيل في قول بعده وفي قول بعده لزيادة وقبله لنقص اولهما
وفي قول يتخير والخلاف في الاجزاء وقيل في الفضيلة فان قلنا قبل السلام فسلم
عمدا فات وقيل يتداركه ان قرب الفصل وهو نصه في البويطي ولا يكون عائدا الى
الصلاة او سهوا فان طال الفصل فات في الجديد وان قرب ولم يدرك السجود
لم يجب اعادة السلام على الصواب فان اراده سجد على النص والمذهب فاذا

سجد

سجد كان عائدا الى الصلاة في الاصح فعلى هذا ان احدث او تكلم في السجود بطلت
صلاته وان كانت جمعة وخرج الوقت في السجود فاتت وان كان مسافرا قاصرا فنوى
الاتمام لزمه وعلى هذا لا يكبر للاحرام ولا يتشهد لكن يجب السلام بعده واذا قلنا
لا يكون عائدا كبر والاصح يسلم ولا يتشهد وان قلنا السجود بعد السلام فليعقبه
فان طال عاد الخلاف واذا سجد لم يكن عائدا اليها قطعا والراجح يسلم ولا يتشهد فان
تشهد فبعد السجدتين كالتلاوة وحكى قبلهما فرع يسجد للسهو في النفل وحكى لا قديم
ولو اراد قنوتا في غير الصبح ولو دخل في صلاة فظن ترك الاحرام فاستانف ثم علم بعد
فراغ الثانية صحت الاولى وتمت بالثانية او قبله بنى على الاولى ولو سلم من صلاة
واحرم باخرى فعلم نسيان سجدة من الاولى لم تنعقد الثانية وبنى على الاولى ان قصر الفصل
والا استانفها ولو صلى مقصورة او جمعة اربعا سهوا او نسي من كل سجدة بحيث تحصل
ركعتان كما سبق سجد وسلم ولو نسي سجدة فسجد لتلاوة لم تقع عنها على النص باب
تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وقيل حتى تم طلوعها وعند استوائها
حتى تزول واصفرارها حتى تغرب وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقيل
بعد سنتها وقيل بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه وقيل تحريم ولا تكره ذات سبب
كفائتة ومنذورة وجنازة وسجود تلاوة وشكر وتحية وكسوف وطواف وركعتي
الوضوء وكذا الاستسقاء في الاصح لا استخارة وكذا الاحرام على المذهب ولو دخل
مسجدا ليصلي التحية فقط او قضى في هذا الوقت نفلا فاراد ادامة مثله فيه
كره في الاصح ولا تكره عند الاستواء يوم الجمعة وقيل لمن حضرها وحكى وغلبه
النعاس ويقال وبكر اليها ويقال لا تكره يوم الجمعة كله لاحد ويباح في حرم مكة

وحكي فيها فقط ويقال في المسجد فقط ويقال انما يباح ركعتا الطواف ومن خالف
وصلى فباطلة في الاصح ولا ينعقد نذرها وان صحت انعقد وندبت في غيرها

باب صلاة الجماعة هي فرض كفاية نص عليه وقيل سنة
متأكدة يكره تركها ويقال فرض عين فان قلنا فرض كفاية فبتلو التركة لا ان قلنا
سنة في الاصح وشرطها ان يظهر الشعار ففي البلد الكبير بمواضع ولا تسقط بفعلها
في البيوت في الاصح ولو اظهرتها طوايف وتخلف عنها الجمهور حصلت وهي في حق
المسافرين والنساء سنة قطعا اخف من غيرهم وحكي سنة لهن كفتها للرجال
هذا حكم المكتوبات الخمس المؤديات ولا تستحب للمنذورة ولا المقضية اومؤداة
خلف غيرها وتسن لمقضية متحدة ومن النفل ما يسن جماعة وسبق في بابه ولا
تسن لنفل مطلق ورواتب المكتوبات ونحوها ولا تكره واكد الجماعات بعد الجمعة
الصبح والعشا واقلها امام ومأموم ولو زوجته ويحصل بها سبع وعشرون درجة
وهي للرجال في المساجد افضل وافضلها اكثرها جمعا الا لبدعة امام او فسقه
او تعطل جماعة مسجد في جواره وقيل وان لم تتعطل وللنسا في بيوتهن واستر
افضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرهما عند امن المفسدة واذا استأذنت
زوجا او وليا كره اذنه حيث يكره لها والا ندب واذا ارادته كره الطيب وفاخر
الثياب وامامة رجل لهن بلا خلوة محرمة افضل من امرأة تؤمهن يشترط للجماعة
ان ينوي المأموم الاقتدا فان اهمله انعقدت انفرادا فلو تابع بلا نية بطلت صلاته
ان انتظر افعاله وطال فان لطف فلا وقيل لا انتظار ويكون فردا ولو شك في اثنائها
انوى الاقتدا حرمت المتابعة فان ذكر ما تمكنا في النية ذكرنا وان اقتدى

وسلم

وسلما ثم شك صحت صلاته وقيل في المذهب ولو اقتدى باثنين او باحدهما مبهما او بمأموم
بطلت ولو نوياها او نوى كل الامامة صحتا او الاقتدا او شك فيها او بعدها او شك
احدهما وظن الاخر الاقتدا فلا ولو اقتدى بمعتقد ظنه اماما بطلت على المذهب
ويشترط نية الاقتدا في الجمعة على المذهب لا تعيين الامام فان عينه وغلط لم تنعقد
ان لم يشر اليه قيل وان اشار ومثله تعيين الميت ولينو الامام الامامة فان لم ينو صح
الاقتدا به على الصواب وفاته ثواب الجماعة وقيل لا وقيل ان علمهم فاته فان فاته
اشترطت نيته لصحة الجمعة ولو غلط في تعيين مقتد لم يضر فصل يسقط الجماعة
بالعذر كمطر او ثلج يبل الثوب او حر او برد شديدين او ريح عاصف بليل ولا تشترط
ظلمة او وحل في المذهب او زلزلة او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة
حدث او خوف ضرر على نفس او مال ومنه اذا كان خبزه في تنور او طبيخه في
قدر بلا متعهد او مرض فيه مشقة كالمطر او تمريض من يخاف ضياعه او يتعلق قلبه
وفي التعلق وجه ان كان له متعهد او قريب او صديق يخاف موته او عري وان وجد
ستر العورة او تأهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه او ملازمة غريم لمعسر
او عليه عقوبة يرجو العفو ان تغيب اياما او غلبه نوم او نعاس او وجد غاصبه
او نشدا ضاله ونحوه ويندب لقاصدها المشي بسكينة ويقال ان خاف فوت
تكبيرة الاحرام اسرع وان لا يفعل ما يكره في الصلاة وان يحافظ على تكبيرة الاحرام
مع الامام وتحصل المشتغل بها عقب الامام بلا وسوسة وقيل ما لم يشرع في الفاتحة
وقيل بادراك القيام وقيل بالركوع الاول وقيل به ان لم يشغله امر دنيوي ○
فصل اذا حضرت جماعة دون امام راتب قرب اعلموه فان بعد او بعد صلى بهم

اخرا ان منوافقة والا انتظروا ما لم يضق الوقت ولو حضر معه بعضهم صلى بهم ولم ينتظر
الباقين ولو دخل في نفل فاقيمت جماعة اتمه ان لم يخش فوت كل الجماعة والا قطعه وفي
فرض الوقت منفردا ثم اراد الاقتدا ندب قلبه نفلا ركعتين ثم ابتداوه فان بقي من فرضه
ركعة او ثلثا اتمه ثم اعاده فان لم يقلبه ندب قطعه ثم يستانفه جماعة فان نوى
الاقتدا كره وصح على المذهب وقيل ان لم يركع فلا وقيل ان ركع والا فيصح وقيل
ان اتفقت ركعتهما واقتدى المسبوق بعد سلام امامه كغيره فان تمت صلاة المقتدى
قبل الامام انتظره في تشهده او سلم ولا يحمل الامام سهوه قبل الاقتدا ولو نوى فايته
ثم نوى الدخول في جماعة يصلونها جاز او غيرها فلا ولو صلى بعض المؤداة في اخر وقتها
ثم اراد قطعها ليستانفها جماعة واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز ولو افتتح
جماعة ثم نقلها جماعة بان احرم ثم بان حدث امامه ثم اقتدى جاز قطعا واذا اقيمت
الجماعة كره لمريدها افتتاح النفل ومن وجد مسبوق الامام يقرا وخاف ركوعه
اشتغل بالفاتحة دون افتتاح وتعوذ فان ركع وهو فيها قبل يركع وقيل يتمها والاصح
ان لم يفتح ولم يتعوذ ركع والا قرا قدره فان قلنا يتمها فمعذور في التخلف فان
تركها وركع عمدا عالما بطلت صلاته وان قلنا يركع ركع وحسبت ركعته فان
اتمها فمتخلف بلا عذر فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة والا بطلت صلاته
على المذهب فان ابطلناها حرم الاستمرار فيها عالما والا فلا يركع بل يتبعه في هوى
السجود واذا ادركه راكعا او في اخر قيامه كبر للاحرام قائما فان وقع بعضها في غير
لم تنعقد ويقال تنعقد نفلا ثم للركوع فان كبر واحدة وقصد الاحرام كفاه او
الركوع فلا او بهما فكذا وحكي تنعقد نفلا ويقال ان كانت نافلة او اطلق لم تنعقد على

الف

٦٢

ويقال حصلت الركعة
النفر فان وصل الركوع المجزي بطمانينة قبل رفع الامام عنه حصلت الركعة ويقال
يقال لا فان شك فيه فلا على المذهب فان لم يحسب للامام ركوعه كمحدث وركوع
خامسة وبكرة سهوا فلا على المذهب ولو ادرك خامسة ساه فتابعه عالما لم تنعقد
ويقال تنعقد ولا يتابعه بل يقعد ليتشهد معه ومثله ادراك قيام ثانية
ناسي سجدة الاولى او جاهلا وقرا الفاتحة حسبت ركعته على المذهب فعلى هذا لو ادرك
ثالثة جمعة ساه حسبت في الاصح ومتى ادرك اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
والاصح ندب التسبيحات والتشهد في غير موضعه له وانه لو ادركه ساجدا سجد
بلا تكبير وانه اذا سلم امامه وهو في غير موضع جلوسه قام بلا تكبير وتدرك
الجماعة ما لم يسلم ويقال بركعة وما ادرك فاول صلاته فيعيد القنوت وصلى
كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال
يقال لا الا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وان فاتته الجماعة ندب لاحدهم اعادتها
والشفاعة فيه ومن صلى فوجد جماعة ندب اعادتها وقيل ان صلى منفردا وقيل
ان رجحت الجماعة الثانية ويقال الا الصبح والعصر ويقال والمغرب وفرضه الاولى
وفي القديم احدهما مبهمة ويقال اكملهما ويقال كلاهما وينوي بالثانية فرضا وقيل الظهر
مطلقا وهو المختار فان كانت مغربا سلم مع الامام ويقال يندب ان يقوم بلا سلام
فيصلي رابعة ويسن تسوية الصفوف وان يخفف الامام بحيث لا يترك سنة ولا يستوفي
كمال الاذكار الا ان رضي به محصورون ولو احس الامام في ركوعه او تشهده الاخير
بداخل ندب انتظاره وفي قول لا او تول يكره وقيل ان لم يعرفه انتظره وقيل ان
كان يلازم الجماعة وقيل ان لم يشق عليهم وشرطه ان يكون الداخل في المسجد ولا

ثم اخر فمقتد منهم اولى وللخليفة استخلاف ثالث وللثالث رابع واكثر ولو استخلفوا
الاول بعد طهارته جاز ولو تركوا الخليفة واتموا فرادى جاز قطعا ولو تقدم مسبوقون
من تمم بهم جاز في الاصح وان كان في الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة
والصلاة استونفتا او في الصلاة اتمها جمعة من صلى مع الامام ركعة وغيره ظهرا
وفي قديم جمعة لكلهم ويقال الظهر وان جوزناه فاستخلف غير مقتد لم تصح له الجمعة
وكذا الظهر والنفل على الراجح فان ابطلنا صلاته عالمين بطلت صلاتهم والا فان
كان في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وكذا الاظهر على المذهب لو في الثانية حصلت لهم
الجمعة على المذهب فان استخلف مقتديا جاز ولم يشترط حضور الخطبة على المذهب
فان ادركه في الركعة الاولى حصلت الجمعة لهم وله او في الثانية قبل الركوع جاز
وحصلت لهم دونه على المذهب او بعده حصلت لهم على النص ويلزم المسبوق
ترتيب الامام ولو اقتدى مسبوق في الثانية بمستخلف ادركها وقلنا لا تحصل
للخليفة حصلت له على النص وتحصل الجمعة لمن ادرك مع الامام الاول ركعة
بكل حال ولو استخلف في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة جاز على المذهب
وشرطه ان يكون حضرها ويقال في اشتراطه وجهان ولو بادر اربعون من
حاضريها بالصلاة انعقدت او غيرهم فلا ولو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه
وجوزناه اتمها جمعة ولو سلم فاستخلف المسبوقون من يتم الجمعة لم تصح ولو لم
يستخلف امام الجمعة لزمهم الاستخلاف ان لم يصلوا معه ركعة فان صلوها فلهم
بنا الخطبة فرادى فيما يقطع القدوة وبين منفرد داركه وصحت وفي قول لا
وقول الا لعذر يسقطها او تركه سنة مقصودة وكذا طول القراءة في الاصح ولا تضر

المفارقة

المفارقة المشروعة في صلاة الخوف ولا مفارقة لمن انقطعت صلاة امامه او فعل منافيا
كخامسة سهوا

باب صفة الائمة

كل صبي صحت صلاته
صحت امامته للبالغين في غير الجمعة وكذا فيها في الاظهر وفعلا خلف متنفل اولى بالصحة
بالصحة من الصبي وخلف العبد تصح وقيل كالصبي وخلف مصلي الصبح والظهر والسا
تماما او قصرا كمتنفل وقيل تصح قطعا ولا تصح وراء كافر فان جهله وجب الاعادة وقيل
لا ان اسره ويعذر على الامامة ولا يصير الحربي مسلما بالصلاة ويقال يصير في دار
الحرب ويقال باسلامه ظاهرا ولا يلزمه حكمه ومتى نطق بالشهادتين حكاية لم يصر
مسلما او بعد استدعا صار وكذا ان نطق بها عن نبي بالعجمية على المذهب وتكره وراء
فاسق ومبتدع لا يكفر بها وتمتام وفافا ولاحن لحنا لا يحيل معنى ويكره ان يوم من
يكرهه اكثرهم لسبب شرعي لا نصفهم ويقال لا يكره ان نصبه الامام وان يولي
الحين من يكرهه اكثرهم ولو كره هو ما لو لم يكره حضوره ولا يصح اقتدا رجل
وخنثى بامراة ولا بخنثى فلو ظهر خنثى ثم بان رجلا قبل الاعادة او بان الخنثى المقتدى به
امراة لم يسقط القضا في الاظهر ولو صلت امراة الجمعة برجال لم تنعقد بها ظهرا
في الاصح ولا تصح خلف محدث غير المتيمم والمستحاضة فان صلى خلفه جاهلا وعلم فيها
فارقه فان لم يفارقه بطلت سوا تابعه ام لا وان علم بعدها اجزاته ويقال لا
في قول ان تعمد الامام ولو بان حدث امام جمعة وتم العدد به فباطلة او دونه فلا وحكى
قول مخرج او كان متطهرا وهم او بعض الاربعين محدثون صحت جمعة المتطهر على
المذهب فان كانوا عبيدا او نساء فلا لتفريطه ولو علم حدثه ثم نسيه فصلى خلفه
اعاد لتفريطه ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان

ولو بان مجنونا اعاد ولو كان له حالتا جنون وافاقة او ردة واسلام وشك في ايهما اقتدى
او شك في اسلامه او قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا
ولو علمه كافرا فبان كونه مسلما وجبت الاعادة واذا تعمد الصلاة بمحدث فسق ولم يكفر
عندنا ولو احرم بهم فتذكر حدثا او موضع طهارته قريب انتظروه ليكملوا او مضى وتطهر وعاد
واحرم بها وتابعوه والانتظار مندوب ولهم الانفراد وكذا الاستخلاف اذا جوزناه
نص عليه وقيل انما يندب اذا لم يمض ركعة وان كان بعيدا نص الشافعي والاصحاب انه يندب
اتمامها فرادى وان لهم الاستخلاف ولو سكر امامه فارقه فان اعاد بطلت ونص في البويطي
انه لو صلى بلا احرام لم يصح الاقتداء به نسي او تعمد ولعله اراد تكبيرة الاحرام فان
كبرها بلا نية صح الاقتداء كالمحدث فيصح اقتداء متوضئ بمتيمم تجزئه صلاته وكذا
طاهرة بمستحاضة غير متحيرة وسليم بسلس وذي جرح سائل في الاصح لا بمن عليه
اعادة كمتيمم حضر ومربوط بخشبة ومحبوس بحش وفاقد ماء وتراب وكذا لو صلى خلفه
مثله على الصحيح ويصح قائم خلف قاعد ومومئ ويلزم القادر المعذور واوجب ابن
المنذر القعود خلف القاعد والامي من اخل بشيء من الفاتحة فان قصر في التعلم اثم
ولم يصح الاقتداء به والا فان اقتدى به اخرس او ارت او الثغ مثلهم صح او قارئ
فلا او مخرج تصح وقديم تصح في سرية ويقال ان علمه لم يصح والا فالاقوال واقتدا
من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الاخر وارت بالثغ كقارئ بامي ولو بان
اميا اعاد في الاصح ولو اقتدى بمجهول في جهرية فلم يجهر لزمه الاعادة نص عليه
وتابعوه فلو قال كنت اسررت ندبت ولو بان فيها ولم يستطلها فارقه ويصح فرض خلف
نفل وقضاء خلف اداء وظهر خلف عصر وبالعكس وظهر بصبح ومغرب وهو كمسبوق ولا يضر

متابعة

متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز صبح
خلف ظهر على المذهب فاذا قام للثالثة انتظره ليسلم معه وله فراقه ليقنت ولو صلى
مغربا خلف ظهر وجب فراقه عقب الثالثة وقيل له انتظاره في تشهدها ليسلم معه فان
اختلف فعلهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة وعكسه لم تصح على المذهب وتصح عيد
خلف صبح ويكبر الزوائد وكذا عكسه على المذهب ولا يكبر فان كبر لم تبطل بفعله
اسباب الترجيح في الامامة الفقه والقراءة والسن والنسب والهجرة والورع والمعتبر
سن مضى في الاسلام ونسب قريش وكذا غيرهم كنسب الكفاءة على الصحيح والمهاجر الى دار
الاسلام وولده والورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوه فمن زاد بسبب
قدم فان تعارضا قدم الافقه على النص وقول الجمهور وحكي استواء الافقه والاقرأ وقيل
يقدم الاورع ويقال الاسن فان استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم
السن ثم النسب وفي القديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وقيل في قول يقدم السن
ثم النسب ثم الهجرة فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه فان استويا وتشاحا اقرع وامام المسجد وساكن
البيت ولو باجارة او اعارة او اسكانه سيده يقدمان على كل اصحاب الاسباب ولهما
تقديم من شاءا ولو اجتمع مالك ومستاجر قدم المستاجر ويقال المالك او معير
ومستعير فالمعير ويقال المستعير او السيد ومكاتبه في دار المكاتب او عبده الساكن
فالسيد ويقدم السلطان والاعلى فالاعلى من الولاة والقضاة على امام المسجد
والمالك وغيرهما ويقال في رواية يقدم المالك على السلطان ويقدم ضد مسافر
وفاسق وولد زنا وصبي عليهم وان كانوا افقه واقرأ وحر على عبد وعبد بالغ على صبي

ولو صلى
لواحج عند فقيه وحرعبد او بصير واعمى تساويا وقيل يقدم ذا وقيل ذاك
خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه المأموم صح ان لم يتيقن اخلاله وقيل ان تيقن فعله
وقيل مطلقا وقيل بعكسه فان صحا فلم يقنت امامه قنت ان امكنه لحقه والا فلا او سجد
للسهو في الاصح ولو اعتقد الامام القنوت دونه فسهى عنه وسجد للسهو تابعه وان تركه
الامام لم يسجد في الاصح با[ب] موقف الامام والمأموم يندب
لذكر يمينه متاخرا قليلا فان تاسر تحول والا فليحوله فان جاء اخر احرم عن يساره ثم
ان كانت سعة قدامه لا وراءه تقدما او بعكسه تاخرا وانسعا تاخرا وحكى تقدمه
وتصف الذكران خلفه ولو صبيان او رجل وصبي فان كثرت الانواع تقدم الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويقال يقف كل صبي بين رجلين ولو حضر رجال وصبي
وخنثى وامراة دخل الصبي صف الرجال والخنثى خلفهم والمراة خلفه وامامة النساء
وسطهن فان امهن خنثى تقدمهن وسبق موقف العراة في ستر العورة ومخالفة الذكور
مكروهة وكذا ارتفاع مأموم او امام الا لحاجة فتندب ومن وجد في صف فرجة
او سعة دخلها وله خرق صف قدامه فرجة ليصلها والا فليحرم ثم يندب جذب
واحد ليقف معه ومساعدته وفي نص لا يجذب ولو تقدم عقبه ويقال كعبه على
امامه بطلت صلاته في الجديد وكرهت في القديم ويقال ان تاخرت اصابعه وتقدمت
وجاز ولو شك في تقدمه صحت ويقال ان جاء من قدام فلا في الجديد واذا صلى في المسجد
الحرام ندب للمأموم خلف المقام ويستديرون بالكعبة وهو اقرب اليها منهم فان
كان مأموما اقرب اليها منه في جهته فالقولان والاصح على المذهب والنص ولو وقفا
في الكعبة والمأموم قدامه فالقولان او وراه او بجنبه او متقابلا او تدابرا صح فان

كان

كان اقرب الى الجدار فعلى المذهب ولو وقف فيها والمأموم خارج ... يستقبل
ويجوز بعكسه فان استقبل جهته فالقولان ... كندب الصف الاول
ثم الذي يليه وان لا يشرع في صف حتى تم ما قبله وتيمن الامام وتوسيطه واستوا
الصفوف والامر بتسويتها وللامام اكد والفسح لمريد دخله فان صلى انسان خلف رجال
خير صفوفهن اخرها ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف وللامام والمأموم في
الموقف احوال احدها يكونان في مسجد فيصح الاقتدا وان تباعد واختلف البنا
والحايل كسرداب وبير مع سطحه بالاجماع الا ان يكون السطح غير مسجد وشرط
البنا في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا يضر حينئذ الاغلاق المنفذ ومر في
السطح على المذهب ومساجد متلاصقة متنافذة كمسجد ويقال ان انفرد بامام
وموذن فكملك مع مسجد ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حايط بلا نفوذ
فكملك مع مسجد وكذا لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد فان حفر بعده فكله مسجد
ورحبة المسجد منه ويقال ان انفصلت فلا ... يكونان في غيره وهو ضربان
احدهما فضا كصحرا وبيت واسع فيصح ان لم يزد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا
فلا يضر زيادة اذرع يسيرة وقيل تحديدا ويقال يشترط في الساحة المملوكة
ان لا تزيد على ثلاث اذرع ويقال به ان تعدد الملك ولو صلى خلفه صفان او
شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت الاذرع بينهما وحكي بينه وبين الامام وجنبه
كوراه ولو كثرت الصفوف او الاشخاص جاز كالاميين ولو حال طريق او نار لم
يضر ويقال يضر شارع ونهر لا يخاض ... الثاني ابنية كبيتين او صحن وصفة دار فطريقان
اصحها لا يضر اختلاف البنا بل المعتبر ما سبق فيصح الا ان يحول مانع استطراق او مشاهدة	نهرا

وفي الاستطراق وجه والثاني يشترط في الجانب ايضا بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا قيل
ولا بعضه وفي ما وراه ان لا يزيد على ثلاثة اذرع تقريبا ويقال لا يصح وراه بحال
ومتى صحت صح لمن خلفهم وهم معهم كالاولين مع الامام ومن تقدم الاولين او بايهم
باطلان ابطلنا تقدم الماموم ويشترط تقدم احرام الاولين على اتباعهم ولو ارتفع بنا
امام اوما موم شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ويقال راسه ركبته ووجب لا
منع فكان بعضهم بسرير وبعضهم بارض جاز ولو كانا في سفينتين مكشوفتين شرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ويقال شدها بها والمسقوفتين كدارين
وذات بيوت كدار بيوت والمدرسة والرباط والخان كدار لا انها لا صلاة والسرادقا
في صحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت الثالث الامام بمسجد والاخر خلفه
او بجنبه بموات متصل به يجوز بلا حايل ولا مجاوزة ثلاثمائة ذراع اخر المسجد
وحكى لحر صف بالمسجد فان لم يكن الا الامام فمنه وحكى من حريم المسجد المهيا لمصلحة
كالقا كاسنه فان حال جدار المسجد فوق قبالة بابه المفتوح صحت له ولمن وراه
فان لم يكن باب او اغلق او فتح وعدل عن قبالته فلا على الصواب وكذا شباك وباب
مردود بلا اغلاق في الاصح والشارع المتصل بالمسجد كموات ويقال يشترط
اتصال من بالمسجد به وحريم المسجد كموات وكذا الفضا المملوك على المذهب
والسطح بجنب سطح المسجد كفضا مملوك والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين الماضيين
في الدار ونحوها ... صلاة المريض للعاجز عن القيام صلاة
الفرض قاعدا وهو من خاف منه مرضا او زيادته او مشقة ظاهرة وقال الامام
ان يذهب خشوعه والرقيب والكمون لعدو يقعدون ويعيدون على المذهب وفي

رواية

وفي رواية لا تنعقد للكمين ولو قعد لخوف عدو فلا اعادة على الصحيح ويقعد في موضع
القيام في فرض ونفل كيف شا ويكره الاقعا الاول السابق في صفة الصلاة ويندب
مفترشا ويقال متوركا ويقال ناصب ركبته اليمنى واقله ركوعه محاذاة جبهته
قدام ركبتيه واكمله موضع سجوده فان عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب
جبهته وغيرها فان عجز اوما على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة فعله مرة
ركوعا ومرة عن السجود وجب الاقتصار للركوع بقدره والزيادة للسجود ما امكن
ولو امكن سجود على صدغه او عظم راسه بحيث تكون جبهته اقرب لزمه ولو سجد
على مخدة بشرطه جاز ولو تقوس ظهره كراكع لزمه القيام الممكن ويزيد انحناء للركوع
ويقال تلزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الركوع لزمه الارتفاع اليه ولو امكنه
القيام دون الانحنا لزمه القيام ويحني صلبه فان عجز فرقبته وراسه فان امكن
باعتماد شي او ميل لجنبه وجب والا اوما ولو اطاق القيام والاضطجاع دون
القعود اتى بالقعود ايما ولو امكنه الصلاة منفردا قايما ومع الجماعة بقعود
في بعضها جاز والاول افضل على النص ولو امكنه قايما بالفاتحة بحيث لو زاد
السورة تعذر بعضها قام بالفاتحة فان شرع في السورة فعجز فيها قعد واتمها ولو
اطاق القيام وبه رمد او غيره فقال طبيب معتمد ان صليت مستلقيا او مضطجعا
امكن مداواتك جاز في الاصح فلو قيل ان قعدت امكنت فكذلك ويطلع الامام بجوازه
... عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع ليمينه ويكره ليساره وحكى
وجوب الاستلقا ويرفع راسه بمخدة ويمد رجليه للقبلة ويقال يضطجع ويعطف
رجليه للقبلة ولو امكنه هيئة فقط اجزات فان اطاق انحناء كركوع وسجود

الايما براسه وقربه للركوع والسجود اخفض فان عجز لزمه الايما بطرفه فان عجز
اجرى الايما على قلبه فان خلص لزمه القراة والذكر بقلبه ولا تسقط الصلاة ما
دام عاقلا ويقال تسقط اذا عجز عن الايما بالراس فتسلك لو عجز في اثنائها عن
القيام قعد او عن القعود اضطجع وبنى فان كان في الفاتحة وجبت ادامة قراتها في
هويه ولو صلى قاعدا او مضطجعا وقد وجب المقدور وبنى فان اطاق القيام قبل
القراة او فيها قام ثم قراها او بقيتها فان قرا في نهوضه لم يجز وان اطاقه بعد
الفاتحة لزمه القيام ليركع منه ولا تجب الطمانينة في ذا القيام ويندب اعادة الفاتحة
في كل الاحوال ولو قدر في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة لزمه الارتفاع او بعدها
ثم ركوعه فليعتدل قايما ثم يسجد فان انتقل الى ركوع قايم بطلت ولو قدر في اعتداله
قاعدا قبل الطمانينة قام ليعتدل مطمينا او بعدها سجد وقيل يعود ثم يسجد
فان كان صحيحا قام ليقنت فان قنت قاعدا بطلت لزيادته قعودا ولو ركع القادر ثم
فعجز فيه عن الاعتدال سقط فيسجد فان قدر قبل السجود وجب الاعتدال
اوفيه فلا فان اعتدل بطلت باب صلاة المسافر
له قصر رباعية مؤداة بشرط طوله كما سبق في الخف ۵ تم
ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمة هذا اخر ما صنعه
المصنف رحمه الله ورضي عنه ۵ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وكتبه العبد الفقير
الى الله تعالى وعفوه ومغفرته محمد بن محمد بن ابي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي في
[illegible] الثالث من شهر رجب الفرد عام ٨٦٧ غفر الله له ولوالديه ولمن [illegible] المسلم

٦٥ ورقة